الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان-

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم إسلامية تخصص أصولالفقه.

موسومة بـ :

الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم الإمام مالكا -جمعاً ودراسة-

إعداد الطالب:

◆جيلالي لحسن بوخنفوس

إشراف الأستاذ الدّكتور:

◆ماحي قندوز

محمد بلعلياء	أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان	رئيسا
قندوز ماحي	أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان	مشرفا مقررا
عبد الصمد بلحاجي	أستاذ محاضر "أ" جامعة تلمسان	عضوا
محمد منصوري	أستاذ محاضر "أ" جامعة سيدي بلعباس	عضوا
عكاشة حوالف	أستاذ التعليم العالي جامعة وهران 1	عضوا
عبد اللطيف بوقناديل	أستاذ التعليم العالي جامعة وهران 1	عضوا

السنة الجامعية:

1444هـ-1445هـ/ 2023م-2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء.

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى والدي رحمه الله تعالى وإلى والدتي أطال الله في عمرها؛ قال تعالى: **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**(الإسراء: 23).

وأهديه إلى زوجتي وأبنائي، وإلى علمائنا الأفاضل الذين أفنوا حياتهم في بذل الخير والعلم النافع خدمة للإسلام والمسلمين.

وإلى كل من رضي بالله ربّا وبالإسلام دينا وبسيّدنا محمد صلى الله عليه وسلم نبيّا ورسولا.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث بنصيحة أو توجيه أو تشجيع أو كتاب، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور ماحي قندوز على إشرافه وملاحظاته القيّمة أثناء إعداد البحث.

وإلى كل من ساعدنا في هذا البحث، فجزى الله الجميع خير الجزاء.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

الشكر والتقديـــير.

عملا بقوله تعالى:**وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**(البقرة: 237)،ولحديث أبي هريرة[1]رضي الله عنه أن النبي صلىالله عليه وسلم:**"لَا يَشْكُرُ اللهَمَن لَا يَشْكُرُ النَّاسَ"**[2].

أتوجه بخالص الشكر وجزيل الامتنان إلى الأستاذ الدكتور ماحي قندوز؛ حيث تفضل بالإشراف على هذه الأطروحة، ولم يدخر جهدا في اسداد النصيحة منذ أن كان البحث بذرة إلى أن استوى على سوقه.

---

[1] أبو هريرة، قيل اسمه عبد الرحمن بن سخر الدوسي، أكثر الصحابة حفظا ورواية، كان كثير العبادة والذكر، مروياته: 5374،توفي سنة (57 أو 58 أو 59هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو العلام عبد الحي ابن العماد الحنبلي (186هـ)، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، د.ت. 216/1، أسد الغابة في معرفة الصحابة، الإمام عز الدين أبي الحسن على بن محمد الجزري (ت 630هـ)، تح: الشيخ الخليل مؤمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1997م، 376/4.

[2] رواه أبو داود في سننه، أبو داود السجستاني، أبي داود، تح: شعيب الأرناؤوظ وآحرون، دار الرسالة العلمية، بيروت، 2009م، كتاب: الأدب، باب: شكر المعروف، رقم: 4811، (188/7).

وأتقدم بالشكر والعرفان للسيد "أ.عبد الله عيشوش" ولكل القائمين على أمانة المكتبة بالمعهد الوطني لتكوين الأئمة –بغليزان–، وجميع من قدّم لي العون والمساعدة بكل وسيلة على إنجازه.

◆المقدمـة◆

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ذي الجود والفضل والإحسان علم الإنسان القرآن والبيان وأوضح له طريق السعادة والرضوان وحذره من طريق الشقاوة والعصيان والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم، النعمة المسجاة والرحمة المهداة إلى الإنسان والجان، ورضي عن الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم الفقه من أجل العلوم؛ فقد ورد عن معاوية[1] رضي الله عنهأن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ"**[2]، وقد قسم الفقهاء الفقه إلى قسمين:

عبادات: وهي الأحكام الشرعيةالتي يقصد بها التقرب إلى الله عز وجل؛ كالصلاة، والصيام، والزكاة والحج والنكاح.

ومعاملات: وهي الأحكام المتعلقة بأعمال الإنسان وتصرفاته مع المجتمع ؛كالبيوع، والرهن، والشركة، والإجارة، وغيرها.

ومن المذاهب السنّيّة التي كتب الله لها القبول بين الناس؛ المذهب المالكي الذي أسّسه الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، وسار على نهجه تلامذته ومنهم عبد الرحمن بن القاسم الذي يعدّ أحد أعلام المالكية الذي سطع نجمه وذاع صيته واتسعت شهرته، وسخر جهوده ليبث علومه ومعارفه، ووهب حياته للتدريس والتأليف، وتشهد بذلك كتب التراجم التي حفلت بالحديث عن حياته وإمامته واجتهاده، قال النسائي:"ابن القاسم ثقة رجل صالح، سبحان الله ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك، ليس يختلف في كلمة، ولم يرو أحد في الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم"[3].

---

[1] معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي، كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه في أهل الشام، سمع النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه عبد الله بن العباس وغيره، له مائة وثلاثون حديثا، ولي الخلافة سنة (40هـ-60هـ) والأول أصح، تاريخ الخلافاء، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ت، ص 194، أسد الغابة 156/4.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من يرد به الله خيرا...، حديث رقم: 71، 197/1. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين، حديث رقم:175، 219/2.

[3] ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت544)، ضبطه وصححه، محمد سالم هاشم، دار الكتب العلميّة، 1989م، 251/1.

وقد التزم ابن القاسم بأصول الإمام مالك، وخرّج عليها المسائل الفقهية.

ولقد ترأس ابن القاسم مدرسة الفقه المالكي بمصر، وترجع هذه المكانة التي تبوأها إلى طول ملازمته للإمام مالك ومعرفته بأقواله ودقة نظره بمنهجه في الاجتهاد.

أوّلا–أساب اختيار الموضوع:

اخترت هذه الموضوع وذلك للأسباب التالية:

1/ رغبتي الشخصية وميولي في دراسة هذا الموضوع والمساهمة ولو بجزء يسير في خدمة المذهب المالكي.

2/ أن المذهب السائد في الجزائر هو المذهب المالكي والاهتمام بدراسته أولوية كل باحث وطالب.

3/يعد الامام ابن القاسم إمام المدرسة المالكية.

4/ أهمية آراء ابن القاسم الفقهية في المذهب المالكي.

5/ إبراز شخصية ابن القاسم ومدى إسهامه في خدمة المذهب المالكي.

6/ إبراز وإثراء الدراسات الفقهية –المالكية– والأقوال التي خالف فيها الإمام مالك.

ثانيا –أهداف البحث:

1/ إبراز سيرة ابن القاسم وشخصيته وجهوده العلمية في خدمة الفقه المالكي.

2/ التعريف بآراء ابن القاسم الفقهية واجتهاداته التي تعرض لها.

3/ يهدف البحث إلى استخراج المسائل التي خالف فيها الإمام مالك رحمة الله عليه، بحيث يكون في كتاب مستقل يسهل الرجوع إليه والاستفادة منه.

4/ دراسة مسائل ابن القاسم لأهميتها في الفقه المالكي خصوصا والإسلامي عموما.

5/ بيان أن مدار المسائل التي جمعها ابن القاسم عن مالك ترجع إليه.

6/ في ذكر المسائل التي خالف ابن القاسم شيخه مالك، بيان لسعة المذهب المالكي وعدم الجمود على أقوال الإمام والتعصب له حتى من أقرب تلامذته.

7/ التعريف بعَلم من أعلام المالكية.

ثالثا –إشكاليّة البحث:

إن المذاهب الفقهية الإسلامية مرت بأدوار مختلفة، وظهر في كل زمان ومكان علماء أجلاء تابعوا تأصيل مذاهبهم وذادوا عنها، ومن ثمّ يسعى الباحث إلى الإجابة على الأسئلة التالية:

1/ هل كان ابن القاسم مقلدا في نقل الأقوال؛ دون تمحيصها وإبداء الرأي فيها؟

2/ هل يلتزم ابن القاسم بالمذهب المالكي؟

3/ ماهي الأسباب التي دفعت ابن القاسم لمخالفة شيخه مالكا، وما أثر هذه المخالفة عند المالكية، وهل ساهمت في إثراء المذهب وتطوره؟

رابعا –الدّراسات السّابقة:

1/ التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة لأبي عُبيد القاسم بن خلف الجبيري الطرطوشي المالكي (ت378هـ)، تحقيق: أبي سفيان مصطفى باجو، ط بدار الضياء، طنطا، مصر، 2005م.

2/ الإمام عبد الرحمن ابن القاسم واجتهاداته من خلال المدونة، تأليف: علي ابن القاسم العلوي، طبع بمكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 2007م.

3/ أقوال عبد الرحمن ابن القاسم من المدونة، رسالة ماجستير، قسم العبادات، للطالب: الكريف محمد رضا، تحت إشراف: الدكتور: أحسن زقور، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، وهران (2008م).

4/ ما لم يسمعه ابن القاسم عن مالك تأصيلا واستدلال من خلال كتب النكاح الثلاثة في المدونة، رسالة ماجستير، للطالب: الشيخ كمال، تحت إشراف: الدكتور: طاهري بلخير، كلية الحضارة جامعة وهران. (2013-2014).

5/ المسائل التي خالف فيها ابن القاسم الإمام مالكا وشُهّر فيها قوله (من خلال المدونة الكبرى) -باب المعاملات المالية- جمعا ودراسة –مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في المذهب المالكي للطالبة آمنة بوضياف، إشراف: الدكتور: محمد بوركاب، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة (2011م-2012م).

وهذا ما تيسر لي من الإطلاع على الدراسات السابقة، وأما بحثي فهو يتناول المسائل التي خالف فيها ابن القاسم الإمام مالك، سواء كان في المدونة أو غيرها من المراجع كالمنتقى

للباجي، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، والبيان والتحصيل للمسائل المستخرجة لابن رشد الجد.

هذه أهم ما وقفت عليه من دراسات لها صلة بموضوع البحث.

خامسا – مناهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المناهج الآتية:

1/ **التاريخي**: وذلك لأنني رجعت في بعض المواضيع إلى أمور تاريخية.

2/ **الوصفي**: ولقد اعتمدت عليه في وصف بعض الأمور كالمدارس الفقهية وبعض المسائل.

3/ **الاستقرائي**: ذلك لأن بحثنا هذا اعتمد على استقراء المسائل التي خالف فيها الإمام ابن القاسم الإمام مالك رحمهما الله تعالى وذكر الراجح منها.

سادسا –المنهجية المتبعة في الدراسة:

ولقد اعتمدت في هذا البحث على المنهجية التالية:

1/ أحرص على تحرير مواضع النزاع في كثير من المسائل وأذكر الراجح في المذهب.

2/ أضع عناوين مناسبة لكل مسألة فيها خلاف بين ابن القاسم والإمام مالك.

3/ حاولت قد جهدي أن لا أنقل إلا من المراجع المعتمدة في المذهب.

4/ أشرح مصطلحات البحث من كتب اللغة والمعاجم.

5/ أشرح الكلمات الغريبة الواردة في البحث.

6/ أترجم للأعلام غير المشهورين.

7/ كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني على رواية ورش عن نافع.

8/ تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية.

9/ ذكرت المسائل المختلف فيها من المصادر المختلفة، ورتبتها حسب ترتيب الأبواب الفقهية.

سابعا –خطّة البحث:

يتكون البحث من مقدمة عرضت فيها عن أهمية الفقه الإسلامي والدور الذي لعبه ابن القاسم في الحفاظ على الفقه المالكي لإدراكه أهمية العلم في حياة المسلم.

وذكرت أسباب اختيار هذه الدراسة وإشكالية البحث وأهدافه، والدراسات السابقة التي تعرضت لهذا البحث والمنهج المتبع لدراسة الموضوع، وأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في جمع المادة العلمية بعد ذكر المقدمة اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول.

وبالتالي رسمت الخطة على النحو الآتي:

مقدمة:وتحتوي على تصوّر لماهية الموضوع وأهميّته وأهدافه.

ثم فصل تمهيدي: وفيه لمحة عامّة عن حياة الإمامين مالك وابن القاسم،حيث سأتناول فيه التعريف بالإمام مالك، نسبه، واسمه، وكنيته، وولادته، وشيوخه، وتلامذه، وثناء العلماء عليه، ومؤلفاته، ووفاته، وسأتطرق فيه لترجمة مختصرةلابن القاسم أتناول فيها نسبه، واسمه، و ولادته، وشيوخه، وتلامذه، وثناء العلماء عليه، ومؤلفاته، ووفاته.

ثم الفصل الأولالذيخصصته للطهارة والصلاة والزكاة والصوم والاعتكاف.

أما الفصل الثانيفذكرت فيه أحكام الأيمان والنذور، والصيد والأضحية، الحج والجهاد والنكاح.

والفصل الثالث ذكرت أحكام المعاملات والبيوع وفيه مسائل مختلفة ومتنوعة في البيوع.

والفصل الرابعذكرت مسائل مختلفة ومتنوعة في البيوع والمديان.

والفصل الخامس فصلت فيه مسائل القصاص والحدود وأحكام العتق.

ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله، هذا وإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي فأستغفر الله وأتوب إليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بن داود (غليزان) في: 08 ديسمبر 2023م

الفصل التمهيدي: ترجمة مختصرة للإمامين مالك وابن القاسم ولمحة مختصرة عن المدارس المالكية.

المبحث الأول:ترجمة مختصرة للإمام مالك.

المطلب الأول: نسب مالك واسمه وثناء العلماء عليه وشيوخه.

أولا: نسب مالك.

ثانيا: اسم مالك وكنيته وولادته.

ثالثا:ثناء العلماء على مالك.

رابعا:شيوخ مالك.

المطلب الثاني: تلامذة مالك ومؤلفاته ووفاته.

أولا: تلامذة مالك.

ثانيا: مؤلفات مالك.

ثالثا: وفاة مالك.

المبحث الثاني:ترجمة مختصرة لابن القاسم.

المطلب الأول: نسب ابن القاسم واسمه وثناء العلماء عليه وشيوخه.

أولا: نسب ابن القاسم واسمه وكنيته.

ثانيا: ولادة ابن القاسم.

ثالثا: ثناء العلماء على ابن القاسم

رابعا: شيوخ ابن القاسم.

المطلب الثاني: تلامذة ابن القاسم ومؤلفاته ووفاته

أولا: تلامذة ابن القاسم.

ثانيا: مؤلفات ابن القاسم.

ثالثا: وفاة ابن القاسم.

المبحث الثالث: لمحة عن المدارس المالكية

المطلب الأول: المدرسة المدنية

المطلب الثاني: المدرسة العراقية

المطلب الثالث: المدرسة المصرية

المطلب الرابع: المدرسة الأندلسية

المطلب الخامس: المدرسة المغربية

المبحث الأول:ترجمة مختصرة للإمام مالك.

المطلب الأول: نسب مالك واسمه وثناء العلماء عليه وشيوخه.

أولا: نسب مالك:

وأما نسب مالك فالصحيح أنه عربي يمني، يتصل نسبه إلى يعرب قحطان.

–قال الذهبي:" مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن حارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث ذو أصبح الحميري الأصبحي المدني حليف عثمان أخي طلحة أبي عبيد التميمي"[1].

–قال القاضي عياض:" لم يختلف العلماء بالسير والخبر والنسب في نسب مالك هذا واتصاله بذي أصبح، إلا ما ذكر بعضهم من أنه مولى لبني تميم وهو وهم من قال ذلك"[2].

ثانيا: اسم مالك وكنيته وولادته:

أ/اسم مالك وكنيته:

–قال الواقدي:" مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر من ذي أصبح من حمير، له عداد في بني تيم بن مرة إلى عثمان بن عبيد الله أخي طلحة بن عبيد الله، يكنى: أبى عبد الله"[3].

–قال ابن الجوزي:" ومن الطبقة السادسة من أهل المدينة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي"[4].

ب/ ولادة مالك:

اختلفت الأقوال في سنة ولادته ، فقيل: ولد سنة 90هـ ، وقيل: سنة 93هـ ، وقيل: سنة

---

[1]ترتيب المدارك للقاضي عياض، 44/1، 45، 46.سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: محي الدين أبي سعيد عمر العمروي، دار الفكر، بيروت، 1997م، 48/8، 49. الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لأبن عبد البر القرطبي (ت463هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدّة، دار البشائر، بيروت، 2006م، ص40–41. أعلام المحدثين ومآثرهم العلمية، تأليف: د/ المحدث تقي الدين الندوي ص85.

[2]ترتيب المدارك للقاضي عياض، 45/1.

[3]الطبقات الكبرى لابن سعد (ت230هـ)، تح: زياد محمد منصور، دار مكتبة العلم، ط2، المدينة المنورة، 1408هـ، 465/5 وما بعدها.

[4]صفة الصفوة لعبد الرحمن بن الجوزي (ت597هـ)، تح: فاخوري، وقلعجي، بيروت، 1979م، 363/1.

94هـ[1].

ثالثا: ثناء العلماء على مالك:

إن للإمام مالك مكانة عالية في نفوس العلماء خاصة والمسلمين عامة، وسأورد جانب ما قيل فيه والثناء عليه.

فهذه بعض أقوالهم في مناقبه.

1-قال سفيان بن عيينة[2]رحمه الله، ما ورد عن أبي هريرة[3] رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم: "**يُوشِكُ أَن يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَلا يَجِدُونَ عَالِمًا مِن عَالِمِ الْمَدِينَةِ**"[4]. أنه مالك بن أنس[5].

و**قال أيضا:**" مالك سيد أهل المدينة، وقال: مالك سيد المسلمين، وقال: مالك إمام، وقال: مالك عالم أهل الحجاز وكان سراجا وحجة في زمانه"[6].

و قال: "إنما نتبع أثار مالك ، وينظر الشيخ إن كان كتب عنه كَتَبنا عنه ، ولا يحدث إلا عن الثقات[7].

2-قال الشافعي رحمه الله: "إذا جاءك الخبر فمالك ، ومالك بن أنس معلمي، وعنه أخذت

---

[1]ترتيب المدارك للقاضي عياض، 44/1، 49.تاريخ الإسلام للذهبي، 319/11، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن مخلوف (ت1360هـ)، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2002م، 80/1، 96.

[2]هو سفيان بن عيينة، كان محدّثا مفسّرا وفقيها، من مؤلفاته: كتاب في التفسير، والحديث، توفي رحمه الله بمكة سنة 196هـ، الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد (ت230هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، دار مكتبة العلم والحكم، ط2، المدينة المنورة، 1408هـ، 35/1. طبقات الحفاظ، للسيوطي عبد الرحمن (ت914هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، ص119.

[3] سبق ترجمته.

[4]أخرجه أحمد في المسند، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة رقم 7978، 358/13. رواه الترمذي في سننه، كتاب: العلم، باب: ما جاء في عالم المدينة، رقم 2680، 46/5. وقال حديث حسن. أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب المناسك، باب فضل عالم أهل المدينة، رقم: 4277، 263/4. الحاكم في المستدرك، كتاب العلم، رقم: 307، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. 368/1.

[5] الانتقاء لابن عبد البر، ص50.

[6] ترتيب المدارك للقاضي عياض،61/1.

[7] الانتقاء لابن عبد البر، ص50.

العلم أقمت عند مالك ثلاث سنين وكسرا وسمعت أكثر من سبع مائة حديث" [1].

3–قال عبد الرحمن بن مهدي[2]: " أئمة الحديث الذين يهتدى بهم أربعة: سفيان الثوري بالكوفة ، ومالك بالحجاز ، و الأوزاعي بالشام وحماد بن زيد بالبصرة " [3].

4–قال بن وهب:" لولا أني أدركت مالكا والليث بن سعد لضللت"[4].

5–قال النسائي: "أمناء الله عز وجل على علم رسوله عليه السلام شعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان"[5].

6–قال يحيى بن سعيد القطان[6]: " ما في القوم أصح حديثا من مالك، وأمير المؤمنين في الحديث"[7].

رابعا: شيوخ مالك:

ذكر بعض العلماء الذين أخذ عنهم الإمام مالك، قال الزرقاني:" أخذ عن تسعمائة شيخ فأكثر"[8]، ومن أهم شيوخه على سبيل المثال لا الحصر:

1–نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهم الإمام الحافظ، من سادات التابعين سمع من عبد الله بن عمر؛ قال مالك:"كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لا

---

[1] الانتقاء لابن عبد البر، ص55، سير أعلام النبلاء للذهبي 76/8 وما بعدها.

[2] هو عبد الرحمن بن مهدي مولى الأزد، قال أحمد بن حنبل: "عبد الرحمن ثقة صالح مسلم من معادن الصدق"، طبقات خليفة بن خياط، (ت240هـ)، تحقيق: سُهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر، 1993هـ، ص295. سير أعلام النبلاء، للذهبي (ت748هـ)، دار الحديث، القاهرة، 2007م، 597/7.

[3] الانتقاء لابن عبد البر، ص62-63.

[4] الانتقاء لابن عبد البر، ص60، شجرة النور لمحمد مخلوف، 123/1.

[5] الانتقاء ص65.

[6] يحي بن سعيد القطان، ثقة حافظ متقن، لقي أبا حنيفة وأخذ عنه، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة لابن عبد البر ص58. الكنى والأسماء، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمد بن أحمد القشقري، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1984م، 38/1.

[7] ترتيب المدارك للقاضي عياض، 64/1

[8] موطأ مالك، شرح الزرقاني (ت: 1122م)، اعتنى به: محمد بن عبد الباقي (ت1122م)، راجعه: نجيب الماجدي، أحمد عوض، المكتبة العصرية، بيروت، 2004م، ص3.

أبالي أن لا أسمعه من أحد غيره توفي سنة 117هـ وقيل:"120هـ"[1]، وقد أخذ عنه فقه ابن عمر والأحاديث التي رواها عنه وعن غيره؛ قال رحمه الله : "كنت آتي نافعا نصف النهار، وما تظلني الشجرة من الشمس، كنت أتحيَّن خروجه، فإن خرج أدعُه ساعة ، كأني لم أره، ثم أتعرّض له فأسلم عليه ، وأدعه حتى إذا دخل، أقول له : كيف قال ابن عمر في كذا وكذا، فيجيبني ، ثم أحبس عنه ، وكان فيه حدة " [2].

2-ابن شهاب الزهري (ت123هـ)، انتهت إليه الرياسة في الحديث في عصره، ولقد روى عن الإمام مالك أنه قال: "قدم علينا الزهري فأتيناه، ومعنا ربيعة، فحدثنا نيفا و أربعين حديثا، ثم أتيناه في الغد، فقال: انظروا كتابا حتى أحدثكم، أو رأيتم ما حدتكم به أمس؟ قال له ربيعة: "هاهنا من يرد عليك ما حدثت به أمس"، قال: "ومن هو ؟" قال: "ابن أبي عامر"، قال: "هات فحدثته بأربعين حديثا منها"، فقال الزهري: "ما كنت أنه بقي أحد يحفظ هذا غيري"[3].

3-أبو الزناد، هو عبد الله بن ذكوان وهو أحد الذين روو عن الفقهاء السبعة تلقى عليهم وأخذ عنهم مالك الحديث والفقه المأثور عن الصحابة والتابعين، توفي في شهر رمضان سنة 130هـ وقيل 131هـ[4].

4-أيوب بن أبي تميم السختياني توفي سنة 131هـ[5].

5-ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، كان قوي البيان حسن الكلام، وأخذ عن الفقهاء السبعة ممن روى وهو من شيوخه توفي سنة 136هـ[6].

6-موسى بن عقبة توفي سنة 141هـ[7].

---

[1] شجرة النور لمحمد بن مخلوف، 94/1، 95.

[2] ترتيب المدارك للقاضي عياض 55/1.، شجرة النور لمحمد ابن مخلوف، 94،95/1

[3] الانتقاء لابن عبد البر، ص 49. ترتيب المدارك للقاضي عياضص 36.شجرة النورلمحمد ابن مخلوف،91/1،

[4] ترتيب المدارك للقاضي عياض، 1/ 144.

[5]تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ)، 130/1، سير أعلام النبلاء للذهبي 15/6، ترتيب المدارك للقاضي عياض، 141/1.

[6] مناقب الأئمة الأربعة محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت: 744هـ)، تحقيق: سليمان الخرشي، مؤسسة الرسالة، 1416هـ، ص83. ملامح من حياة الإمام مالك، د/ أحمد علي طه ريان ص25 وما بعدها.

[7] مناقب الأئمة الأربعةلمحمد بن أحمد بن عبد الهادي، ص85، سير أعلام النبلاء للذهبي، 114/6.

7- جعفر بن محمد الصادق (ت148هـ)، قال مالك رحمه الله تعالى: " لقد كنت آتي جعفر بن محمد الصادق وكان كثير المزاح، والتبسم، فإذا ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم اخضرَّ واصفرَّ، ولقد اختلفت إليه زمانا، فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال: إما مصليا، وإما صائما وإما يقرؤ القرآن، وما رأيته قط يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا على طهارة ولا يتكلم فيما يعنيه ... وجعل يعدد فضائله وما رآه من فضائل غيره من أشياخه"[1].

لقد روى عنه ابن أخته قوله: " إن هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم ، لقد أدركت سبعين ممن يقول ، قال فلان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الأساطين، وأشار إلى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فما أخذت عنهم ، وإن أحدهم لوأتمن على بيت مال لكان به أمينا ، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن ، وقدم علينا الزهري فنزدحم على بابه " [2].

8-أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز (ت148هـ)، وقد لازمه مالك في بداية حياته العلمية وفيه يقول رحمه الله: "كنت أتي ابن هرمز بكرة فما أخرج من بيته حتى الليل "[3].

على هؤلاء العلماء والشيوخ تلقى عليهم الفقه والحديث، فكان الحافظ الفقيه عالم المدينة.

المطلب الثاني: تلامذة مالك ومؤلفاته ووفاته.

أولا –تلامذة مالك:

1-علي بن زياد التونسي الثقة الحافظ الأمين المعول إليه في الفتوى، سمع من مالك؛ توفي بتونس وقبره قرب سوق الترك سنة 183هـ[4].

2-البهلول بن راشد القيرواني، كان ثقة مجتهدا ورعا مستجاب الدعاء، ثقة مأمونا،سمع من مالك والثوري وغيرهم، له ديوان في الفقه؛ توفي سنة 183هـ[5].

---

[1] مناقب سيدنا الإمام مالك للزواوي عيسى بن مسعود، ص41، مالك حياته و عصره وآراؤه الفقهية لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002م، ص 73.

[2] تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، جلال الدين للسيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: هشام بن محمد حيجر الحسني، دار الرشاد الحديثة، الرباط، المغرب، ص7.

[3] ترتيب المدارك للقاضي عياض، 55/1.

[4] الانتقاء لابن عبد البر، ص109.شجرة النور لمحمد مخلوف، 128/1،

[5] ترتيب المدارك للقاضي عياض، 188/1، 194.شجرة النور لمحمد مخلوف، 128/1.

3-عثمان بن عيسى بن كنانة، كان فقيها من فقهاء المدينة غلب عليه الرأي، وقعد مقعد مالك بعده، وليس له في الحديث ذكر؛ توفي بمكة سنة 185هـ[1].

4-عبد الرحمن بن القاسم ، وقد طالت صحبته لمالك نحو من عشرين سنة، وروى عنه الكثيرون فكان لابن القاسم آراء يخالف بها شيخه مالكا، إليه كان يرجع في مسائل مالك وفتاويه؛ توفي سنة 191هـ [2].

5-عبد الله بن وهب، لازم مالكا نحو عشرين سنة وأخذ عن أكثر من أربعمائة شيخ من شيوخ الحديث بمصر والحجاز والعراق؛ توفي رحمه الله سنة 197هـ[3].

6-أشهب بن عبد العزيز القيسي، صحب مالك ولازمه وتفقه عليه ، وكان أحد رواة فقهه؛ توفي بمصر سنة 204هـ بعد الإمام الشافعي بأيام [4].

7-أسد بن الفرات بن سنان ، رحل إلى المشرق فسمع من مالك الموطأ وغيره ، صاحب " المسائل الأسدية " وأصل المدونة سحنون ، وقد جمعها في مصر من أقوال ابن القاسم، توفي سنة 213هـ [5].

8-عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ، وكان فقيها فصيحا، وعليه دارت الفتوى في زمانه بالمدينة روي عن مالك وعن أبيه؛ توفي سنة 212هـ وقيل سنة 214هـ [6].

9-عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث سمع من مالك الموطأ ، ثم روى عن ابن وهب وأشهب كثيرا من رأي مالك الذي سمعوه منه وله تأليف منها: المختصر الكبير والأوسط ، والصغير ، وكتاب القضايا وغيرها؛ توفي سنة 216هـ [7].

---

[1] إرشاد السالك إلى مناقب مالك ليوسف بن حسن بن المبرد (ت: 909هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غريبة، دار ابن حزم، بيروت، 2009م، ص534. الانتقاء لابن عبد البر، ص102، ترتيب المدارك للقاضي عياض، 164/1.

[2] الانتقاء لابن عبد البر، ص50 ، ترتيب المدارك للقاضي عياض، 250/1 ، 251.

[3] ترتيب المدارك للقاضي عياض، 244/1 ، 145 ، الديباج المذهب لابن فرحون،ص133.

[4] ترتيب المدارك للقاضي عياض، 259/2 ، 260 الديباج المذهب لابن فرحون، 307/1.

[5] ترتيب المدارك 2 /270،شجرة النور 130/1 ، 271 ، الديباج 305/1.

[6] الانتقاء لابن عبد البر، ص 104، ترتيب المدارك للقاضي عياض، 207/1 ، 216، شجرة النور لمحمد مخلوف،118/1.

[7] الانتقاء لابن عبد البر، ص99.ترتيب المدارك للقاضي عياض، 177/1 ، شجرة النور لمحمد مخلوف،124/1

10-محمد بن مسلمة أبو هشام المخزومي الفقيه المدني روى عن مالك، كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، ومن أفقههم ثقة، توفي سنة 216هـ[1].

11-مطرّف بن عبد الله بن مطرّف بن سليمان بن يسار، روى عن مالك الثقة الأمين المقدم الثبت، توفي سنة 220هـ[2].

ثانيا-مؤلفات مالك:لقد ذكر أن للإمام مؤلفات عديدة غير الموطأ، أكثرها بأسانيد صحيحة، وسائر تآليفه إنما رواها عنه من كتب بها إليه أو سأله إياه منها:

1/ الموطأ بروايات مختلفة، قال القاضي عياض:"لم يعتنى بكتاب من كتب الحديث اعتناء الناس بالموطأ، فإن الموافق والمخالف اجتمع على تقديره وتفضيله وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه"[3].

2/ رسالة مالك إلى الليث بن سعد، وهي مشهورة بين العلماء صحيحة النسبة إليه[4].

3/ رسالته إلى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ.

وقد أنكرهذه الرسالة إلى مالك بعض المالكية منهم إسماعيل القاضي الأبهري وقال:" إنها لا تصح فيها أحاديث منكرة تخالف أصوله"[5].

4/ رسالة في القدر والرد على القدرية، رويت عن طريق بن وهب بإسنادين صحيحين[6].

5/ كتاب المدونة الكبرى كتبها الإمام سحنون رواية ابن القاسم عن الإمام مالك، وهي بذلك مجموعة أقوال مالك من أجل الكتب في المذهب المالكي[7].

6/ إلى أبي غسان محمد بن مطرّف وهي في الفتاوى، من كبار أهل المدينة وكان قريبا لمالك[8].

---

[1] إرشاد السالك إلى مناقب مالك ص573، الانتقاء لابن عبد البر، ص102، شجرة النور لمحمد مخلوف، 117/1.

[2] الانتقاء ص102، شجرة النور 119/1.

[3]ترتيب المدارك للقاضي عياض، 105/1، إرشاد السالك إلى مناقب مالك ص269، سير أعلام النبلاء 83/8، 84.

[4] المعرفة والتاريخ للفسوي يعقوب بن سليمان (ت277)، تحقيق: ضياء العمري، بيروت، 1981م، 695/1.ترتيب المدارك للقاضي عياض، 21/1، 111.

[5]ترتيب المدارك للقاضي عياض، 110/1، شجرة النور لمحمد مخلوف،109/1.

[6]ترتيب المدارك للقاضي عياض، 109/1، سير أعلام النبلاء للذهبي، 88/8.

[7]ترتيب المدارك للقاضي عياض، 272/1، 273.شجرة النور لمحمد مخلوف،151/1، 152.

[8] ترتيب المدارك للقاضي عياض، 110/1، الديباج المذهب لابن فرحون،108/1. إلا أنها لا زالت لم تطبع.

7/ رسالة في الأقضية، كتبها إلى بعض القضاة؛ وهي عشرة أجزاء؛ رويت عن طريق عبد الله بن عبد الجليل مؤدب مالك بن أنس[1].

8/ كتاب في التفسير لغريب القرآن، رواه عنه خالد بن عبد الرحمن المخزومي[2].

9/ كتاب السير وبعضهم يسميه كتاب السر، من رواية بن القاسم عنه، وهو محل خلاف في نسبته إلى الإمام مالك[3].

10/ كتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر، وهو كتاب مفيد جدا قد اعتمد عليه الناس في هذا الباب[4].

ثالثا–وفاته:قال الذهبي:" مات مالك وهو ابن تسعين سنة".قال إسماعيل بن أويس[5]:" اشتكى مالك أياما يسيرة، فسألة بعض أهلنا عما قال عند الموت، فقالو: تشهد ثم قال:"**فِے بِضْعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُومِنُونَ**"(الروم:4).وتوفي صبيحة 14 من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، في خلافة هارون الرشيد وكان ابن خمس وثمانين سنة[6].

قال القاضي عياض:" وأن الصحيح من ذلك في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، يوم الأحد ولتمام اثنين وعشرين يوما من مرضه، وغسله ابن كنانة ابن أبي نبر، وابنه يحيى وكاتبه حبيب يصبان عليه الماء، ونزل في قبره جماعة وأوصى أن يكفن في ثياب بيض وأن يصلى عليه في موضع الجنائز"[7].

---

[1]ترتيب المدارك للقاضي عياض، 109/1، 110، سير أعلام النبلاء للذهبي 89/8.إلا أنها لا زالت لم تطبع.

[2]ترتيب المدارك للقاضي عياض، 110/1. سير أعلام النبلاء للذهبي، 89/8.إلا أنها لا زالت لم تطبع.

[3]ترتيب المدارك للقاضي عياض، 110/1، 111.الديباج المذهب لابن فرحون،109/1. إلا أنها لا زالت لم تطبع.

[4]ترتيب المدارك للقاضي عياض، 1/ 109. الديباج المذهب لابن فرحون،108/1. إلا أنها لا زالت لم تطبع.

[5] هو إسماعيل بن أبي أويس، ابن عم مالك بن أنس، وابن أخته وزوج ابنته، سمع أباه وخاله مالكا، خرّج عنه البخاري ومسلم، توفي سنة 226هـ، وقيل: 227هـ. ترتيب المدارك للقاضي عياض، 213/1، 214. شجرة النور لمحمد مخلوف، 116/1.

[6]طبقات بن سعد 469/5.سير أعلام النبلاء للذهبي ج8/ 130، إرشاد السالك إلى مناقب مالك لابن المبرد، ص427، 428.

[7] ترتيب المدارك للقاضي عياض، 129/1. مناقب الأئمة الأربعة لابن عبد البر، ص100.

المبحث الثاني: ترجمة مختصرة لابن القاسم.

المطلب الأول: نسب ابن القاسم واسمه وثناء العلماء عليه وشيوخه.

أولا–نسب ابن القاسم واسمه:

هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مولى زبيد بن الحارث العتقي، يكنى أبى عبد الله والعتقاء منهم ينسببكندة وقيل: إن زبيد بن الحارث العتقي من حمير وذلك أن العتقاء كانوا جماعات قمنهم من كندة، ومنهم من حجر حمير ومن سعد العشير ومن كنانة مضر[1].

ثانيا: ولادة ابن القاسم:

اختلف في سنة ولادته، فقيل سنة 132هـ وقيل: سنة 133هـ والقول الأخير 128هـ[2].

ثالثا: ثناء العلماء على ابن القاسم:

ما يدل على رتبة وعلو شأنه ما شهد به علماء عصره، من ذلك:

1–قال الحارث بن مسكين[3]:" كان في ابن القاسم الزهد والعلم والسخاء والشجاعة والإجابة[4].

2–قال الإمام مالك:" عافاه الله مثله كمثل جراب مملوء مسكا"[5].

3–قال النسائي:" ابن القاسم ثقة رجل صالح، سبحان الله ما أحسن حديثه وأصح عن مالك، ليس يختلف في كلمة ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله"[6].

4–قال ابن أبي حاتم: "سئل أبو زرعة عبد الرحمان بن القاسم صاحب مالك فقال:مصري

---

[1] الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر، ص95. ترتيب المدارك للقاضي عياض، 250/1. وفيات الأعيان لأحمد بن خلكان، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، دت، 129/3.

[2] الديباج المذهب لابن فرحون، 409/1، 410.

[3] هو الحارث بن مسكين، سمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب وبهم تفقه، توفي سنة 250هـ. طبقات الفقهاء، للشرازي، ص154، سير أعلام النبلاء للذهبي، 54/12.

[4] ترتيب المدارك للقاضي عياض، 252/1.

[5] ترتيب المدارك للقاضي عياض، 251/1.

[6] الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر، ص96. ترتيب المدارك للقاضي عياض، 251/1.

ثقة رجل صالح"[1].

رابعا: شيوخ ابن القاسم:

تتلمذ ابن القاسم على عدد من العلماء والشيوخ؛ منهم على سبيل المثال لا الحصر:

1-طليب بن كامل اللخمي، من كبار أصحاب مالك وجلسائه روى عنه ابن القاسم وبه تفقه قبل رحلته إلى مالك؛ توفي سنة 173هـ[2].

2-سعيد بن عبد الله بن سعيد المعافري من كبار أصحاب مالك من المصريين، قال الشيرازي:" وبه تفقه ابن وهب وابن القاسم، قال ابن القاسم: ما خرجت إلى مالك إلا وأنا عالم بقوله"[3]؛ توفي سنة 173هـ[4].

3-عبد الرحمن بن شريح المعافري الإسكندراني، كان ذا فضل وعبادة وأخذ عنه ابن المبارك وابن القاسم وغيرهم؛ وقيل توفي سنة 177هـ[5].

4-مالك ابن أنس بن أبي عامر الأصبحي، وقد طالت صحبته له ولازمه نحو عشرين سنة وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر، وأن قول ابن القاسم في المدونة أولى من قول غيره فيها؛ لأنه أعلم بمذهب مالك؛ توفي سنة 179هـ[6].

5-عبد العزيز بن أبي حازم، سلمة ابن دينار الفقيه الأعرج، وكان من جلة أصحاب مالك، وكان يقال" لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه؛ توفي فجأة بالمدينة في سجدة سجدها في بالروضة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سنة 185هـ وقيل 186هـ[7].

6-عبد الله بن غانم شرحبيل القاضي؛ سمع الثوري وغيره كان ثبتا ثقة فقيه عدلا في قضائه،

---

[1] الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر، ص95.

[2] ترتيب المدارك للقاضي عياض، 178/1.

[3] طبقات الفقهاء للشيرازي، ص150.

[4] ترتيب المدارك للقاضي عياض، 178/1. حسن المحاضرة للسيوطي، 146/1.

[5] شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، 263/1 وما بعدها. حسن المحاضرة للسيوطي، 300/1.

[6] ترتيب المدارك للقاضي عياض، 134/1، 140، 150. إرشاد السالك إلى مناقب مالك لابن المبرد، ص407، 417.

[7] ترتيب المدارك للقاضي عياض، 160/1، 161. تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (ت: 825هـ)، ضبطه وراجعه صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، 1995م، 233/6. سير الأعلام للذهبي، 263/8.

كان من أهل العلم والدين والفضل والورع والفصاحة، روى عنه ابن القاسم وغيره؛ توفي في ربيع الآخر سنة 190هـ وقيل 126هـ والأول الأصح[1].

المطلب الثاني: تلاميذة ابن القاسم ومؤلفاته ووفاته.

أولا –تلامذة ابن القاسم:

وأما تلاميذه كثيرون فمنهم على سبيل المثال لا على الحصر:

1-عبد الرحمان بن دينار، كان عالما زاهدا فقيها حافظا، وهو الذي أدخل الكتب المعروفة بالمدنية وعرضها على ابن القاسم؛ توفي يوم الجمعة من محرم سنة201هـ[2].

2-عيسى ابن دينار، كان صالحا ورعا، ورحل فسمع ابن القاسم وصحبه وعول عليه، وانصرف إلى الأندلس؛ وكانت الفتيا تدور عليه، لا يتقدمه في وقته أحد بقرطبة، وكانت له بها رئاسة، وله سماع ابن القاسم عشرون كتابا؛ توفي سنة 212هـ[3].

3-أصبغ بن الفرج ابن سعيد بن نافع المصري، الفقيه المحدث، العمدة الناظر سمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب وتفقه بهم في مصر؛ توفي سنة 225هـ[4].

4-يحي بن يحي الليثي القرطبي، الإمام الحجة الثبت، سمع الموطأ من مالك غير الإعتكاف، روايته أشهر الروايات وسمع ابن وهب وابن القاسم وغيره، توفي سنة 234هـ[5].

5-عبد الملك ابن حبيب ابن سليمان ابن هارون السلمى الأندلسي، الإمام في الحديث والفقه واللغة، وأخذ عن أصحاب مالك منهم ابن الماجشون ومطرّف وابن القاسم وغيرهم، توفي سنة 238هـ[6].

6-سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، الفقيه الحافظ الورع الزاهد أخذ عن أئمة المشرق

---

[1] طبقات الفقهاء، للشيرازي ص151. الانتقاء لابن عبد البر، ص109. ترتيب المدارك للقاضي عياض، 179/1 وما بعدها.

[2] ترتيب المدارك للقاضي عياض، 272/1-273. الديباج المذهب لابن فرحون، 474/1.

[3] سير أعلام النبلاء للذهبي، 439/10. ترتيب المدارك للقاضي عياض، 373/1-374. شجرة النور لمخلوف، ص134.

[4] شجرة النور لمخلوف، 142/1. ترتيب المارك للقاضي عياض، 477/1. طبقات الفقهاء للشيرازي، ص153.

[5] شجرة النور لمخلوف، 133/1-134. الانتقاء لابن عبد البر، ص105 وما بعدها.

[6] شجرة النور لمخلوف، 163/1-164. إرشاد السالك إلى مناقب مالك، ص526-526.

والمغرب، أخد العلم بالقيروان عن مشائخها، فسمع في رحلته إلى مصر والحجاز من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيرهم، انتهت إليه الرئاسة في العلم ومدونته عليها الإعتماد في المذهب؛ توفي في رجب سنة 240هـ[1].

7-زيد ابن سنان الأسدي، كان ثقة ويمع عبد الرحمان ابن القاسم وكان ابن القاسم قد كتب إليه من مصر كتابا، وكان يفتي بالقيروان مع سحنون في أيام قضائه توفي سنة 244هـ[2].

ثانيا: مؤلفات ابن القاسم:

من خلال تتبع ودراسة سيرة ابن القاسم رحمه الله يتبين بأن حياته غنية بالأعمال، قال عنه القاضي عياض:" ولابن القاسم سماع من مالك عشرون كتابا".

-كتاب المسائل في بيوع الأجال.

قال عنه أبو زرعة:"كان عند ابن القاسم ثلاث مئة جلد أو نحوها عن مالك من مسائل سأله عنها أسد- رجل من أهل المغرب-،كان سأل عنها محمد بن الحسن، ثم قدم مصر فسأل ابن وهب أن يجيبه فيما كان عنده فيها عن مالك، وما لم يكن عنده عن مالك قال فيها برأيه على ما ذهب إليه مالك فلم يفعل فأتى عبد الرحمن ابن القاسم فأجابه فيها وقال والناس يتكلمون في هذه المسائل"[3].

ثالثا—وفاة ابن القاسم:

قال ابن سحنون وغيره:"كانت وفاة ابن القاسم بمصر ليلة الجمعة لتسع خلون من سفر سنة إحدى وتسعين ومئة وهو ابن ثلاث وستين سنة بعد قدومه من مكة بثلاثة أيام، وقيل ستة أيام، وقبره خارج باب القرافة قبالة أشهب رضي الله عنهما"[4].

---

[1] طبقات الفقهاء للشيرازي، ص156.ترتيب المدارك للقاضي عياض، 339/1، 362.وفيات الأعيان لابن خلكان، 180/3 وما بعدها. شجرة النور لمحمد مخلوف، 151/1، 152.

[2] ترتيب المدارك للقاضي عياض، 371/1.

[3] تهذيب التهذيب لابن حجر، 544/2. ترتيب المدارك للقاضي عياض، 434/1.

[4] وفيات الأعيان لابن خلكان، 129/3. شجرة النور لمحمد مخلوف، 58/1.

المبحث الثالث: لمحة عن المدارس المالكية

ومن خلال هذه الدراسة يتم التعرف على هذه المدارس التي خدمت المذهب المالكي وأوجدت للمتتبعين ثروة فقهية عظيمة، وسنعرض في هذه الأسطر لأهم تلك المدارس ورجالاتها ومناهجها.

المطلب الأول: المدرسة المدنية

بعد أن برز المذهب المالكي وبدأ أولا في المدينة على يد مؤسسه مالك بن أنس استمرت الحركة الفقهية بعده على يد فقهاء عظام يعدون من أبرز فقهاء هذه المدرسة،وهي المدرسة الأم، ضربت إليها أكباد الإبل في حياة الإمام، وحتى بعد وفاته إذ لم تنقطع حلقات المذهب في المسجد النبوي يتصدرها كبار تلاميذ الإمام المدنيون وهم:وابن نافع الصائغ (ت: 186هـ)[1]، والمغيرة المخزومي (ت:188هـ)[2]ابن الماجشون (ت: 212هـ)[3] ومطرف الهلالي (ت:220هـ)[4] وغيرهم ممن ساهموا بإخلاص في تأسيس المدرسة المدنية.[5]

المطلب الثاني: المدرسة العراقية

بدأ ظهور مذهب المالكية بالبصرة على يد بعض تلاميذ مالك كابن مهدي (ت: 198هـ)[6]والقعنبي (ت: 220هـ)[7]انتشر بعد ذلك في العراق على يد من درسوا على كبار أصحاب مالك من المدنيين، وظهر منهم إسماعيل القاضي (ت: 282هـ)[8] وهو أحد الذين شهد لهم بالاجتهاد بعد مالك، والمدرسة العراقية هي وليدة المدرسة المدنية غير أن منهجها الفقهي تأثر بالبيئة الفقهية في العراق والتي كان منهج مدرسة أهل الرأي السائد فيها والمتغلب.

---

[1] الديباج المذهب، لبن فرحون 409/1.

[2] ترتيب المدارك، 802/3.

[3] الديباج المذهب، لبن فرحون 6/2-7.

[4] ترتيب المدارك، تقريب المسالك، 131/3.الديباج المذهب 156/2.

[5] محمد الفاضل بن عاشور، المحاضرات المغربيات، الدار التونسية للنشر، ص 74.

[6] ترتيب المدارك 209/3.

[7] ترتيب المدارك، 198/3-200.

[8] الديباج المذهب، لبن فرحون 282/1-287.

يقول المقري عن مدرسة العراق "... فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات ومناقشة الألفاظ ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل وتحرير الدلائل على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين...".[1]

ولعل اهتمام مالكية العراق بالتقعيد يرجع إلى احتكاكهم بالمذاهب الأخرى، كالمذهب الحنفي والمذهب الشافعي اللذين بدأ فيهما التقعيد في مرحلة مبكرة بالنسبة للمذهب المالكي.ومن السمات التي تتميز بها أيضا المدرسة العراقية: الاعتناء بالفقه الافتراضي وذلك أيضا لعله من التأثر بالبيئة.

المطلب الثالث: المدرسة المصرية

ومن أشهر أعلامها عبد الرحمن بن القاسم (ت: 191هـ)[2] وعبد الله بن وهب (ت: 197هـ)[3] وأشهب بن عبد العزيز (ت: 204هـ)[4] وابن عبد الحكم (ت: 214هـ).[5]

وهؤلاء هم الذين نشروا فقه مالك بمصر، ويعد ابن القاسم أشهرهم وأكثرهم إتباعا وبالتالي استمرار منهجه في الفقه المالكي والذي كان يرى اعتماد الأحاديث التي أيدها العمل وتقديمها وبتعبير أوضح يتبنى الفقه الذي اعتمد قبل كل شيء على السنة الأثرية وما تقتضي من مسايرة العمل ومن اتخاذ عمل أهل المدينة عمالا مثاليا ومفسرا للسنة.

فابن القاسم هو الذي تلقى عنه سحنون "المدونة" ثاني الكتب المالكية بعد "الموطأ"، ومن هنا فابن القاسم هو ناقل المذهب المالكي، إذ اعتبرت المدونة جامعة الذي حوى أكثر مسائله، يذكر ابن رشد "أن المدونة هي أصل العلم المالكي وأن ما عداها معتمد عليها ويقول في ذلك: رحل سحنون إلى ابن القاسم فكانت مما قرأ مسائل المدونة والمختلطة ودونها فحصلت أصل علم المالكيين وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك ويرى أنه

---

[1] أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، التلمساني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر-القاهرة، 1358هـ، 276/2.

[2] ترتيب المدارك، للقاضي عياض 363/3-365.

[3] ترتيب المدارك، 144/1-145.

[4] ترتيب المدارك، 259/2.

[5] ترتيب المدارك، 363/3-366.

ما بعد كتاب الله كتاب أصح من موطأ مالك رحمه الله ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة، والمدونة هي عند أهل الفقه ككتاب سيبوية عند أهل النحو وككتاب إقليدس عند أهل الحساب وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة تجزئ من غيرها ولا يجزي منها".[1]

المطلب الرابع: المدرسة المالكية الأندلسية

التي أرسى قواعدها زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون (ت: 193هـ)[2] وكان يسمى فقيه الأندلس، وأبو محمد الغازي الأموي القرطبي (ت: 199هـ)، ويحي بن يحي الليثي (ت: 234هـ)،[3] راوي الموطأ، وعبد الملك بن الحبيب (ت: 238هـ)[4] مؤلف كتاب "الواضحة" الذي أعتبر أصلا ثانيا للفقه المالكي بعد "المدونة" ومحمد بن أحمد العتبي (ت: 255هـ) صاحب "العتبية" وقد شرحها ابن رشد الجد في كتابه المشهور (البيان والتحصيل).[5]

المطلب الخامس: المدرسة المالكية المغاربة

انتشر المذهب المالكي في الشمال الغربي من إفريقيا، كما امتد إلى بلاد الأندلس في الجنوب الغربي من قارة أوربا.[6]

وقد كان أبرز هؤلاء أثرا علي بن زياد،[7] والبهلول بن راشد،[8] وعبد الرحيم بن أشرس،[9] وعبد الله بن غانم،[10] الذين كان لهم دورا بارزا في إرساء قواعد فقه إمام دار الهجرة في بلاد المغرب العربي.

---

[1] محمد شريط، المدارس الفقهية المالكية، مجلة التراث، العدد26، المجلد الأول، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص 308.

[2] عمر فروخ، تاريخ الادب العربي، ج 4، ص 93-94.

[3] كتاب الانتقاء لابن عبد البر، ص 105.

[4] ترتيب المدارك، 4/122-141. الديباج المذهب، ابن فرحون 8/2.

[5] محمد شريط، نفس المرجع، ص 309.

[6] المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، ص 95.

[7] هو: علي بن زياد التونسي العبسي سمع من مالك وغيره، ت 183هـ، أنظر: ترتيب المدارك 80/3.

[8] هو: البهلول بن راشد أبو عمر من أهل القيروان، ت 183هـ، أنظر: ترتيب المدارك 3/78-101.

[9] عبد الرحيم بن أشرس: كنيته: أبو مسعود، وسماه صاحب رياض النفوس العباس، سمع من مالك وابن القاسم، أنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض 3/85-86، والديباج المذهب 3/2.

[10] هو: عبد الله بن عمر بن غانم القاضي سمع من مالك وعليه اعتماده وسفيان الثوري ولي القضاء ت 190هـ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض 3/65-79.

الفصل الأول:الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في الطهارة و الصلاة والزكاة والصوم والاعتكاف.

المبحث الأول: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في الطهارة.

المبحث الثاني:الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا الصلاة.

المبحث الثالث: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في الزكاة.

المبحث الرابع:الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في الصوم والاعتكاف.

المبحث الأول: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في الطهارة.

المطلب الأول: مسألة في حكم الوضوء بالماء المستعمل

المطلب الثاني: مسألة في حكم الجنب أخذه الماء بفيه ليغسل بهيديه من الأذى

المطلب الثالث: مسألة في حكم غسل الجنابة من البئر القليلة الماء

المطلب الرابع: مسألة في حكم المريض أو المربوط الذي لم يجد منيناوله الماء أو التراب

المطلب الخامس: مسألة في حكم الحامل ترى دم الحيض

المطلب السادس: مسألة في حكم سجود التلاوة بغير الطهارة

المطلب السابع: مسألة في حكم ماطبخ من اللحم بالماء الذي تغير لونه أو طعمه أو ريحه.

المبحث الأول: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في الطهارة.

المطلب الأول:مسألة حكم الوضوء بالماء المستعمل:

أولا –تعريف الوُضوء لغة واصطلاحا:

1–لغة:«الوُضوء: من الوضاءة، وهي الحسن والبهجة والنظافة»[1].

2–اصطلاحا:«التعبد لله عز وجل بغسل أعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة»[2].

ثانيا: –صورة المسألة:

اختلفت الآراء في ذلك؛ فذهب الإمام مالك إلى أنه لا يتوضأ بماء قد توضئ به مرة.

وذهب ابن القاسم إلى أنه إن لم يجد غيره توضأ به وذكر أن ذلك أحب إليّه ،إن كان الذي توضأ به أولا طاهر الأعضاء[3].

رابعا: –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

لأن استعمال الماء يخرجه عن اطلاق؛ التسمية إلى التقييد، فيقال فيه ماء مستعمل، وذلك يخرجه من ظاهر الآية.

كرقبة أُعتقت في الكفارة، فإنها لا تصح أن تعتق في كفارة أخرى.

خامسا: –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

استدل بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ "وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا" (سورة الفرقان:الآية 48).

و الطهور من أبنية المبالغة، والمبالغة تتضمن التكرير؛ فثبت كون الماء مطهرا مرة بعد مرة أخرى وذلك أن استعماله لم يخرجه عن أصله، وإنما كره في هذا القول،لأنه مختلف في طهارته ومختلف

---

[1] لسان العرب لابن منظور، 194/1.

[2] حدود ابن عرفة للرصاع، ص32.

[3] المدونة 21/1، التهذيب للبراذعي، 171/1، انظر: الدرر الكامنة في نوازل مازونة، أبو زكريا يحي بن موسى المغيلي المازوني (ت 883هـ)، تح: أ/د. ماحي قندوز، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية، والحضارة الإسلامية، سنة 2011/2010م، 272/1.

أيضا عند من قال بطهارته في صحة التطهر به، فأمر بالعدول عنه إلى غيره،لتبرأ الذمة من العبادة على وجه متفق عليه[1].

سادسا –الترجيح:يبدو مما سبق ذكره أن الوضوء بالماء المستعمل في طهارة الحدث طاهر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا﴾"،(سورة الفرقان: الاية 48)وذلك لأنه لا يخرجه عن أصله،ولأنه ماء لاقى جسما طاهرا فلم ينجسه كما لو استعمل في تبرد أو تنظيف، لحديث أبي أمامة الباهلي[2] قالالنبي صلى الله عليه وسلم :"**لَا يُنَجِّسُ المَاءَ إِلَّا مَا غَيَّر لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ**"[3].

لأن الماء المستعمل إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة،المذكورة فهو طاهر مطهر مع الكراهة، وهي الرواية الصحيحة عن الإمام مالك.

وفي ذلك أشار خليل بقوله: "وكره ماء مستعمل في حدث"[4].

---

[1] التلقين في الفقه المالكي،القاضي عبد الوهاب (ت 422 هـ) تح:محمد ثالث الغاني، دار الفكر بيروت، 2000م، ص56. المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، للقاضي عبد الوهاب (ت 422 هـ) تح:حميش عبد الحق،دار الفكر،بيروت،1999م، 177/1،المنتقى شرح موطأ مالك،القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيُّوب الباجي (ت494 هـ) تح: محمد شاكر،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2010م، 122/1،شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري(ت 536 هـ)تح: محمد المختار السَّلامي،دار الغرب الإسلامي، تونس، ط2008،2م، 226/1، 227.

[2] أبو أمامة البهيلي، هو أسعد ابن سهل بن حنيف، معروف بكنيته، معدود في الصحابة، له رؤية، مات سنة (100هـ)، وله (92 سنة)، أسد الغابة، 376/4. (أنظر اللأعام بوفيات اللأعلام، للذهبي (ت 748)، تح: مصطفى بن علي عوض، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1993م، 60/1.

[3]سنن الدارقطني،أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1424 هـ ،باب الماء المتغير ،رقم:46 ،30/1.– المعجم الأوسط، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ) تح: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ،دار الحرمين – القاهرة، رقم:744 ،226/1.– المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر المجلس العلمي،الهند، ط2، 1403هـ،رقم: 264 ،80/1.

[4] مواهب الجليل شرح مختصر خليل لابن محمد بن يوسف المواق (ت897)، خرّج آياته وأحاديثه، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1995م، 96/1، 97.

وفسر بعضهم قول الإمام مالك "لا خير فيه" أي لا خير فيه مع وجود غيره، فإن لم يوجد غيره فكما قال ابن القاسم ، فهما متفقان.وقال ابن رشد[1]:"هما مختلفان"[2]،ورجَّح بأن ظاهر "لا خير فيه" التحريم لأن المكروه ينفي منه الخير نفيا عاما[3].

المطلب الثاني:مسألة في حكم أخذالجنب الماء بفيه ليغسل به يديه من الأذى.

أولا –تعريف الجنب: أي الجنابة؛ و هي:

1–لغة: البعد.

2–اصطلاحا: "هو من خرج منه المنيُّ سواء في اليقظة أو في النوم، وكذلك التقاء الختانين في المجامعة"[4].

ثانيا –صورة المسألة: اختلفت الأقوال في ذلك؛ فذهب الإمام مالك من رواية أشهب[5] عنه إلى المنع.وروى موسى بن معاوية[6]

---

[1] هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد،أبو الوليد المالكي الإمام العالم المحقق قاضي الجماعة بقرطبة، من أشهرمؤلفاته :البيان والتحصيل توفي رحمه الله سنة (520هـ). أزهار الرياض للمقري 59/3 وما بعدها .شجرة النور الزكية،محمد بن مخلوف 133،134/1.

[2] فتاوى بن رشد القرطبي (ت570)، تح: المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987م، 980/2. الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي (ت684)، تح: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، 174/1.

[3]الكافي في فقه أهل المدينة،يوسف بن عمر بن عبد البر(ت463هـ) دار الكتب العلمية،بيروت سنة 2006م،ص 16.التوضيح،خليل بن اسحاق الجندي(ت646 هـ) كتاب الطهارة على مذهب السادة المالكية، تح:أحسن زقور،دار ابن حزم، بيروت،سنة 2007م، ص 71.70.جواهر الإكليل:صالح عبد السميع الأبي الأزهري،ضبطه وصححه "الشيخ عبد العزيز الخالدي،دار الكتب العلمية،بيروت،1997م،12/1،مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها،علي بن الحسن بن سعيد الرجراجي، اعتنى به:أبو الفضل الدّمياطي،دار ابن حزم،بيروت، ط1،2007م، 138/1.

[4] المقدّمة الوغليسية، تح: حفيظة بلميهوب، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص222.

[5] أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، روى عن ابن لَهِيعة وعن مالك وغيرهم فقيه ثقة. تهذيب التهذيب لابن حجر،228/1.

[6] هو موسى بن معاوية الصمادحي،كان فقيها مأمونا عالما بالحديث، أخذ عن وكيع بن الجراح والفضيل بن عياض وابن القاسم وغيره،من مؤلفاته: كتاب في الزهد،وكتاب المواعظ الحسن،توفي سنة (225 وقيل 226 هـ).سير أعلام النبلاء

عن ابن القاسم إباحة ذلك[1].

ثالثا: وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

ما ينضاف إلى الريق مع قلّته يجعله ماء مضافا، ويمنع إزالة النجاسة به.

رابعا:وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

أن الريق من قُرْبِه لطعم الماء ولونه وريحه مع قلته لا يغيّره،فلا يرفع النجاسة[2].

خامسا: الترجيح:

يتبين لنا مما تقدم ذكره في صورة المسألة يرجع إلى هل يمكن أن ينفك الماء عمّا يضيفه أم لا؟ واتفقا على أنه لو تحقق التغيير في الماء لانتفى الوضوء به؛لأن الريق لا يغير إلا أن يكثر جدا حتى يظهر لعابه في الماء ،عند ابن القاسم يجوز التطهير بما جعل في الفم، وذهب الإمام مالك إلى أنه لا يطهر.[3] وهي رواية أشهب عنه في آخر سماعه.

المطلب الثالث:مسألة في حكم غسل الجنابة من البئر القليلة الماء

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك، فقال الإمام مالك من رواية ابن وهب[4] عنه:"سألت مالكا عن البئر القليلة الماء أو ما أشبه ذلك يأتيها الجنب وليس معه ما يغرف به وفي يديه قذر؟قال:"يحتال

للذهبي،108/12، طبقات علماء إفريقيا وتونس، أبو العرب محمد بن أحمد التميمي، دار الكتاب اللبناني، دت، ص106-107.

[1] المنتقى للباجي، 231/1.

[2] المنتقى للباجي، 231/1،جامع الأمهات، جمال الدين بن عمرو بن الحاجب (ت 646 ه)تح:أبو عبد الرحمن لخضر الأخضري، دار اليمامة،دمشق،بيروت، ط1،1998م، ص 63.

[3] جواهر الإكليل للأبي، 12/1 ،مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب وبأسفله التاج والإكليل للمواق 91/1. منح الجليل لعليش، 32/1. انظر: الدرر الكامنة، للمغيلي، ص 271.

[4] عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي،روى عن عمر بن الحارث، والليث بن سعد،وعنه ابن أخيه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم. ولد سنة 125 ه وصحب الإمام مالك عشرين سنة، أعلم الناس بأقواله تفقه عليه وعلى نظرائه توفي رحمه الله بمصر سنة 197ه،ترتيب المدارك للقاضي عياض، 228/3-233. سير أعلام النبلاء للذهبي، 223/9-234.

لذلك وكره أن يقول لي:يغتسل فيها وجعل لا يزيد لي على ذلك".

وذهب ابن القاسم إلى خلاف ذلك فقال:"لو اغتسل فيه لم أر ذلك ينجسه إذا كان ماء معينا رأيت ذلك مجزيا عنه"[1].

ثانيا: وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

وذلك لجواز أن يكون قد بقي على فرجه نجاسة فتحل في الماء الدائم ،واستعمال الماء المستعمل في الطهارة مكروه.

ثالثا: وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

إن ذلك لا ينجسه إذا كان ماء مُعينا[2].

رابعا: الترجيح:

وقد تطرق صاحب البيان إلى هذه المسألة فقال:"وحمل الإمام مالك النهي على أنه عبادة لغير علّة ،فلم يجز الاغتسال في الماء الدّائم على حال ،وحمله ابن القاسم على أنه لتنجس الماء،فإذا ارتفعت العلة عنده زال الحكم بزوال العلة"[3].

ويتبين لنا مما سبق ذكره في هذه المسألة ما أشار إليه صاحب كتاب التوضيح فقال:إلى أن ظاهر المذهب إذا أزيلت النجاسة بغير المطلق، أن محلّها لا ينجس مالاقاه، فعلى هذا فيأخذ الماء بفيه فيغسل يديه، ثم يأخذ الماء بيديه فيغسلهما،ولا يضره إدخالهما في الماء الراكد "والله أعلم[4].

---

[1] المدونة 61/1،التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعد البراذعي القيرواني، تح: محمد الأمين بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدّة، 2002م، 195/1.

[2] المعونة للقاضي عبد الوهاب 133/1.شرح التلقين،المازري 218/1-219 . مواهب الجليل للحطاب 104/1 ،105، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمَّى كفاية الطالب الرباني ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر،بيروت،سنة 1998 م، 161/1.

[3] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي،تح:محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988م، 163/1،مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة،الرجراجي 138/1.

[4] التوضيح لخليل الجندي، ص315.

المطلب الرابع:مسألة في حكم المريض أو المربوط الذي لم يجد من يناوله الماء والتراب

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك؛ فذهب الإمام مالك من رواية أصبغ[1] عنه إلى أنه لا صلاة عليه وذهب ابن القاسم إلى أنه يصلي[2].

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

استدل من حديث ابن عمر[3] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ"**[4]وقوله تعالى:"**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً اِلَّا وُسْعَهَاۖ**" (سورةالبقرة: الآية 285).دلّ الحديث على أن الصلاة بغير طهور لا تقبل؛ والصلاة إذا لم تقبل لم تجب فلم تكن عليه صلاة كالحائض.ودلّت الآية أيضا على مبدإ التيسير والاستطاعة.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

أن القوم الذين أرسلهم الرسول صلى الله عليه وسلم لطلب القلادة التي فقدتها عائشة رضي

---

[1] هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان ،سمع من ابن القاسم،من مؤلفاته:كتاب الأصول،توفي رحمه الله سنة: 225 هـ، انظر:الديباج لابن فرحون، ص97،تهذيب التهذيب لابن حجر 361/1.

[2] المنتقى للباجي، 250/1.

[3] ابن عمر، هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المكي، هاجر مع أبيه وشهد الخندق وكان مولده قبل الوحي بسنة، له من الأحاديث 1630، وكان كثير الاتباع للرسول صلى الله عليه وسلم، ينزل منازله ويصلي في كل مكان صلى فيه. توفي عن أربع وثمانين سنة. أسد الغابة 42/3.

[4] رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، بلفظ: لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ، رقم: 135، ص 29. رواه مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) تح: مركز البحوث وتقنية المعلومات،دار التأصيل، بيروت، ط2، 2014م، كتاب: الطهارة، باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، رقم:215، 6/2.جامع الترميذي، باب ما جاء: لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم: 1، قال أبو عيسى: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، ص 1.

الله عنها صلوا بغير وضوء[1]، فأنزل الله آية التيمم،ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم صلاتهم بغير طهارة أصل؛ ولو كانت لا تحل لأنكرها أصلا.[2]

رابعا –الترجيح:

يتضح مما ذكر في المسألةيرجع إلى هل الطهارة شرط في الوجوب أم في الأداء؟

فمن ذهب إلى كون الطهارة شرط في الوجوب فتسقط الصلاة عمن تعذرت عليه؛ ومن قال الطهارة شرط أداء فيقف الفعل على الوجود،وقد أشار خليل إلى ذلك بقوله:"وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد".[3]

روى المدنيون عن مالك أن من لم يجد ماءً ولا ما يتيمم به فهو كمن تحت هدم أو مريض ولا يجد من يناوله ماءً ولا ترابا أنه لا يصلي ولا يقضي ،قال ابن خويز منداد[4] وهو الصحيح من مذهب مالك.

وروى ابن سحنون عن أبيه أنه يصلي ولا يقضي.

ويوجد في المذهب أقوال أخرى أشار إليها ابن العربي بقوله:

"وَمَن لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا مُتَيَمَمًا**فَأَرْبَعَةُ الأَقْوَالِ يَحْكِينَ مَذْهَبًا.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،تح:محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة ط1، 1422هـ،كتاب التيمم، رقم:334 ،74/1. ورواه مسلم في صحيح، كتاب الطهارة، باب التيمم،رقم:1،274/108.

[2] المنتقى للباجي 250/1 . المعونة للمازري، 147/1 .حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني 222/1 ومابعدها شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب 451/2.التسهيل تسهيل المسالك هداية المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ مبارك بن علي بن حَمَد التميمي (ت1230 هـ) تح:عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك، دَار ابن حزم،بيروت،سنة 2001م، 227/2.

[3] مختصر خليل، ص 229.

[4] هو أحمد بن عبد الله بن خويز منداد،أبو عبد الله، له كتب كثيرة في الخلاف وكتابا في أصول الفقه،وكتاب في أحكام القرآن، لم أقف على تاريخ وفاته. شجرة النور الزكية لمخلوف، ص103. الديباج لابن فرحون، 229/2.

يُصَلِّي وَيَقْضِي عَكْسَ مَا قَالَ مِالِك**وَأَصبغْ يَقْضِي وَالأَدَاءُ لأَشْهَبا"[1].

قال ابن العربي[2] في شرح الترمذي: "العاجز عن استعمال الطهارة بماء أو تراب فيه عدة أقوال:

-القول الأول: للإمام مالك وابن نافع لا صلاة ولا قضاء.

-القول الثاني: لابن القاسم إلى أنه يصلي ويقضي.

-القول الثالث: لأشهب يصلي ولا يعيد.

-القول الرابع:وهو قول أصبغ يصلي إذا قدر".[3]

و أظهر الأقوال قول أشهب لحديث عائشة رضي الله عنها **أَنّهَا اسْتَعارَت مِن أَسْمَاءَ قِلادَةً فَهَلَكَت، فَأَرسَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَاسًا مِن أَصحَابِه فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتهُم الصَّلاةُ فَصَلَّوا بِغَيرِ وُضُوء، فَلَّمَّا أَتَوْا رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم شَكَوْا ذَلِكَ فَأَنزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّم** .[4]

يتبين لنا أن قول أشهب هو أظهر الأقوال، و ذلك لأن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا بغير وضوء حين فقدو الماء فلم ينكر عليهم و يأمرهم بالإعادة، والله أعلم.

---

[1] التوضيح لخليل الجندي، ص374.عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،جلال الدبن عبد الله بن نجم بن شاس (ت615) تح:حميد بن محمد،دار الغرب الإسلامي،بيروت،سنة 2003، 64/1. المعيار المعرب الجامع المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب،أحمد بن يحي الونشريسي(ت914)تحت إشراف محمد حجي،دار الغرب الإسلامي،بيروت،52/1.مواهب الجليل للحطاب، 528/1،منح الجليل شرح خليل،محمد بن أحمد عليش(ت1299) تح:عبد الجليل عبد السلام،دار الكتب العلمية،بيروت،2000م، 114/1.

[2] هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي الإشبيلي سمع أباه ورحل إلى المشرق مع أبيه سنة 485 هـ وصحب أبا حامد الغزالي وانتفع به،من مؤلفاته:عارضة الأحوذي شرح الترمذي،القبس في شرح موطأ مالك بن أنس وغيرهما، توفي رحمه الله سنة (543 هـ) شجرة النور الزكية لمخلوف، 331/1 وما بعدها، الصِّلة لابن شكوال، 531 وما بعدها.

[3]عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت 543 هـ) وضع حواشيه : جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2011 م ، 157/1، 158 و ما بعده .

[4]رواه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء و لا ترابا، رقم: 336، ص 82. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم ، حديث رقم 816 -817 ص 158 .

المطلب الخامس: مسألة في حكم الحامل ترى دم الحيض:

أولا –تعريف الحيض:

1–لغة:سمي الحيض حيضا من قولهم: حاض السيل إذا فاض[1].

2–اصطلاحا:"دم يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة خمسة عشر يوما في غير حمل، وفي غير حمل ثلاثة أشهر خمسة عشر يوما وغرها"[2].

ثانيا –صورة المسألة:اختلفت الأقوال في ذلك؛ فذهب الإمام مالك إلى أنه إذا رأت الحامل الدم أول حملها أمسكت عن الصلاة قدر ما تجتهد لها، وليس في ذلك حد.

وذهب ابن القاسم بخلاف ذلك فقال :"إن رأته في ثلاثة أشهر تركت الصلاة خمسة عشرة يوما ونحوها وإن رأته بعد ستة أشهر تركت الصلاة عشرين يوما"[3].

وعن ابن القاسم أربعة أقوال:

القول الأول: إنرأته في ثلاثة أشهر ونحو ذلك تركت الصلاة خمسة عشر يوما ونحوها،وإن رأته بعد ستة أشهر من حملها تركت الصلاةما بين العشرين ونحو ذلك.

القول الثاني:تمكث إن رأته في أوله نصف شهر وفي آخره شهرا.

القول الثالث:إن رأته بعد شهرين أو ثلاثة من حملها تركت الصلاة ما بين خمسة عشر يوما إلى عشر.

القول الرابع:إن رأته بعد ستة أشهر أو في آخر حملها:تركت الصلاة ما بين عشرين إلى ثلاثين يوما[4].

---

[1] لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، 1414هـ، 142/7.

[2]شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، ص39.

[3] المدونة 98/1 . التوسط بين مالك وابن القاسم لأبي عبيد القاسم الجبيري (ت378هـ)، تح: أبي سفيان مصطفى باجو، الدار الضياء، ط2005/1م.

[4] التنبيه على مبادئ التوجيه 365/1.التوضيح على جامع الأمهات لخليل الجندي 412.القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت708هـ)،تح:عبد الكريم الفضيلي،المكتبة العصرية،بيروت، 2002م، ص64.الشامل في فقه الإمام مالك،تاج الدين أبي البقاء،بهرام بن عبد الله بن علد العزيز الدميري (ت805) تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب،مركز نجيبويه للمخطوطات،مورتانية،سنة 2012م، 1 /96. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك لصالح عبد السميع الأبي، صححه محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م. 44/1.

ثالثا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش[1]:"**إِذَا كَانَ الحَيضُ فَإِنَّهُ أَسْوَدٌ يُعرَفُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ**"[2].

في الحديث دلالة على أنه عامّ،ولأنها رأت الدم في أيامها المعتادة، فصح أن تكون حائضا كالحائل[3].

ولأن الدم متى وجد من الحامل حكم بكونه حيضا، وأن هذا دم خارج من المخرج المعتاد فوجب أن يكون حيضا كدم الحائل.

وأما تحديد مدته طريقه النص والإجماع، فلما فقدا في حيض الحامل، وجب التوفيق عن تحديد في أقصى مدته والرجوع في ذلك إلى الاجتهاد.[4]

خامسا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

"أما تحديد الحيض بخمسة عشر يوما في أوله ،وذلك لأن زمن الحمل مناسب لخلو الرحم من اجتماع الدم فيه، فحكم للحامل في أول حملها بحكم الحائل في حال حيضها.

ولما كان الدم في آخر الحمل قد تناهى اجتماعه في الرحم،ولابد له من زمان يخرج فيه، جعل

---

[1] فاطمة بنت أبي حبيش: مذكورة فى باب الغسل من المهذب، وفى الحيض، وكانت مستحاضة، رضى الله عنها، وحبيش بحاء مهملة مضمومة، ثم باء موحدة مفتوحة، ثم ياء مثناة من تحت ساكنة، ثم شين معجمة، واسم أبى حبيش قيس بن المطلب بن أسعد بن عبد العزى بن قصى، وهى قريشية أسدية.تهذيب الأسماء واللغات،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)،شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية،دار الكتب العلمية، بيروت،رقم:2،353/1184.

[2] سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: 275هـ) تح:محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية، صيدا، بيروت،كتاب: الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة من الطهر، رقم:1،82/304.السنن الصغرى للنسائي،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي (ت: 303هـ)،تح:عبد الفتاح أبو غدة،مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب،ط2، 1406هـ – 1986م،كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة،رقم :362. 362/1.

[3] الحائل:التي لا حمل بها،التفريع208/1.

[4] المعونة للقاضي عبد الوهاب، 193/1. الإشراف للقاضي عبد الوهاب 194/1. المنتقى للباجي 259/1 وما بعدها. شرح التلقين للمازري 344/1.جامع الأمهات لابن الحاجب 76 .

العشرين يوما حدًّا لذلك[1].

سادسا –الترجيح:

يتضح مما تقدم ذكره في المسألة إلى أن الغالب أن الحامل لا تحيض،وقد تحيض نادرا وهو المشهور،والأصل في كون الحامل تحيض ما أورده مالك بلاغا عن عائشة رضي الله عنها،أنها قالت في المرأة الحامل ترى الدم،أنها تدع الصلاة[2].

وفيه عن مالك أنه سأل ابن شهاب[3] في المرأة الحامل ترى الدم؟قال: تكف عن الصلاة، قال يحي:قال مالك:وذلك الأمر عندنا باب جامع الحيضة[4].

وعليه مشى خليل رحمه الله:"والحامل بعد ثلاثة أشهر والنصف ونحوه، وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها"[5].

قال مالك في المدونة:وإن رأت الحامل الدم أول حملها أمسكت عن الصلاة قدر ما تجتهد لها وليس في ذلك حد"[6].

يتبين لنا أن الحامل تحيض وهو ما ذهب إليه الإمام مالك وابن القاسم، وإنما اختلفوا في مدته، فعند الإمام مالك ليس في ذلك حد،وعند ابن القاسم أربعة أقوال قد أشرنا إليها.

المطلب السادس:مسألة في حكم سجود التلاوة بغير طهارة.

أولا –تعريف سجود التلاوة:

---

[1] التنبيه على مبادئ التوجيه،قسم العبادات،أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصّمد بن بشير،تح محمد بلحسان،دار ابن حزم،بيروت، 2007م، 3164/1.التوضيح على جامع الأمهات لخليل بن إسحاق الجندي (ت676هـ) على جامع الأمهات لابن الحاجب (ت646هـ)، تح: أحسن زقور، دار بن حزم بيروت، ص412. مناهج التحصيل 186/1.

[2] انظر:موطأ الإمام مالك،مالك بن أنس (ت: 179هـ)، اعتناء: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي، بيروت،1406 هـ - 1985 م ،باب جامع الحيضة، رقم:100، 60/1.

[3] محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري،الفقيه الحافظ،أحد أئمة الأعلام روى عن ابن عمر وأنس وجابر وغيرهم وهو أول من دوّن الحديث ومناقبه والثناء عليه كثيرة،ولد سنة 50 هـ وتوفي رحمه الله سنة 125هـ .تهذيب التهذيب 445/9-446.

[4] الموطأ، باب جامع الحيضة، رقم:101، 60/1.

[5] منح الجليل شرح خليل لعليش، 120/1.

[6] المدونة 98/1.

1 –لغة: سجد سجودا، وكل شيء ذلّ فقد سجد[1].

2 –اصطلاحا: هي سجدة واحدة بلا تكبير للإحرام ولا سلام،ويكبر الساجد في الهوى وفي الرفع استنانا، ويشترط فيها ما يشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة، وهي سنة مؤكدة في إحدى عشرة موضع من القرآن الكريم[2].

ثانيا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال قي ذلك؛فذهب الإمام مالك من رواية ابن القاسم عنه، إلى أنه كان ينهى أن تقرأ السجدة من غير وضوء وفي الساعات التي ينهى فيها عن سجودها ومن شرطها الطهارة. وذهب ابن القاسم إلى أنه لا شيء عليه[3].

ثالثا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

استدل من حديث ابن عمر[4] بقول صلى الله عليه وسلم:"**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**"[5].

في الحديث دلالة على أنه لا تجوز الصلاة بغير وضوء، فكذلك سجود التلاوة،فكان من شرطهما الطهارة كسائر الصلوات.

رابعا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

لا شي عليه ولا حرج إذا سجدها على غير وضوء[6].

خامسا –الترجيح:

يتبين مما سبق ذكره أن سجود التلاوة مشروع ويشترط فيه ما يشترط في الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة، وهو المعتمد[7].

---

[1] المصباح المنير، أحمد الفيّومي، دار الحديث، القاهرة، 2003م، ص160.

[2] شرح حدود ابن عرفة للرصاع، 124/1.

[3] المدونة 181/1. التهذيب للبراذعي، 1/ 281.

[4] سبق ترجمته.

[5] سبق تخريجه.

[6] المنتقى للباجي، 324/2. المعونة للقاضي عبد الوهاب، 285/1. جامع الأمهات لابن الحاجب،ص135-136.

[7] الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد البر (ت: 463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2000م، ص77. منح الجليل للحطاب، 277/1 .

المطلب السابع:مسألة في حكم ما طبخ من اللحم بالماء الذي تغير لونه أو طعمه أو ريحه.

أولا –تعريف الماء المتغير (الماء الطاهر):

الماء الطهور ما بقي بصفة أصل خلقه غير مُخرج من نبات ولا حيوان ولا مخالط بغيره"[1].

ثانيا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك فذهب الإمام مالك من رواية أشهب عنه إلى أنه لا يؤكل.

وذهب ابن القاسم في العتبية من رواية معاوية بن موسى عنه إلى أنه يغسل ذلك ويؤكل.

وأصلالمسألة ما جاء في المدونة: "وقد سئل الإمام مالك عن عظام الميتة أترى أن يوقد بها تحت القدور؟.

فكره ذلك،وقال:لا خير فيه ،قلت:فلغير الطعام؟قال ابن القاسم:إنما سألناه عن الطعام ،فقال لا يعجبني أن يُسَخَّن الماء بها للعجين ولا للوضوء ولو طبخ بماء الجير والطُّوب لم أر بذلك بأسا.[2]

ثالثا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

إن مائية اللحم تمتزج بهذا الماء المكروه،ولا سبيل إلى إزالة ذلك من باطن اللحم بالغسل.

رابعا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

أن ما في اللحم من المائية تقوى بالنار،فمنع الماء المكروه أن يَصِلَ إلى باطنه ،وإنما يتعلق بظاهره والماء يزيل ذلك عنه.[3]

خامسا –الترجيح:

---

[1] شرح حدود ابن عرفة للرصاع، 89/1. عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، 8/1.

[2] المدونة 163/4.التهذيب للبراذعي 166/3.

[3] المنتقى للباجي، 124/1. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب علي بن نظر المالكي (ت422) تعليق:الحبيب بن طاهر،دار ابن حزم،بيروت،1999م، 620/2، عقد الجواهر الثمينة في مذهب علم المدينة، جلال الدّين عبد الله بن نجم بن شاس (ت615هـ)، تح: حميد بن محمد عمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دت، 620/2،جامع الأمهات لابن الحاجب 33، 34.

يتبين مما تقدَّم ذكره في المسألة ما ذكره ابن رشد في سماع سحنون من كتاب الصلاة عن قول ابن القاسم:"لا بأس أن يتبخر بلحوم السباع إذا كانت ذكيت،وإن كانت ميتة ولم يكن دخانها يعلق بالثياب كما يعلق دخان عظام الميتة فلا بأس به وأرجو أن يكون خفيفا،وإن كان يعلق بالثياب فلا يعجبني.[1]

انطلاقا مما سبق يتضح أن قول ابن القاسم في المدونة لا يختلف عما ذهب إليه الإمام مالك وهي روايته عنه بخلاف قوله في العتبية من رواية معاوية بن موسى عن ابن القاسم.

[1] مواهب الجليل للحطاب، 152/1، 153.

المبحث الثاني: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في الصلاة.

المطلب الأول: مسألة في حكم الصلاة وراء إمام مبتدع وهل تعاد فيمن صلَّى خلفهم؟

المطلب الثاني: مسألة في حكم من رعف مع الإمام في الصلاة.

المطلب الثالث: مسألة في حكم من ذكر صلاة مكتوبة و هو في صلاة النافلة.

المطلب الرابع: مسألة في حكم من تذكر صلاة مكتوبة بعد أن أحرم بأخرى.

المطلب الخامس: مسألة في حكم من صلى وحده و قوم إلى جنبه فلما سلم قالوا إنك لم تصل إلا ثلاث ركعات.

المطلب السادس: مسألة في حكم الجهر و الاسرار هل هما من واجبات الصلاة أم هيئاتها؟

المطلب السابع: مسألة في حكم المساوي و المطابق مع الإمام في التكبير.

المطلب الثامن: مسألة في حكم تحريك السبابة في التشهد.

المبحث الثاني: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في الصلاة.

المطلب الأول:مسألة في حكم الصلاة وراء إمام مبتدع وهل تعاد فيمن صلَّى خلفهم؟

أولا – تعريفالبدعة:

1 –لغة: "أبدعت الشيء وابتدعته استخرجته وأحدثته، وهي اسم من الابتداع، وفلان بدع في هذا الأمر أي هو أول من فعله"[1].

2 –اصطلاحا: "هي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي"[2].

وعلى هذا فإن المسألة متعلقة بحكم الصلاة خلف الإمام الذي أحدث أمرا في االدين لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ولا التابعين ولم يقتضيه الدليل الشرعي.

ثانيا: –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك فذهب الإمام مالك حين سأله ابن القاسم عن الصلاة خلف الإمام القدري، ومن جرى مجراهم من أهل الأهواء؛ فقال :"إن استيقنت أنه قدري ،فلا تصلي خلفه قال: قلت :ولا الجمعة؟قال ولا الجمعة إلا أن يتقيه فيصليها معه ويعيدها ظهرا"[3].

وَقف الإمام مالك في إعادة من صلَّى خلف إمام مبتدع.

وذهب ابن القاسم إلى خلاف ذلك أن من صلى خلفهم فعليه الإعادة في الوقت.

ثالثا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

لأن القدري يعتقد أن الله لا يعلم الشيء حتى يكون–تعالى الله عن هذا علوا كبيرا–فهو بمعنى الكافر الذي لا يجوز الصلاة خلفه اتفاقا،ومن صلى خلفه أعاد الصلاة أبداً.

أما إعادة الصلاة خلف أهل البدع،مما قد اختلف في تفسيقه ،لأن البدعة قد تقع على ما يوجب تفسيق المبتدع.

---

[1] المصباح المنير، ص29.

[2] كتاب التعريفات للجرجاني، ص43.

[3] المدونة 140/1، التهذيب للبراذعي 252/1. التوسط بين مالك وابن القاسم للجبيري، ص29.

رابعا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

لأن إعادة الصلاة خلف الفاسق مما اختلف فيه أهل العلم فاستحب لمن ائتم به أن يعيد في الوقت.[1]

خامسا –الترجيح: يبدو مما سبق ذكره أنه من صلى خلف أهل البدع فلا إعادة عليه وهو المشهور في المذهب،فلم يختلف قول الإمام مالك في منع الصلاة خلفهم ابتداءً،وروي عنه أن لا يعيد إنما يعيد من صلى خلف يهودي أو نصراني وذهب ابن حبيب[2] وأصبغ[3] إلى بطلان الصلاة خلف البدعي؛ وأنها تعاد أبدا، واشترط أن لا يكون واليا، وأما إذا كان واليا تؤدى إليه الطاعة أو صاحب شرطة أو خليفة على الصلاة فلا إعادة على من صلى خلفهم، وصلاته جائزة وحكاه جميع أصحاب مالك.[4] والله أعلم.

المطلب الثاني:مسألة في حكم من رعف[5] مع الإمام في الصلاة.

أولا –صورة المسألة: اختلفت الأقوال في ذلك فذهب الإمام مالك فيمن رعف له أن يقطع الصلاة بكلام أو غيره فيغسل عنه الدم ثم يبني ولا يقطع الصلاة.

وذهب ابن القاسم إلى أنه من الأفضل القطع،وهذه رواية غير المدونة[6].

---

[1] المنتقى للباجي، 59/2، الكافي لابن عبد البر، ص 46.

[2] عبد الملك بن حبيب سليمان بن هارون السلمي، من مؤلفاته الواضحة، والجامع ،كان حافظا للفقه المالكي توفي رحمه الله سنة 238 هـ. الديباج 8/2.

[3] سبقت ترجمته.

[4] ينظر:كتاب الجامع،عبد الله بن عبد الحكم المصري المالكي (ت214هـ) شرح أبي بكر الأبهري البغدادي المالكي(ت375 هـ)،تح: حميد لحمر،دار الغرب الإسلامي،بيروت،2004 م،ص170.المعيار للونشريسي 338/2. عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 138/1. منح الجليل مختصر خليل لعليش 247/1. مواهب الجليل للحطّاب 423/2.

[5] "الرُّعاف: دَمٌ يَسْبِقُ مِنَ الأَنف.." – لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 123/9، للرعاف مدلول لغوي آخر لكن المقصود في كتب الفقه هو معرفة حكم الدم النازل من الأنف، المصباح المنير للفيومي، ص140.

[6] التهذيب للبراذعي، 202/1. المعونة للقاضي عبد الوهاب، 281/1. المنتقى للباجي، 178/1. جامع الأمهات في أحكام العبادات: أبو زيد عبد الرحمن الثعالبي، (ت875)، تح: إسماعيل موسى،عالم المعرفة، 2011م، 476/1.حاشية العدوي 352/1.

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

لأن الضرورة تدعو إليه بدليل جواز الصلاة مع يسير الدم يجده في ثوبه؛ ولأن ذلك مروي عن ابن عباس وابن عمر ولا مخالف لهم.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

لأن الصلاة يجب عملها ولا يتخللها شغل كثير ولا انصراف عن القبلة.

رابعا –الترجيح:

يتضح لنا مما سبق ذكره في المسألة هل الأفضل البناء لعمل الصحابة أو القطع؟

ذهب الإمام مالك وأكثر الصحابة إلى أن البناء أصوب؛ لأن العمل مقدم على القياس ،لأن عمل السلف المتصل لا يكون أصله إلا عن توقيف.

واختارَ ابن القاسمالقطع، لأن شأن الصلاة اتصال عملها وعدم تخللها بشغل وانصراف عن محلها.

وذكر ابن حبيب ما يدل على وجوب البناء وهو قوله:"إن الإمام إذا رعف فاستخلف بكلام جاهلا أو عامدا بطلت صلاته وصلاتهم"[1]

وحكى الباجي من رواية ابن نافع[2] وعلي بن زياد[3] ترجيح القطع.

قال الباجي:"وهذا إن كان مأموما. وإن كان فذا،فهل له أن يبني أم لا ؟

المشهور من المذهب إلى أنه أليس له ذلك".[4]

يتبين لنا بعد ما تم عرضه أن المعتمد في المذهب هو البناء.

---

[1] التوضيح لخليل الجندي، ص168.مواهب الجليل للحطاب، 149/2-150،منح الجليل لعليش 148/1. جواهر الإكليل للأبي 54/1،مناهج التحصيل للرجراجي 146/1.

[2]نافع الفقيه مولى ابن عمر، رَوى عن أبي سعيد الخدري وأبي هريروةوعائشة وأم سلمة، وروى عنه صالح بن كيسان ومالك بن أنس، وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة (186 ه). ترتيب المدارك للقاضي عياض، 128/3.تهذيب التهذيب لابن حجر 606/5، 607.

[3] علي بن زياد التونسي،الحافظ المتقن،سمع مالكاً،وهو أول من أدخل الموطأ إلى المغرب، توفي رحمه الله بتونس سنة (183 ه)، الديباج لابن فرحون، 92/2، 93.

[4] المنتقى للباجي، 178/1.

المطلب الثالث:مسألة في حكم من ذكر صلاة مكتوبة[1] وهو في نافلة:

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك؛ فذهب الإمام مالك إلى أن من ذكر لصلاة فرض في نافلة قطعها إن كان لم يصل منها شيئا،وإن كان صلى منها ركعة له قولان: القول الأول يقطع والقول الثاني لا يقطع.

وذهب ابن القاسم إلى أنه يشفع[2].

وأصل المسألة ما ورد في المدونة:"ومن ذكر صلاة بقيت عليه فلا يتنفل قبلها وليبدأ بها إلا أن يكون في بقية من وقتها"[3].

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

أن من ذكر صلاة فرض في صلاة نفل استحب له قطع النفل،أصل ذلك إذا ذكر الفريضة في أول ركعة من النافلة.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

إنما يتم نافلة ثم يصلي فريضة ،لأن من عقد ركعة من النافلة فقد استحقت تلك النافلة الوقت لم تقطع الفريضة[4].

رابعا –الترجيح:يتبين لنا في هذه المسألة أن من أحرم في نافلة ثم أقيمت الصلاة، استحب له القطع وقد أشار الإمام خليل بقوله:"وشفع إن ركع"[5].

وهذا كله إذا ذكرها في فرض ،وإن ذكرها في نافلة فليقطع النافلة إن لم يركع فإن ركعَ شفعها،وقد كان الإمام مالك يقول تقطع النافلة مطلقا بخلاف الفريضة.

---

[1] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "كتب عليكم القصاص في القتالى" وقال عز وجل: "كتب عليكم الصيام"، مَعْنَاهُ: فُرِضَ. لسان العرب، ابن منظور 699/1 ،670. وعلى هذا فالصلاة المكتوبة هي الصلاة المفروضة.

[2] المدونة 208/1 ،209. التهذيب للبراذعي 297/1 ،مناهج التحصيل للرجراجي 496/1 ،497.

[3] المدونة، 160/1.

[4] المعونة للقاضي عبد الوهاب 272/1 ،273،المنتقى للباجي 211/2.

[5] مواهب الجليل 280/2 وما بعدها.

المطلب الرابع:مسألة في حكم من تذكر صلاة مكتوبة بعد أن أحرم بأخرى.

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك؛ فذهب الإمام مالك إلى أنه من ذكر صلاة نسيها في صلاة المكتوبة،إن كان وحده فذكرها حين افتتح الصلاة فليقطع وليصلّ التي نسي ثم يصلي هذه التي كان فيها،وإن كان إنما ذكرها بعدما صلى من هذه التي كان فيها ركعة فليضف إليها أخرى ثم ليقطع،وإن ذكرها بعدما صلى ثلاث ركعات فليضف إليها رابعة ثم ليقطع.

وذهب ابن القاسم إلى أنه يقطع بعد ثلاث ركعات أحب إليّ؛ فيصلي التي نسي ثم يعيد التي قطع[1].

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

استدل بحديث أنس بن مالك[2] رضي الله عنه بقوله صلى الله عليه وسلم :"**مَن نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا ذَلكَ**"[3].

في الحديث دلالة إلى أنه وجب عليه أن يبتدأ بالتي ذَكَرَ، والتي نسي وجب أن تبدأ بالقضاء لأن الترتيب واجب بالذكر. فلما كان وقت الصلاة التي نسيها هو الوقت الذي ذكرها فيه فلا يجوز تأخيرها.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

أما وجه استحباب القطع بعد الثلاث،فلأن أصل النافلة ركعتين،ولذكر الصلاة تأثير في الصلاة

---

[1] المدونة 206/1. التهذيب للبراذعي 296/1. التوسط بين مالك وابن القاسم للجبيري، ص36.

[2] أنس بن مالك النجاري الخزرجي الأنصاري، ولد بالمدينة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه عشر سنين، له ألف ومائتا حديث وثمانون حديث روى عنه خلق كثير، وتوفي بالبصرة، سنة (90هـ)، وقد تجاوز المائة، الإصابة في تمييز الصحابة، لبن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م، 71/1.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، رقم: 597، ص 99. رواه مسلم في صحيحه،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب قضاء الصلاة الفائتة.رقم:315، 377/1.

التي ذكرها فيها،فاستحب له القطع[1].

رابعا –الترجيح:

يتضح مما أشرنا إليه في هذه المسألة إلى أن سبب الخلاف ،هل الترتيب شرط أم واجب؟

القول الأول: يجب ترتيب الفوائت في القضاء الأول،فإن ترك الترتيب ناسيا فلا إعادة عليه.

وذهب بعضهم فيمن خالف الترتيب يعيد الحاضرة بعد قضاء الفائتة ما دام في وقتها،وروى مطرف[2] وابن الماجشون[3] إلا أنه يعيد أبدا.

وإن تذكر المصلي فذا أو إماما أو مأموما اليسير من الفوائت وهو في صلاة حاضرة قطع وجوبا،لأنه لو لم يقطع لصحت صلاته على المشهور[4].

المطلب الخامس: مسالة في حكم من صلى وحده وقوم إلى جنبه ينظرون إليه،فلما سلم قالوا له: إنك لم تصلّ إلا ثلاث ركعات.

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك فذهب الإمام مالك إلا أنه لا يلتفت إلى ما قالوا له،ولكن ينظر إلى يقينه فيمضي عليه ولا يسجد لسهوه ،فإن كان يستيقن أنه لم يسهُ وأنه قد صلى أربعا لم يلتفت إلى ما قالوا وليمضي على صلاته ولا سهو عليها.

وذهب ابن القاسم بخلاف ذلك فقال:"وإن صلى وحده ففرغ عند نفسه من الأربع؛ فقال له رجل إلى جنبه:إنك لم تصل إلاَّ ثلاثا ،والتفت الرجل إلى آخر فقال له أحق ما يقول هذا؟

---

[1] المعونة للقاضي عبد الوهاب، 272/1-273.التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب،114/1-115.المنتقى للباجي، 210/2-211.جامع الأمهات لابن الحاجب، ص100.

[2] هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن سليمان بن يسار، روى عن الإمام مالك وعن كثير من علماء المدينة، توفي سنة 220 هـ. الديباج ص 345.

[3]هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون، تفقه عن أبيه ومالك،مفتي المدينة في زمانه كان فقيها فصيحا وأخذ عنه بن حبيب وسحنون،توفي رحمه الله سنة 212 وقيل 214هـ. طبقات الفقهاء للشيرازي ص148.الديباج ص153.

[4] انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 108/1. منح الجليل لعليش 196/1. مواهب الجليل للمواق 276/2 وما بعدها.

فقال: نعم ، قال: يُعيدُ الصلاة ولم يكن ينبغي له لم يكلمهما ولا يلتفت إليهما"[1].

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

استدل من حديث أبي سعيد الخدري[2] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فَلَم يَدرِ كَمْ صَلَّى أَثَلاثًا أَم أَربَعًا فَلْيَبنِ عَلَى يَقِينِه**"[3].

دل الحديث إلى أنه لا يرجع إليهم إذا كان الأمر بخلاف ما قالوه.

وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

لأن الإنسان يرجع إلى خبر غيره في رؤية الهلال وكذلك يرجع إلى خبر غيره في الصلاة [4].

الترجيح[5]:يتبين لنا مما ذكر في المسألة هل يترك يقينه ويرجع إلى يقين القوم أم لا؟

قال ابن رشد:[6]"السنة قد أحكمت إذا شك الرجل في صلاته أن يرجع إلى يقينه لا إلى يقين غيره فذا كان أو إماما لحديث ذي اليدين[7]".[8]

وقال الرجراجي:"والأصح أنه لا يرجع إلى يقينهم،إلا أن يخالجه ريب فيجب عليه الرجوع إلى يقين القوم ،لأن السهو والخطأ من الجماعة أبعد عنهم من الواحد ولذلك رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى يقين القوم في حديث ذي اليدين لما أخبروه بصحة ما قال ذو اليدين فخالجه

---

[1] المدونة 212/1.

[2]ابي سعيد الخدري هو من المكثرين للرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وغزا معه اثنتي عشرة غزوة، توفي سنة (63)، أسد الغابة لابن الجزري، 452/2، الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب البغدادي، تح: محمد عنان، الشركة المصرية، 1973، 326/2.

[3]رواه مسلم في صحيحه،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له،رقم:1،400/571.

[4]شرح التلقين للمازري 634/2 ،المنتقى للباجي، 371/2 ،372.

[5] مواهب الجليل للحطاب،311/2 ،312.عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، 120/1،منح الجليل لعليش،308/1.309.

[6] هو أبو الوليد محمد ابن أحمد المشهور ابن رشد الجد، شيخ المالكية وقاضي قرطبة، وهو جد الفيلسوف ابن رشد، من مؤلفاته المقدمات، وكتاب البيان والتحصيل، (ت520هـ). الديباج المذهب،لابن فرحون، 249/2-250. شجرة النور الزكية، لمخلوف، ص 129.

[7]رواه البخاريفي صحيحه، كتاب الصلاة، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس رقم 1،144/714. ورواه مسلم في صحيحه،كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له،رقم 1،404/573.

[8] البيان والتحصيل في المسائل المستخرجة، لابي الوليد محمد بن رشد القرطبي، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، سنة 1988، 233/1، 234.

ريب في يقينه فرجع إلى يقين القوم"[1].

المطلب السادس:مسألة في حكم الجهر والإسرار هل هما من واجبات الصلاة أم من هيئاتها؟

أولا –تعريف الجهر والإسرار:"الجَهر:خلافاً المخافتة، قال الكرخي: "أدنى الجهر إسماع نفسه، وأدنى المخافتة تصحيحُ الحروف[2]".

ثانيا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك؛**فذهب الإمام مالك** وأكثر أصحابه إلى أنها من الهيئات فمن جهر فيما أسرّ فيه أو أسر فيما يجهر فيه ،سجد لسهوه إلا أن يكون الشيء اليسر كقوله؛ الحمد لله رب العالمين".

وذهب ابن القاسم في العتبية إلى أنها من الواجبات ويُعيدُ الصلاة[3].

ثالثا– وجه الدلالةلقول الإمام مالك:

لأنه ترك مسموعا في الصلاة أو زاد مسموعا يتعلق به السجود، كما لو ترك أصل الذكر.[4] ولحديث ثوبان[5] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لكل سهو سجدتان بعدما يسلم".[6]

رابعا–وجه الدلالة لقول بن القاسم:

---

[1] مناهج التحصيل للرجراجي، 489/1.

[2]المصباح المنير للفيومي، ص71.

[3] المنتقى للباجي، 346،447/1 ،المدونة 219/1 ،220،شرح التلقين للمازري، 611/2. منح الجليل لعليش، 203/1. أصول الفتيا لمحمد بن حارث الخشني (ت 361هـ)، تح: الشيخ: محمد المجدوب، آخرون، دار العربية للكتاب، تونس، دون تاريخ، ص 60.

[4] الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب. 328/1.

[5] ثوبان بن بجدد القرشي الهاشمي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كنيته أبو عبد الله، أصله من اليمن، روى عنه، أبو أسماء الرحبي في الوضوء والصلاة، وجبير بن نفير في الضحايا. رجال صحيح مسلم لأحمد بن علي بن محمد ابن إبراهيم ابن منجويه، تح: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، د.ت، 112/1.

[6] رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم: 1830، 272/1. ابن ماجة في سننه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في من سجدهما بعد السلام، رقم: 1219، 385/1.

لأن من أخل ببعض أركان الفرض يقضيه.[1]

خامسا –الترجيح:يتبين لنا في المسألة أنه لا يسن سجود السهو فيمن جهر جهرا خفيفا في محل السر.

ومن أسر في محل الجهر بحيث أسمع نفسه فقط، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن أبي قتادة[2]عن أبيه،قال: "**كَانَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ .... وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا**"[3].

ذكر اللخمي[4] في المذهب قولين:إحداهما أنه يسجد قبل السلام وهو قول ابن القاسم.

الثاني:أنه يسجد بعد السلام؛ وهي رواية أشهب عن مالك، وإن جهر فيما يسر فيه عامداً فعلى قولين:أحدهما:أنه يعيد وهي رواية أبي زيد[5] عن ابن القاسم لأنه عابث[6].

والمهشهور ما أشار إليه صاحب التهذيب في اختصار المدونة: "ومن أسر فيما يجهر فيه ناسيا سجد قبل السلام وإن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام. إلا أن يكون جهرا خفيفا مثل

---

[1] الشامل في فقه مالك لبهرام بن عبد الله المالكي (ت805)، تح: د/أحمد بن عبد الكريم نجيب، موريتانيا، ط1، 2012، 132/1. انظر: شرح التلقين للمازري، 522/1.

[2] هو عبد الله بن أبي قتادة مدني تابعي سمع عن أبيه فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم،توفي بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك في حدود المائة هجرية.الوافي بالوفيات،صلاح الدين خليل بن أيبك (ت 764 ه) تح:أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث،بيروت،2000م، 219/17 ،220. تهذيب الأسماء واللغات،أبو زكريا يحي بن شرف النووي (ت 676 ه) دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان 283/1.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب إذا سمع الإمام الآية، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم 1،333/451. ورواه مسلم في صحيحه، كتابة الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم: 154، 155، 156، 157، ص 190.

[4] هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي،المعروف باللَّخمي،أخذ عنه المازري،من مؤلفاته :التبصرة وهي تعليق على المدونة، توفي رحمه الله سنة 478ه، شجرة النور الزكية لمخلوف، 117/1.

[5] أبو زيد عبد الرحمن بن عمر مولى بني سهم أبو زيد (ت234 ه) كان فقيها ثقة، أخذ عن ابن القاسم وابن وهب وغيرهما وأخرج عنه البخاري في صحيحه، تهذيب التهذيب لابن حجر، 249/6،الديباج لابن فرحون 472/1.

[6] جواهر الإكليل للأبي، 87/1.مناهج التحصيل للرجراجي،501/1،التسهيل لمعاني مختصر خليل، الطاهر عامر، دار ابن حزم، بيروت، 2009م، 50/5.

إعلانه بالأية ونحونها فلا شيء عليه".[1]

[1] التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي، 304/1. المدونة 219/1-210.

المطلب السابع:مسألة في حكم المساوي والمطابق مع الإمام في التكبير.

أولا –تعريفالمساوي والمطابق:

1–المساوي: "المساواة تَكُونُ بَيْنَ المختلِفين فِي الجِنْس والمتَّفقين، لأَن التَّساوِي هُوَ التكافُؤُ فِي المِقْدار لَا يَزِيدُ وَلَا ينقُص.."[1].

2–المطابق:"ويُقَالُ: طابَقَ فلانٌ فُلَانًا إِذَا وافَقه وعاوَنَه. وطابَقَت المرأَةُ زوْجهَا إِذَا واتتْه. وطابَقَ فلانٌ: بِمَعْنَى مَرَنَ، وطابَقَت الناقةُ والمرأَةُ: انْقادت لِمُرِيدِهَا.."[2].

وعلى هذا يكون المساوي للإمام في تكبيرة الإحرام هو الذي يكبر معه أو قبله، أما المطابق فهو الموافق له المتبع لما يفعل..والله أعلم.

ثانيا –صورة المسألة.

اختلفت الآراء في ذلك، فذهب الإمام مالك إلى أن المساواة والمسابقة مبطلة؛ فيعيد الإحرام، وذهب ابن القاسم إلى أنه إن أحرم معه أجزأه وبعده مبطلة[3].

ثالثا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

استدل من حديث أنس بن مالك[4] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"**إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا**"[5].

فدل الحديث على أن المراد به إذا فعل التكبير وفرغ منه.

رابعا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

استدل بالحديث السالف إلى أنه يُراد إذا شرع به فأشرعوا، وإذا أمكن ذلك لم تكن فيه حجة

---

[1] لسان العرب لابن منظور، 610/11.

[2] لسان العرب، لابن منظور،311/10.

[3] عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، 144/1.

[4] سبق ترجمته.

[5] رواه البخاري في صحيحه،باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب،رقم:378، 85/1. ورواه مسلم في صحيحه:باب ائتمام المأموم بالإمام رقم:1،308/77.

على إبطال الصلاة.[1]

خامسا –الترجيح:

يتضح في هذه المسألة إذا ابتدأ بتكبيرة الإحرام مع الإمام أو بعده،قال ابن القاسم:"من أحرم مع الإمام أجزأه وبعده أصوب".

وقال الإمام مالك وأصبغ وابن حبيب: لا يجزيه"[2].

وقد حسم الشيخ خليل في المسألة فقال"..وشرط الاقتداء متابعة–أي متابعة المأموم إمامه وتأخره عنه في تكبيره إحرام وسلام للخروج من الصلاة بأن يكبر بعد تكبير الإمام ويسلم بعد سلامه فإن سبقه ولو بحرف أو ساواه في الابتداء بطلت"[3].

المطلب الثامن: مسألة في حكم تحريك السبابة في التشهد.

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك، فرُوي عن الإمام مالك أنه كان يخرجها من تحت البرنس ويواظب على تحريكها.

وذهب ابن القاسم إلى أنه يمدُّهما من غير تحريك، ويجعل جنبها الأيسر ويمدها.

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

لأن ذلك لرفع السهو وقمع الشيطان، ويواظب على تحريكها ويتذكر أنه في الصلاة.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

ويمدها من غير تحريك وذلك إشارة إلى التوحيد[4].

رابعا –الترجيح:

يتضح في المسألةأن المعتمد ما ذهب إليه الإمام مالك، وعليه مشى خليل فيمصنفه: "مادا

---

[1] الكافي لابن عبد البر، ص39.شرح التلقين المازري 510/2. جامع الأمهات لابن الحاجب، ص111.مختصر خليل 41.مناهج التحصيل للرجراجي 239/1.

[2] مواهب الجليل للحطاب، 465/2.

[3] منح الجليل لعليش، 259/1.

شرح السالك شرح أسهل المسالك، السيد عثمان بن حسنين الجعلي المالكي،دار الفكر،بيروت، 2006م،148/1.

[4] المنتقى للباجي، 356/1، شرح التلقين للمازري، 561/2.

السبابة والإبهام وتحريكهما دائما"[1].

قال عليش:"وندب تحريكها أي السبابة يمينا وشمالا تحريكا دائما"[2].

وهل يشير بالمسبحة أو يمدها غير محرك لها؟

في المذهب ثلاثة أقوال:

القول الأول:أنه يشر بها ،فقيل المراد يذلك طرد الشياطين وقمعها.

القول الثاني:أن يبسط مسبحته غير محرك لها ،قيل المراد الإشارة إلى الوحدانية.

القول الثالث:أنه يبسطها موحدا إلى أن يبلغ قوله:"أشهد أن لا إله إلا الله" فيشير بأصبعه جميع ما يلزمه الإيمان".

وهذا كله من الهيئات والفضائل.[3]

وإنّيحرك السبابة يمينا وشمالا تحريكا وسطا دون عجلة ويستمر في التحريك مدة جلوسه للتشهد إلى أن يقوم للركعة ،أو يسلم إن كان في آخر صلاته.

---

[1] مختصر خليل، ص30.

[2] منح الجليل لعليش، 183/1 .

[3] الكافي لابن عبد البر، 42.التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير، 417/1. مواهب الجليل للحطاب، 249/2 ، جواهر الإكليل للأُبي 74/1.

المبحث الثالث: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في الزكاة.

المطلب الأول: مسألة في حكم زكاة الماشية المغصوبة

المطلب الثاني: مسألة في حكم من فر بماشيته فوجده الساعي بعد أعوام....

المطلب الثالث: مسألة في حكم من أعطى زكاة ماله جاهلا بغناه و هو يعتقد فيه الفقرفهل تجزئه أم لا؟

المطلب الرابع: مسألة في حكم إذا احتاج الإمام إلى نقل الزكاة من بلد إلى بلد ..فهل يتكارى عليها من الفيء أم لا؟

المطلب الخامس: مسأله في حكم زكاة العلس-الإشقالية- فهل هو من جنس القمح و الشعير و السلت.

المطلب السادس: مسألة في حكم زكاة الإبل إذا زادت على مائة و عشرين و لم تبلغ مائة و ثلاثين

المطلب السابع: مسألة في حكم إخراج القيمة في الزكاة.

المطلب الثامن: مسألة في حكم من كان يبيع في أكثر من عامه بالعين و ماكان يبيع في عامه كله بالعرض فهب هو مدير أم لا؟

المطلب التاسع:مسألة في حكم من ثبت أن المدير يقوّم عروضه و حال عليه الحول و ليس عنده عين فهل تقوّم أم لا؟

المبحث الثالث: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في الزكاة.

المطلب الأول:مسألة في حكم زكاة الماشية المغصوبة.

أولا –تعريف الزكاة:

1–لغة:"هي النمو والزيادة. يقال: زكا الزرع، إذا نما وطاب وحسن"[1].

2–اصطلاحا: "هي إخراج جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا"[2].

ثانيا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك؛ فذهب الإمام مالك إلى أنَّ مَن غُصبت مَاشيتُه فردَّت إليه بعدَ أعوام فليزكها لعام واحد.

واختار ابن القاسم وأشهب أنه يزكِّيها لكل عام مضى؛ إلا أن يكون السُّعاة قد زَكُّوها[3].وأصل المسألة ما ورد في المدونة:"قلت:أرأيت لو أن رجلا غصبت ماشيته أو ظُلِمَها ثم ردت إليه بعد أعوام أيكون عليه الزكاة لتلك الأعوام أو لعام واحد ،أم لا زكاة عليه فيها ويستقبل بها حولا؟ فقال: إذا غصبها أو ظُلمها ثم ردت إليه بعد أعوام ، لم يزكها إلا زكاة عام لعامٍ واحد.

قال أشهب وابن القاسم أيضا:إنه وإن غصبها فلم تزل مالَهُ ،فما أخذت السُّعاة منها أجزأ عنه فأرى إذا ردت عليه ولم يأخذ السُّعاة منها شيئا أن يزكها لما مضى من السنين على ما توجد عليه عنده..."[4].

ثالثا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

لأن الماشية من ضمان الغاصب إذا تغيَّرت عن حالها أو مضى عليها من الزمن ما يتغير جنسها في مثله؛ فكأنه ملكه زال عنها ،ولا تتعدد الزكاة بتعدد الحول في عين مغصوبة ،فيزكيها ربها لعام واحد؛ لأن ربها لم يقدر على تنميتها فأشبهت الضائعة.

---

[1] المصباح المنير للفيومي، ص154.

[2] شرح حدود بن عرفة للرصاع، ص140.

[3] المدونة 453/1. التوسط بين مالك وابن القاسم للجبيري، ص43. الإشراف للقاضي عبد الوهاب، 384/1.التهذيب للبراذعي، 471/1.

[4] المدونة 453/1 ،453.

رابعا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

ألا ترى لو أن امرؤًا غصب حائطه فأثمر في يدي مغتصبه ثم ردَّ عليه وما أثمر لكانت عليه صدقة ما ردَّ عليه ،فكذلك صاحب الماشية عليه صدقة ماشيته إذا ردت عليه لماضي من السنين[1].

خامسا –الترجيح:

تباينت الأقوال في هذه المسألةهل يرد الغاصب الغلات أم لا؟

فمن قال بأنه يرد الغلات ،فعلى رب الماشية زكاتها لماضي السنين ،لأنها باقية على ملكه.

ومن قال بأن الغاصب لا يرد الغلات ،لأنها أموال محبوسة عن تنمية مالكها فسقطت عنه الزكاة[2].

قال الدسوقي:"واعلم أن العين المغصوبة يجب على الغاصب أن يزكِّيها كل سنة من ماله في المدة التي هي فيها عنده ما يجعله في مقابلة تلك العين المغصوبة...وأما الماشية إذا غصبت وردت بعد أعوام،فالمشهور أنها تزكى لكل عام مضى إلا أن يكون السُّعاة أخذوا زكاتها من الغاصب هذا ما رجع إليه مالك ،وقيل إنما تزكى لعام واحد كالعين.

وأما النخلة إذا غصبت وردت بعد أعوام مع ثمرتها تزكى لكل عام مضى بلا خلاف.."[3].

---

[1] حاشية الدسوقي، محمد ابن أحمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير وبهامشه تقريرارت عليش دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، 44/2،المنتقى للباجي، 179/3،178.المعونة للقاضي عبد الوهاب، 403/1 وما بعدها.

[2] مناهج التحصيل للرجراجي، 375/2 ،376.

[3] حاشية الدسوقي للدردير، 45/2 ،46.

المطلب الثاني:مسألة في حكم من فرَّ بماشيته فوجده الساعي بعد أعوام،فهل يبدأ بالأخذ من غنم الهارب عن آخر الأعوام أم يبدأ بالأخذ من أول العام؟

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك؛فروى ابن حبيب عن مالك فإنه يبدأ بالأخذ من غنم الهارب عن آخر الأعوام.

وذهب عيسى[1] عن ابن القاسم إلى أنه يبدأ بالأخذ من أول عام[2].

وأصل المسألة ما جاء في المدونة،قال ابن وهب: وسألنا مالكا عن الرجل يهرب بماشيته من الساعي وشاؤه ستون شاة ،فتقيم ثلاث سنين وهي على حالها ثم يفد بعد ذلك مائتي شاة فيضمُّها إليها يذلك سنتين أو ثلاثا ،ثم يأتي وهو يطلب التوبة ويخبر بالذي صنع من فراره من الساعي...فقلت لمالك ما الذي ترى عليه؟

فقال يؤدي عن كل عام زكاة ما كان عنده من الغنم ،ولا يؤدي عمَّا أفاد أخيرا في العامين الآخرين لما مضى من السنين...لأن الذي فرَّ كان ضامنا لها لو هلكت ماشيته بعد ثلاث سنين ،ولم يضع عنه الموت من الزكاة لأنه ضمنها حين هرب بها.."[3].

قال عليش:"هذا قول الإمام مالك رضي الله عنه ،قال اللّخمي: وهو قول جميع أصحابنا المدنيين والمصريين إلاَّ أشهب"[4].

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

أنه ضامن بتعديه بالفرار بزكاة كل عام ضمانا يوجب تعلقها بذمته ،يدل على ذلك أنها لو

---

[1] هو عيسى بن دينار بن وهب القرطبي الفقيه العابد سمع من ابن القاسم؛ من مؤلفاته:الهداية في الفقه وغيرها توفي سنة (212هـ)شجرة النور الزكية لمخلوف، 134/1 رقم:89.جمهرة تراجم الفقهاء المالكية بتراجم ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك،القاضي عياض بقلم: قاسم علي سعيد،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،الإمارات العربية المتحدة سنة (2002-2007)، 2006/2.

[2] المنتقى للباجي، 179/3.

[3] المدونة 450/1.

[4] منح الجليل لعليش، 9/2، 10.

تلفت لوجب عليه ضمانها ،فإذا ثبت تعلقها بذمته لم ينقص نصاب الألف وكان عليه أن يزكي لآخر عام نصاب الألف شاة.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

أن هذه زكاة تتعلق بالعين ،وإنما يضمنها التعدي بمعنى في أنها إن تلفت كان عليه بدلها،فأما مع وجودها فحكم الزكاة متعلق بها ،وليس عليه غيرها كالغاصب.[1]

رابعا –الترجيح:

يتضح مما تقدم ذكره إلى أن سبب الخلاف:هل يبتدئ الساعي بالأخذ بأول عام أو بآخر عام؟

فمنهم من رأى أنه يبتدئ بأول عام ،ومنهم من رأى أنه يبتدئ بآخر عام؟

المطلب الثالث: مسألة في حكم من أعطى زكاة ماله جاهلاً بغناه ،وهو يعتقد فيه الفقر،فهل تجزئه أم لا ؟

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك؛ فالمشهور في المذهب إذا اجتهد فدفع الصدقة إلى من ظاهره الفقر ثم بان له أنه غني، أن عليه الإعادة وهو إحدى قولي ابن القاسم.

القول الثاني لابن القاسم في الأسدية إلى أنه لا ضمان عليه[2].

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

استدلوا بقوله تعالى:"فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"(سورة التوبة:الآية 60) ففي الآية دلالة إلى أنه فرضها لهم فلم تسقط بالدفع إلى غيرهم ،كما لو دفعها إلى من كان ظاهره الإسلام فبان أنه كافر،وأنه أتلف مالا لغيره فكان عليه ضمانه.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم الثاني:

---

[1] المدونة 450/1.التهذيب للبراذعي، 469/1. المنتقى للباجي، 179/3. منح الجليل لعليش، 15/2 ،16.

[2] الإشراف للقاضي عبد الوهاب، 420/1. المعونة للقاضي عبد الوهاب، 455/1. المنتقى للباجي، 188،189/1.مواهب الجليل للحطاب، 252/3. جامع الأمهات لابن الحاجب، 166.

أنه مأمور بدفعه،فإن اجتهد فأخطأ فهو غير ضامن كالوكيل على دفعه.

الترجيح:

يتضح مما سبق أن من دفع زكاة ماله لغير مستحقيها إلى غني أو كافر وهو يظنه من أهلها وتعذر عليه ردّها لا تجزيه شرعا.

وقد أشار خليل في المسألة بقوله:"أو دفعت باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها إلى الإمام"[1]؛ أي دفع الزكاة باجتهاد من المزكي أو نائبه،كغني وكافر لظن أنه مستحق لها.

"وتعذر ردها"منه لم تجزه فإن أمكن ردها أخذها أو أخذ عوضا منه.

أما إذا اجتهد الإمام ودفعها لغير المستحقين ثم بان عكسه، فإن ذلك يجزئه لأن اجتهاد الإمام جائز كما أفاد به المواّق واللخمي وابن عرفة.[2]

المطلب الرابع: مسألة في حكم إذا احتاج الإمام إلى نقل الزكاة من بلد إلى بلد،فمن أين تكون مؤنة ما ينقل منها ،فهل يتكارى عليها من الفيء أم لا؟

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك:

فذهب الإمام مالك من رواية ابن القاسم عنه إلى أنه يتكارى عليها من الفيء.

واختار ابن القاسم بخلاف ذلك،أنه لا يتكارى عليها من الفيء، لكن يبيعها في هذا البلد، ويبتاع عرضها في بلد تفريقها[3].

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

أن الفيء لنوائب المسلمين،فيجب أن تحمل له هذه الزكاة،فيكون ذلك من الفيء لأنه موقوف لمنافع المسلمين ،والزكاة مقصورة على وجوه لا يجوز إخراجها عنها.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

---

[1] منح الجليل لعليش، 62/1.

[2] التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير، 839/2.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 115/2. منح الجليل لعليش 62/1،التسهيل لمعاني مختصر خليل طاهر عمار، 238/6.

[3]المنتقى للباجي، 186/3. المنتقى للباجي، 86/5 .

أن الزكاة حق للفقراء،فالصواب بيعه وتبليغ ثمنه إلى مواضع قسمته ،وإخراجها من الفيء ظلم لأهل الفيء.

رابعا:الترجيح:يتبين لنا مما سبق ذكره في المسألة:هل يتكارى عليه من الفيء أم لا؟

روى ابن وهب ومطرف عن مالك يتكارى عليه منه،إذ كما يجوز للعامل عليها أن يأخذ منها يجوز أن يأخذ منها ما يوصلها ،أما إن لم يكن ثمَّ فيءٌ فلا خلاف في جواز الاكتراء على حملها منها إن كان أرشد من بيعها[1].

وقد أشار خليل بقوله: "بأجرة من الفيء وإلا بيعت واشتري مثلها".أي متى وجب نقل الزكاة من موضع إلى آخر لتفرقتها على المعوزين ،وتم كراء دواب أو شاحنات، فإن أجرة الكراء تدفع من بيت المال[2]وهو الراجح في المذهب.

المطلب الخامس: مسألة في حكم زكاة العلس–الإشقالية–[3]فهل هو من جنس القمح والشعير والسُّلت؟

أولا –صورة المسألة:اختلفت الأقوال في ذلك:

فذهب الإمام مالك من رواية ابن حبيب إلى أنه جنس القمح والشعير والسُّلت وجميع أصحابه إلا ابن القاسم.

وذهب ابن القاسم وابن وهب وأصبغبخلاف ذلك فقال ابن القاسم:"قال عبد الرحمن بن دينار[4]: سألت ابن كنانة[5] عن الإشقالية،وفسرنا له أمرها ومنفعتها هل تجمع في الزكاة مع القمح، فقال هذا صنف من الحنطة،يقال له: العلس يكون باليمن' وهو يجمع في الحنطة مع

---

[1]مواهب الجليل للحطاب، 244/3.

[2]التسهيل لمعاني مختصر خليل لطاهر عامر، 236/6. الدرر الكامنة للمغيلي، ص 480.

[3] الإشقالية:قال أصبغ:يزرع بالأندلس...وهي حبة مستطيلة مصوَّفة في طول الشعير وليس على خلقته وهي إلى خلقة السلت وإلى القمح في فلقه أقرب وهي صنف كالذرة. مواهب الجليل للحطاب، 127/3.منح الجليل لعليش، 21/2.

[4] هو عبد الرحمن بن دينار كان فقيها حافظا وهو الذي أدخل إلى الأندلس الكتب المعروفة بالمدينة وسمع من ابن القاسم توفي رحمه الله سنة (201 ه). انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض، 104/4، 105.الديباج لابن فرحون، 473/1.

[5] هو عثمان بن عيسى بن كنانة أبو عمرو،من فقهاء المدينة أخذ عن الإمام مالك وجلس للإفتاء بعد وفاة مالك،توفي رحمه الله سنة 185 ه وقيل 186ه. انظر:ترتيب المدارك للقاضي عياض،292/1. طبقات الفقهاء للشيرازي،ص146.

الزكاة"[1].

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:استدل بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"**فِيمَاسَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ**"[2] فالحديث عمَّ؛ ولأن الحنطة والشعير والسلت يجتمعون في المنبت والمحصد،ولا يكاد أحدهما ينفك عن الآخر مع تقارب المنافع، واقترابها في الاسم لا يوجب افتراقها في الحكم.[3]

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:أنه لا يصحب الحنطة والشعير في الوجود ،فيوجد حيث يعدم ويعدم حيث يوجد ،فدل ذلك على اختلاف منفعتهما.

رابعا –الترجيح:يبدو مما سبق أن القمح والشعير صنف واحد، والسُّلت يلحق بهما بلا خلاف في المذهب،لكن هل يلحق بهما العلس –وهو الإشقالية–؟

ومنشأ الخلاف راجع إلى الإشكال الآتي:هل الأغراض والمنافع تتشابه أم تتباعد؟

فمن اعتقد تشابه الأغراض والمنافع عدّ الشيئين جنسا واحدا، ومن اعتقد غير ذلك لم يضف أحدهما إلى الآخر[4].

ومما يدل على الأصناف المذكورة قوله تعالى:"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ" (سورة البقرة: الآية 266).والآية عامة في جميع الأصناف.

وكذلك ما رواه ابن وهب عن عُمر بن قيس[5] عن عطاء بن أبي رباح[6] أنه كان يرى في القطنية

---

[1] المنتقى للباجي، 223/3-224.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ،رقم 1483 ،162/2. وراه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، رقم: 2272، ص 394. ورواه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، رقم: 2490، 2491 ص 344.

[3] الكافي لابن عبد البر، 311. المعونة للقاضي عبد الوهاب، 414/1. الإشراف للقاضي عبد الوهاب، 396/1.

[4] مناهج التحصيل للرجراجي 389/2. شرح التلقين للمازري، 286/2.

[5] هو عمر بن قيس المكيرَوى عن عطاء ونافع الزهري؛ قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. تهذيب التهذيب لابن حجر، 308/4 ،310.

[6] هو عطاء بن أبي رباح، اسمه أسلم القرشي مولاهم روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهم،فقيه ثقة فاضلٌ توفي رحمه الله سنة 114هـ. تهذيب التهذيب لابن حجر، 128/4 ،132.

الزكاة.[1]

قال الإمام مالك:"والحبوب التي فيها الزكاة:الحنطة والشعير والسُّلت والذرة والدُخن والأرز والعدس والجُلبان واللُّبيا والجُلْجُلان، وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما، فالزكاة تؤخذ منها بعد أن تُحصد وتصير حبا.."[2].

المطلب السادس: مسألة في حكم زكاة الإبل إذا زادت على مائة وعشرين ولم تبلغ مائة وثلاثين.

أولا –صورة المسألة.

اختلفت الأقوال في ذلك:

فذهب الإمام مالك إلى أنّ الساعي مخير بين أن يأخذ حقتين[3] وإن شاء أن يأخذ ثلاث بنات لبون[4].

واختار ابن القاسم وابن شهاب أنه لا يأخذ إلا ثلاث بنات لبون من غير تخيير[5].

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

استدل من حديث بهز[6] بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمسِينَ حِقَّةٌ**"[7].

دلّ الحديث على أن الفرض لا ينتقل إلا إلى التخيير فعلق تخيير الأسنان بالعشرات ،فوجب أن يقتصر على ذلك.[8]

---

[1] المدونة 465/1.

[2] موطأ الإمام مالك،باب زكاة الحبوب والزيتون، رقم الحديث: 1،272/35.

[3] الحقة:"هي التي دخلت في الرابعة". عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، 199/1.

[4] بنت اللبون: "هي التي دخلت في السنة الثالثة". عقد الجواهر الثمينة، 199/1.

[5]المدونة 420/1 ،421،التهذيب 452/1.

[6] بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، وبعض حديثه في السنن الأربعة، وروى له البخاري معالقا لأنه ليس على شرطه، الاستيعاب لابن عبد البر، 189/1، أسد الغابة لابن الجزوي، 241/1.

[7]رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة باب زكاة الغنم،رقم الحديث: 2،118/1454.

[8] المنتقى للباجي، 144/3.

وجعل ما بعد العشرين مخالفا لما قبلها فوجب أن تكون المخالفة بالتخيير بين الحقتين وبين الثلاث بنات لبون.

ثالثا: وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

اسدل من حديث أنس[1] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"**فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ**"[2].

دل الحديث على أن الانتقال يقع إلى ثلاث بنات لبون،فعلق عند الزيادة من الإبل،والواحدة زيادة فيجب الانتقال إليها ويؤخذ ثلاث بنات لبون[3].

الترجيح:

يتضح لنا في هذه المسألة راجع إلى تعارض الأدلة فهل الإمام مخير إن شاء أخذ بدليل الحظر أو بدليل الإباحة؟

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم:"**أَنَّ في كُلِّ خَمْسِ شَاةٌ إلى خَمسٍ وعِشرِينَ فَفِيهَا بِنتُ مَخَاض، ثُمَّ بَينَ أَن إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلى مَائةٍ وَعِشرِينَ حِقَّتَيْنِ، ثم قال: فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَبِنْتُ لَبُونٍ، وَفي كُلِّ خَمسِينَ حِقَّةٌ**".[4]

وفهم ابن القاسم أن المراد مطلق الزيادة ولو بواحد.

فالإمام مالك خيّر الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون،وقال ابن القاسم: يتعين ثلاث بنات لبون من غير تخيير[5].

المطلب السابع: مسألة في حكم إخراج القِيمة في الزكاة.

---

[1] سبق ترجمته.

[2] رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية، رقم 23، 257/1. ورواه البخاري، كتاب زكاة، باب زكاة الغنم، رقم: 1454، 118/2.

[3] المعونة للقاضي عبد الوهاب، 388/1 ،389.المنتقى للباجي،144/3. الإشراف للقاضي عبد الوهاب، 374/1. جامع الأمهات لابن الحاجب، 154. حاشية العدوي 500/1.

[4] سبق تخريجه.

[5]حاشية الدسوقي 8/2 ،9. منح الجليل لعليش، 6/2 ،7. جواهر الإكليل للحطاب، 167/1. مناهج التحصيل للرجراجي، 320/2.

أولا –صورة المسألة:تباينت الآراء في ذلك:

فذهب الإمام مالك في المشهور عنه إلى أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة.

وروى ابن المواز[1]عن ابن القاسم وأشهب أن إخراج القيمة في الزكاة جائز[2].

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

استدل بما روي عن معاذ بن جبل[3] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال:"**خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ والشَّاةَ مِنَ الغَنَم، والبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرَ مِنَ البَقَرِ**"[4].

دل الحديث على التعيين، ويدل من خلال السياق على أخذ كل جنس من جنسه فانتفى جواز إخراج القيمة، وفي تجويز إخراج القيمة إسقاط فائدة التعيين، ولأنه حق الله تعالى تعلق بنوع من الحيوان فلم يجز إخراج قيمة كالضحايا.

والدليل من جهة القياس، أن هذا حيوان يخرج على وجه الطُّهرة، فلم يجز فيه القيمة كالرقبة.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم ومن معه:استدل القائلون بالجواز بقول معاذ بن جبل رضي الله عنه لأهل اليمن :"**ائْتُوني بِعرضِ ثِيَابِ خَميسٍ أَو لَبيسٍ في الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ والذُّرَةِ أَهْوَنَ عَلَيكُم وَخَيْر لأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالمَدِينَةِ.**"[5]

---

[1] هو ابن المؤاز،محمد بن إبراهيم الإسكندري من مؤلفاته الموازية توفي رحمه الله سنة 269 هـ. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للثعالبي، علّق عليه: عبد العزيز قاري، دار مصر للطباعة، القاهرة، 1396هـ، 101/2. الديباج لابن فرحون،166/2.

[2] المنتقى للباجي، 15/3.

[3]هو معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري له أحاديث كثيرة،شهد المشاهد كلَّها توفي بالطاعونفي الشام سنة 17 هـ. انظر:الإصابة لابن حجر 104/5.

[4] سنن أبي داود،باب صدقة الزرع ،رقم:1599 109/2. سنن ابن ماجه ابن ماجة (ت 273هـ) تح: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية،باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال،رقم:1،580/1814. والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة رقم: 1433، وقال هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين، 546/1. ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، صححه الحاكم على شرطهما "إن صح سماع عطاء من معاذ"، 330/2.

[5]رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة معلقا، 116/2. انظر:مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت1014هـ)،دار الفكر، بيروت، ط1،2002م،كتاب الزكاة، 1262/4. تدريب الراوي للسيوطي، إسناده إلى طاووسا بن كيسان اليماني صحيح، إلا أن طاووس لم يسمع من معاذ، 64/1.

دلَّ الحديث على جواز إخراج القيمة في الزكاة لأنه كان يأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه.[1]

رابعا –الترجيح:

يتبين لنا مما تقدم ذكره إلى أن إعطاء القيمة مكروه وليس محرما وهو ظاهر المدونة، قال: وسمعت مالكا قال في رجل أجبر قوما وكان ساعيا على أن يأخذ منهم دراهم فيما وجب من صدقتهم؟ فقال:أرجو أن تجزئ عنهم إذا كان فيها وفاء لقيمة ما وجب عليهم وكانت عند محلها.

قال سحنون[2] فكيف بمن أكره[3] قال ابن رشد الإجزاء أظهر الأقوال.[4]

المطلب الثامن:مسألة في حكم من كان يبيع في أكثر عامه بالعين وما كان يبيع في عامه كله بالعرض فهل هو مدير أم لا؟

أولا –تعريف المدير:

هو الذي يبيع بالسعر الواقع،فلا يستقر بيده عين ولا عرض حتى ولو لم يربح في السِّلعة أحيانا،فإنه يبيعها ليخلفها بسلعة أخرى،فهو لا يقدر على ضبط أحواله لكثرة بيعه وشرائه،مثل أرباب الحوانيت.[5]

---

[1] المنتقى للباجي، 15/3. المعونة للقاضي عبد الوهاب،410/1-411. الإشراف للقاضي عبد الوهاب، 393/1. التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير، 782/2.

[2] هو سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي وُلي قضاء إفريقية وإليه إنتهت الرحلة في العلم،ومدونته عليها الاعتماد في المذهب توفي بالقيروان سنة (240 ه).ترتيب المدارك للقاضي عياض، 45/4، 88.جمهرة تراجم الفقهاء المالكية لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض (ت544)، راجعه: قاسم علي سعيد، دار البحوث الإسلامية، الإمارات، 2002م، 503/1.الديباج لابن فرحون،30/2-40.

[3] المدونة 453/1-454.

[4] حاشية الدسوقي للدردير، 115/2،منح الجليل عليش، 63/2.

[5] المقدمات لابن رشد 285/1.حاشية الدسوقي 484/1. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت386ه)، شرح النفراوي (ت1126ه)، خرّج أحاديثه رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2004م، 30/2. شرح حدود ابن عرفة 145/1.

ثانيا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك:

فذهب الإمام مالك من رواية مطرف وابن الماجشون عنه إلى أنه قال:"فأما إن كان يبيع في عامه كله بالعرض فهو مدير يُقوّم وينض[1] له من العين قليلا أو كثيرا؟".

وذهب ابن القاسم وابن نافعوأشهب إلى أنه ليس بمدير وإنما المدير من يبيع العين.

ثالثا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

أن الإدارة إنما هي لاختلاف الأحوال والتباسها لتداخلها، وهذا المعنى، موجود فيمن يبيع بالعرض.

رابعا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

أن هذا لم يبع بدين في أمد حوله، فلم تجب عليه زكاة حتى يبيع به كالمدخر إلا أن المدير يبيع بالعين وغيره[2].

خامسا –الترجيح:

يتضح في المسألة فيمن كان يبيع العروض بالعروض، ولا ينض له عين، فهل يجب عليه التقويم أم لا؟

المشهور أنه لا يجب قال ابن يونس[3] قول مالك أحسن وقد أشار إليه في المدونة بقوله:" فإن هو باع من ذي قبل بالعرض ولم ينض له شيء حتى أتى الحول وجميع ما عنده عرض أيقوّم؟[4] فقال ابن القاسم: لا يقوّم، لأن هذا لم ينص له شيء في سنته هذه...ثم وإن نض له بعد ذلك

---

[1] الناضعند أهل الحجاز الدراهم والدنانير وإنما يسمونة ناضا إذا تحول عينًا بعد أن كان متاعا، أوصل النضوض من الحصول والخروج،بقال: نض الماء، أي خرج قليلاً،ونض الثمن: حصل وتعجل. انظر:المصباح المنير للفيومي، ص610. لسان العرب لابن منظور، 180/14.

[2] المنتقى 131/3 ،حاشية العدوي 184/3،183 ، التهذيب 407/1 .

[3] هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي،أخذ عن شيوخ صقلية والقيروان من تأليفه كتاب في الفرائض،وآخر في الفقه توفي سنة (451 ه) الديباج لابن فرحون، 240/2.شجرة النور الزكية لمخلوف 111،رقم: 294.

[4] التنبيه لابن بشير 803/3،مواهب الجليل للحطاب، 189/3-190.

ولو درهم واحد قوَّم وزكى، وكان من يومئذ حوله وألغى الوقت الأول"[1].

يتبين لنا من خلال ما تقدّم أن رواية المدونة ليس فيها خلاف وإنما الخلاف ما ذكره الباجي في المنتقى.

المطلب التاسع: مسألة في حكم من ثبت أن المدير يقوّم عروضه وحال عليه الحول وليس عنده عين فهل تقوّم أم لا؟

أولا –صورة المسألة:اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك** من رواية مطرف وابن الماجشون عنه إلى أنه تقوّم **وذهب ابن القاسم** إلى أنه حتى ينض له شيء من العين.

ونص المسألة:قلت[2]:أرأيت رجلا كان يدير ماله للتجارة ولا ينضُ له شيء فاشترى بجميع ما عنده حنطة، فلما جاء شهره الذي يقوم فيه كان جميع ماله الذي يتجر فيه حنطة، فقال أنا أؤدي إلى المساكين ربع عشر هذه الحنطة كيلا ولا أقوّم؟ قال ابن القاسم قال لي مالك:إذا كان الرجل يدير ماله في التجارة ولا ينضُّ له شيء إنما يبيع العرض بالعرض، فهذا لا يقوّم ولا شيء عليه ولا زكاة ولا تقويم حتى ينضُّ له بعض ماله، من باع الغرض والعين فذلك الذي يقوّم"[3].

ثانيا: وجه الدلالة لقول الإمام مالك:لأن التنمية تحصل له بالعرض،فكانت عليه الزكاة، كما لو باع العين.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:أن العروض لا تزكى وإنما تزكى العين، فلابد أن ينض له شيء ليكون له أصلا في الزكاة، فتكون له قيمة عروضه تبعا لذلك الدرهم[4].

رابعا –الترجيح:تبين لنا مما سبق ذكره أن رواية مطرف وابن الماجشون خلاف ما جاء في المدونة وهو قول ابن القاسم في المدونة وهو المعتمد في المذهب، بخلاف رواية مطرف وابن الماجشون عن الإمام مالك، وقد ذكرنا نص المسألة من المدونة.

---

[1] المدونة 164/1 ،التهذيب 408/1.

[2]القائل:الإمام سحنون.

[3]المدونة 363/1.

[4] المنتقى للباجي، 132/3. التهذيب للبراذعي، 408/1. الإشراف للقاضي عبد الوهاب، 402/1.المعونة للقاضي عبد الوهاب، 372/1. جامع الأمهات لابن الحاجب، 148.

المبحث الرابع:الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في الصوم والاعتكاف.

المطلب الأول: مسألة في حكم من أراد السفر في رمضان فطلع عليه الفجر قبل خروجه:فهل يكفر أم لا؟

المطلب الثاني: مسألة في حكم من دخل الإسلام في رمضان.

المطلب الثالث: مسالة من لم يقض رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر.

المطلب الرابع: مسألة في حكم خروج المعتكف مع جنازة أبويه.

المبحث الرابع: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكافي الصوم والاعتكاف.

المطلب الأول: مسألة في حكم من أراد السفر في رمضان فطلع عليه الفجر قبل خروجه: فهل يُكفِّر أم لا؟

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك؛**فذهب الإمام مالك** فيمن أفطر نهارا قبل خروجه إلى أنه يكفر خرج أو لم يخرج.

والذي اختاره ابن القاسم في العتبية إلى أنه لا كفارة عليه.

وقال أشهب لا كفارة عليه خرج أو أقام.

وقال سحنون: "يكفر سافر أم لم يسافر".

والقول الثاني لسحنون:إن سافر لم يكفر، وإن لم يسافر كفر.

وقال ابن الماجشون:وإن عرض له ما حبسه عن السفر كفَّر، وإن زال المرض والسفر وهو غير مفطر لم يبح الإفطار.

وقال ابن القاسم: إن أفطر قبل أن يأخذ في أهبة السفر كفَّر، وإن أفطر بعد أن أخذ في أهبة السفر متأولا ثم سافر لم يكفر.[1]

قال ابن القاسم: قلت للإمام مالك:ما الفرق بين هذا الذي صام في السفر ثم أفطر وبين هذا الذي صام في الحضر ثم سافر من يومه ذلك فأفطره عند الإمام مالك؟

قال:قال لنا مالك أو فسَّر لنا عنه:لأن الحاضر كان بين أهل الصوم فخرج مسافرًا فصار من أهل الفطر، فمن هنا سقطت عنه الكفارة، ولأن المسافر كان مخيرا في أن يفطر وفي أن يصوم فلما اختار الصيام وترك الرخصة صار من أهل الصيام، فإن أفطر فعليه ما على أهل الصيام من الكفارة...[2].

---

[1] الكافي لابن عبد البر 122.عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 255/1. جواهر الإكليل لأبي 214/1، 215 . حاشية الدسوقي 169/2. منح الجليل لعليش 96/2 وما بعدها.

[2] المدونة 301/1.

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

تجب عليه الكفارة؛ لأن فطره وُجد قبل سبب الإباحة.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

لا تجب عليه الكفارة؛ لأنه متأول[1].

رابعا –الترجيح:

يتضح مما تقدم في هذه المسألة، فيمن أفطر قبل الشروع في السفر، تباينت الآراء في المذهب: والرّاجح ما ذهب إليه ابن القاسم في المدونة.

يظهر لنا في الموضوع أن ما جاء في رواية العتبية عن ابن القاسم مخالف لما رواه ابن القاسم عن الإمام مالك من المدونة وقد ذكرنا نصه وهو المعتمد في المذهب.

المطلب الثاني:مسألة في حكم من دخل الإسلام في رمضان.

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك؛**فذهب الإمام مالك** من رواية بن نافع عنه في المدنية، إلى أنه يستحب له قضاؤه والإمساك بقية يومه.

والذي اختاره ابن القاسم إلى أنه لا يلزمه الإمساك؛ وهو قول أشهب وعبد الملك ابن الماجشون.

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

فإنه يستحب له قضاؤه لما أدرك بعض زمن صومه كونه مسلما ويلزمه الإمساك بقية يومه،لأن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

لا يلزمه الإمساك بقية يومه،لأنهم ليسوا مخاطبين بشرائع الإسلام.[2]

رابعا –الترجيح:

---

[1] المنتقى للباجي، 441/2 ،التهذيب للبراذعي، 301/1.

[2] المدونة 314/1.التهذيب للبراذعي، 365/1.المنتقى للباجي، 498/2.

يتبين لنا في المسألة هل الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام أم لا؟

اختلف علماء المالكية في ذلك، استحب له الإمام مالك الإمساك بقية يومه ويقضي اليوم الذي أسلم فيه، وهو قول أكثر أصحابه أشهب وابن الماجشون وابن حبيب وابن خويز منداد وهي الراواية الثانية لابن القاسم.

وإنما استحب ليظهر عليهم صفات المسلمين في ذلك اليوم،وقد حسم خليل في المسألة بقوله:"وإمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه"[1].

المطلب الثالث:مسألة في حكم من لم يقض رمضان حنى دخل عليه رمضان آخر.

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك؛**فذهب الإمام مالك** من رواية ابن القاسم عنه إلى أنه لا يجوز له أن يصوم الداخل وينوي به قضاء الذي عليه.

وعن ابن القاسم قولان:

القول الأول:لو صام قضاءً رمضان عن رمضان آخر أن ذلك لا يجزيه عن واحد منهما، وهو قول أشهب[2].

القول الثاني: ذهب بخلاف ذلك؛ فقال:"وأما أنا فأرى ذلك يجزئه وعليه قضاء رمضان الآخر؛ لأن مالكا قال: في رجل كان عليه نَذْرُ مشي وكان صرورة لم يحج، فجهل فمشى في حجته ينوي بحجته هذه قضاء نذره وحجة الإسلام يجزيه لحجه وعليه حجة الإسلام[3].

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:إذا أَخَّر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر صام هذا الداخل ثم قضى ما عليه، فإن كان بعذر فلا إطعام عليه ولا شيء سوى القضاء.

وإن كان بغير عذر لزمه القضاء مع أمداد عن كل يوم مد.

---

[1] مواهب الجليل للحطاب، 327/3 .حاشية الدسوقي للدسوقي، 140/2.جواهر الإكليل للأُبي، 205/1 . منح الجليل لعليش، 78/2.

[2] عقد الجواهر الثمين لابن شاس، 256/1. منح الجليل لعليش، 98/2. حاشية الدسوقي للدسوقي، 172/2.

[3] المدونة 32/1، 322-323. التوسط بين ابن القاسم ومالك للجبيري، ص46. التهذيب للبراذعي، 372/1.

ثانيا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

أن النية تجزي عن الفرض الحاضر دون الماضي فإن نوى فيه غيره لم تعمل النية في إحالته عن موضعه[1]

ثالثا –الترجيح: يتضح مما سبق ذكره في هذه المسألة هل قضاء رمضان يكون قضاء أم لا؟

فلو قضى المسافر ما عليه من رمضان الماضي في هذا الحاضر فإنه لا يجزئ عن واحد منهما اتفاقا.

وأما الحاضر إذا صام رمضان الحاضر قضاء عن الماضي فذهب الإمام مالك وأشهب وسحنون وابن حبيب وابن المواز فإنه لا يجزئه وصححه ابن رشد[2].

وكذلك يرجع إلى أن سبب الخلاف في تأويل ما وقع في المدونة :"يجزيه وعليه قضاء الآخر"[3].

فمن أخذ برواية الكسر –الآخِر– قال يجزئه عن الأول الماضي، وعليه قضاء الذي هو فيه، لأنه هو الثاني لقوله تعالى﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡاٰخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ (سورة الحديد:الآية:03).

وربما لاحظ أن نسيته كانت للأول لحديث عمر بن الخطاب[4] رضي الله عنه أنه قالسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ**..."[5].

ومن أخذ برواية الفتح –الآخَر–قال يجزئه عن الثاني ويقضي عن الأول، ويكون معنى

---

[1] المنتقى للباجي، 3/13-14-15-16.المعونة للقاضي عبد الوهاب، 482/1 .الإشراف للقاضي عبد الوهاب، 445/1.

[2]حاشية الدسوقي 172/2. جواهر الإكليل للأبّي، 216/1.

[3] المدونة 320/1.

[4] عمر بن الخطاب العدوي المدني ثاني الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، له 539 حديثا، شهد المشاهد كلها قتلها أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة، توفي سنة (23هـ). شذرات الذهب لابن العماد، 64/1.

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان والنذور، باب النية في الأيمان، رقم: 689، ص 1155. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنية" وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم: 4927، 853. ورواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات،رقم:1201، ص251. ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب النية،رقم:4227، ص457.

قوله:"ويقضي الآخَر"يعني الماضي.والقول الأشهر أنه لا يجزئه عن واحد منهما.[1]

المطلب الرابع: مسألة في خروج المعتكف مع جنازة أبويه.

أولا –تعريف الاعتكاف:

1–لغة:عكف على الشيء عُكُوفًا وعَكْفًا من باب قعد وضرب لازمه وواظبه، ومنه الاعتكاف وهو الافتعال؛ لأنه حبس النفس عن التصرفات العادية[2].

2–اصطلاحا:"لزوم مسجد مباح لقرية قاصرة يصوم معزوم على دوامه يوما وليلة، سوى وقت خروجه لجمعة أو لمعيّنه الممنوع فيه"[3].

ثانيا –صورة المسألة:اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك** إلى أنه لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه.

وذهب ابن القاسم في العتبية إلى أن المعتكف يخرج لعيادة أبويه إذا مرضا ويبتدئ اعتكافه.[4]

و**أصل المسألة** ما جاء في المدونة:"قال ابن القاسم وسألت مالكا عن المعتكف أيصلي على الجنازة وهو بالمسجد؟ فقال:"لا يعجبني أن يصلي على الجنائز وإن كان في المسجد... وقال عنه ابن نافع وإن انتهى إليه زحام الناس الذين يصلون على الجنازة وهو في المسجد، فإنه لا يصلي عليها... ولا يعود مريضا معه في المسجد، ولا يقوم إلى رجل يعزيه بمصيبته.."[5].

ثالثا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:أن المعتكف لا يخرج إلا بما تدعو الضرورة إليه، وأمّا خروجه لجنازة أبويه، فليس بذلك بفرض ولا في التخلف عنه معصية.

رابعا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:إذا كانا حيين لزمه طلب مرضاتهما،واجتناب ما يسخطهما فجمع بين الأمرين من بر أبويه بالخروج إليهما ولا يترك حضور جنازتهما، فيرضيهما

---

[1] مناهج التحصيل للرجراجي، 140/2-141.

[2] المصباح المنير للفيومي، ص252.

[3] شرح حدود ابن عرفة للرصاع، 162/1.

[4] المنتقى للباجي، 45/1.

[5] المدونة 334/1،التهذيب للبراذعي 379/1.

ذلك، ولا يعلمان بتخلفه فيسخطهما.[1]

خامسا –الترجيح:يظهر مما سبق الإشارة إليه إلى أنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها كخروجه للغائط أو البول وكذلك خروجه لشراء طعام إن اضطر إليه، أو طروء حيض أو نفاس أو جنابة[2].

وقد أشار إلى ذلك ابن أبي زيد القيرواني بقوله[3]:"وإنما يخرج من مكـــــان...عكوفه لحاجة الإنســان.وقبل أن تغرب شمس دخلا ... معتكفا يوم شروعـــه.ولا يأتي مريضا أو جنازة ولا...تجارة والشرط فيه بطلا".اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز خروجه لحاجة الإنسان ولا بد منه كشراء طعامه.وذهب الإمام مالك إلى أنه لا يجوز الخروج لجنازتهما معا أو أحدهما، فإن خرج بطل اعتكافه لحديث عائشة[4] رضي الله عنها قالت:"**السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع**"[5].

يتبين لنا أن قول ابن القاسم في العتبية يختلف عن قوله في المدونة وهو موافق لقول الإمام مالك على حسب ما ذكره عنه ابن القاسم.

---

[1] الكافي لابن عبد البر، ص131-132.المعونة للقاضي عبد الوهاب، 490/1 وما بعدها. الإشراف للقاضي عبد الوهاب، 453/1. المنتقى للباجي، 45/3. جامع الأمهات لابن الحاجب،ص180. حاشية العدوي 469/1.

[2] التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير، 770/2.جواهر الإكليل للأُبّي 219/1. منح الجليل لعليش، 107/2.

[3]الفتح الرباني على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني شرح المذاهب الأربعة، محمد بن أحمد الشنقيطي، تح: دار المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987م، 578/2.

[4] عائشة رضي الله عنها بنت الصديق أم المؤمنين روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبيها وعمر رضي الله عنهم، وروى عنها عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري وأبو هريرة وغيرهم ومناقبها وفضائلها كثيرة جدا، توفيت في رمضان سنة 58هـ، ليلة سبع عشرة منه، تهذيب الأسماء واللغات بن شرف النووي (ت 676هـ) عنيت بنشره والتعليق عليه: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، 350/2. تهذيب التهذيب لابن حجر 433/12.

[5] رواه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، رقم: 2473. وذكر البيهقي في السنن الكبرى أن كثيرا من الحفاظ يقولون: إن هذا الكلام قول من دون عائشة رضي الله عنها، وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه، فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة، عن عروة قال: المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا ولا يجب دعوة ولا إعتكاف إلا بصيام، رقم: 8594، 526/4.

الفصل الثاني:الأقوال التي خالف فيها ابن القاسممالكا في الأيمان والنذور، والصيد والأضحية، الحج والجهاد والعمرة.

المبحث الأول: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في الأيمان و النذور.

المبحث الثاني:الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في الصيد و الأضحية.

المبحث الثالث: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في الحج و الجهاد.

المبحث الرابع: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في النكاح.

المبحث الأول: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في الأيمان و النذور.

المطلب الأول: مسألة في حكم من حلف ألا يسكن رجلا في دار سمّاها أم لم يسمّها فقسمت الدار بحائط فسكن هذا في نصيبه وهذا في نصيبه.

المطلب الثاني: مسألة في حكم من حلف فقال:داري أو عبدي أو شيء من ماله.

المطلب الثالث:مسألة في حكم التلفيق بين الكسوة والإطعام في كفارة واحدة.

المطلب الرابع:مسألة في حكم من كان موسراً يوم الحنث فترك التكفير حتى أعسر فصام ثم أيسر؟

المطلب الخامس: مسألة في صفة الإطعام في كفارة اليمين.

المطلب السادس: مسألة في حكم من حلف بصدقة ماله مرَّة بعد مرة ماذا يجب عليه.

المطلب السابع: مسألة في حكم من أنفق ماله بعد الحنث.

المطلب الثامن: مسألة في حكم من حلف أن لا يكسوا امرأته فافتك لها ثوبًا كانت رهنا.

المطلب التاسع: مسألة في حكم من حلف ألاّ يدخل على رجل بيتا بعينه فدخله الحالف ثم دخل المحلوف عليه في ذلك البيت أيحنث أم لا؟

المبحث الأول: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في الأيمان والنذور.

المطلب الاول: مسألة في حكم من حلف ألا يسكن رجلا في دار سمّاها أم لم يسمّها فقسمت الدار بحائط فسكن هذا في نصيب وهذا في نصيب.

أولا –تعريف اليمين:

1 –لغة: القسم والحَلِفُ وسمي الحلفُ يمينا[1].

2 –اصطلاحا: توكيد الحكم بذكر اسم الله سبحانه وتعالى أو صفة من صفاته، على وجه مخصوص[2].

ثانيا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك** إلى أنه كره ذلك، وقال:لا يعجبني.

وذهب ابن القاسم بخلاف ذلك فقال: "و أنا لا أرى به بأسا ولا أرى عليه شيئا"[3].

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

لأن المقايسة إذا أريد بها تحليل اليمين وجعلت ذريعة إلى ذلك فهي فاسدة، وإن كان ظاهرها صحيحا.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

وإنما السكنى التي يوجب الحنث الاشتراك في المرافق وتوابعه، وإنما قسمت الدار وانفرد كل واحد بمرافقه وأصبح لكل مدخله سقط الحنث عنه[4].

رابعا –الترجيح:

يتبيّن لنا أن الخلاف بين الإمام مالك وابن القاسم في الكراهية وعدمها، ومشى خليل على قول ابن القاسم في قوله: "وانتقل في لا أُسَاكِنَهُ عمّا عليه أو ضربا جدارا ولو جريدا بهذه

---

[1] العين للخليل بن أحمد، 387/8. لسان العرب لابن منظور، 297/3.

[2] مواهب الجليل للحطاب، 397/4.

[3] المدونة 254/2 ،255. التوسط بين مالك وابن القاسم لأبي عبيد الجبيري، 570/2. التهذيب للبراذعي، 114/2. جامع الأمهات لابن الحاجب، ص238.

[4] المنتقى للباجي، 142/5-143.الإشراف للقاضي عبد الوهاب، 888/2-889.

الدار"[1].

قال عليش:"وهذا قول ابن القاسم فيها وأما مالك فكره الجدار فيها"[2].

نستنتج أنه لا خلاف بينهما في أن الحنث يقع، وإنما في الكراهية وعدمها.

المطلب الثاني: مسألة في حكم من حلف فقال: "داري أو عبدي أو شيء من ماله".

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك** إلى أنه من قال:"داري أو عبدي أو ثوبي أو بعيري أو دابتي فإن كان الذي حلف عليه مما يهدى أهداه بعينه إن كان يبلغ ثمن هدي، فإن لم يبلغ ذلك ثمن هدي، يبعث ثمنه إلى تزان مكة ينفقونه على الكعبة.

وقال ابن القاسم: "أَحَبُّ إليَّ أن يتصدق بثمنه ويتصدق حيث يشاء"[3].

قال ابن القاسم:ولقد سمعت مالكا –وذكروا أنهم أرادوا أن يُشركوا مع الحجبة في الخزانة[4].

فأَعظم ذلك، لأنها ولاية من النبي صلى الله عليه وسلم إذْ دفع المفاتيح لعثمان ابن طلحة [5].

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

لأنه لما يبلغ ثمن الهدي خرج عن كونه هديا وقد قصد به جهة معينة وهي الكعبة، فوجب أن يصرف فيها.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

أنه قصد به الصدقة، إن ابن عمر رضي الله عنه كان يكسو جلال بدنه الكعبة فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة تصدق بها[6].[7]

---

[1] مختصر خليل، ص97.

[2] الكافي لابن عبد البر، ص 196.مواهب الجليل شرح مختصر خليل للمواق 47/3-48. منح الجليل لعليش، 64/3.

[3] المدونة 205/2. التهذيب للبراذعي، 89/2.

[4] المدونة 206/2.

[5] وأصل الحديث عند البخاري، باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة، رقم:4289، 148/5.

[6] المنتقى للباجي، 163/5-164،حاشية الدسوقي للدسوقي، 461/2-462.

[7] عن نافع أن ابن عمر كان يجلل بدنه القباطي والأنماط، والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها. موطأ الإمام مالك، 379/1.

رابعا –الترجيح:

يتضح مم ذكر في المسألة أن من نذر أن يهدي شيئا، من شأنه ألا يُهدى كثوب أو متاع فإنه يباع ويشتري بثمنه هدي، فإن كانت قيمته أقل من ثمن الهدي فإنه يتصدق بالثمن على فقراء مكة أو غيرهم.

وإلى ذلك أشار خليل بقوله:"ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها إن احتاجت"[1].

"الخزنة": أي خادم وهم أمناء الكعبة (يصرف فيها) مصالح الكعبة ولما استشكلت الرواية في المدونة لقول الإمام مالك، بأن مكة لا تحتاج لأنه لا تنقض فتبنى، لأن الملوك تكفلت بالكعبة، ولا يتركون أحدا يكسوها وتأتيها من الطيب ما تكفيها.[2]

وفي الأخير يتبين أن الأمر مخير له أن ينفقه على فقراء مكة أو غيرهم.

المطلب الثالث:مسألة في حكم التلفيق بين الكسوة والإطعام في كفارة واحدة.

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك، **فذهب الإمام مالك** إلى أنه إن كفّر بالكسوة أو الإطعام،فلا يجزئ،فالمختار أن تكون الكفارة كلها كسوة أو إطعاماً، ولا يجزئ اخراج قيمة الكسوة عينا.

وأصل المسألة ما جاء في المدونة:"قلت:أرأيت إن أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة، أيجزئه؟ قال ابن القاسم:"ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا يجزئه لأن الله قال في كتابه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾". (سورة المائدة: الآية 91) فلا يجز أن يكون بعضٌ من هذا وبعض من هذا لا يجزئ إلاّ أن يكون نوعا واحدا"[3].

وعن ابن القاسم قولان:فقال: يجزئه وهي رواية محمد بن المواز، ومرة قال:لا يجزئه وهو قول ابن القاسم في المدونة[4].

---

[1] منح الجليل لعليش، 71/3.

[2] المدونة 206/2. مواهب الجليل للمواق، 524/4. جامع الأمهات لابن الحاجب،ص241.

[3] المدونة249/2.

[4] المنتقى للباجي، 154/5. الإشراف للقاضي عبد الوهاب، 902/2. التهذيب للبراذعي، 109/2.

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

أن جميع ما أخرجه مصروف إلى المساكين، فإذا كان مما يجزي الكفارة منه بانفراده جاز أن يجمع إلى ما يجزي منه أصله إذا كانت طعاما كلّها أو كسوة كلهّا.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

أن الكفارة لا تصح من جنسين كالكسوة والعتق، لأن الله تعالى خيّر بين الأنواع دون أجزائها.

رابعا –الترجيح:

يتضح مم سبق ذكره إلى أن المشهور من المذهب عدم الإجزاء عليه مشى عليش رحمه الله بقوله:"ولا تجزئ ملفقة كعتق نصف رقبة وإطعام خمسة مساكين أو كسوتهم"[1].

بعد عرض تفاصيل المسألة أن قول ابن القاسم في المدونة هو المعتمد،وقد أشرنا إلى القول المشهور في ذلك بخلاف رواية ابن المواز عنه.

المطلب الرابع:مسألة في حكم من كان موسراً يوم الحنث فترك التكفير حتى أعسر فصام ثم أيسر؟

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الروايات في **ذلك فذهب الإمام** مالك فيمن كان موسراً يوم الحنث فترك التكفير حتى أعسر فصام ثم أيسر إلا أنه لا يجزئه وهو المشهور.

وذهب ابن القاسم من رواية ابن المواز عنه إلى أنه يعتق.

وأصل المسألة ما ورد من المدونة وهذا نصه:"قُلت:أرأيت من حَنث في اليمين بالله، أهو مخيّر في أن يكسوَ أو يطعمَ أو يعتق في قول مالك؟ قال:نعم قلت:"وهل يجوز أن يصوم وهو يقدر على أن يطعم أو يكْسُو أو يعتق؟قال يجزئه أن يصوم وهو يقدر على شيء؟"[2].

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

أن الاعتبار بحالة التكفير كمن يتمكن من الصلاة في أول الوقت،فلم يؤدها حتى مرض، فلم يقدر على القيام أنه يجزئه أن يصلي جالسا ولا قضاء عليه وإن أطاق بعد ذلك القيام.

---

[1] منح الجليل لعليش، 17/3.مواهب الجليل للمواق، 419/4.

[2] المدونة243/2.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

أنّ العتق للاستحباب.[1]

رابعا –الترجيح:

يتضح مما سبق ذكره إلى أن قول ابن القاسم عن الإمام مالك من المدونة هو المعتمد، إلى أنه لا يجزئه أن يصوم وهو يقدر على شيء بخلاف رواية ابن المواز عن ابن القاسم.

المطلب الخامس: مسألة في صفة الإطعام في كفارة اليمين.

أولا –تعريف الكفارة:

1 –لغة:"مأخوذة من الكَفر–بفتح الكاف–وهو الستر ومنه سمِّي الزارع كافرًا، لستره الحب بالتراب، والبحر كافرا لستره ما فيه، والمشرك كافرًا لستره الحق من الوحدانية وغيرها، وكفر النعمة عدم شكرها."[2]

2 –اصطلاحا:"ما يستغفر به الآثم من صدقة وصوم ونحو ذلك، وكفارة اليمين: ما يخرجه الحانث في يمينه من إطعام أوكسوة لعشَرَة مساكين أو عتق رقبة أو صيام ثلاثة أيام".[3]

ثانيا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك،** إلى أن الإطعام في كفارة اليمين بالله مد قمح، لكل مسكين عندنا بالمدينة لأنه وسط عيشهم.

فأما سائر البلدان فإن لهم عيش غير عيشنا فليخرجوا وسطا من عيشهم.

وذهب ابن القاسم بخلاف ذلك، إلى أنه إن كفر بالمد مدّ النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يجز عنه حيثما كُفر به في أي بلد[4]

ثالثا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

---

[1] المنتقى للباجي، 150/5.

[2] تهذيب اللغة للأزهري، 15/ 310-315.

[3] شرح حدود ابن عرفة للرصاع، 216/2. القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، 1998م، ص321. فتح الباري لابن حجر، 11/ 594.

[4] المدونة 239/2. التهذيب للبراذعي، 105/2.

قوله تعالى: "فَكَفَّرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسٰكِينَ مِنَ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ"(سورة المائدة: الآية 91) فظاهر الآية على أن قوت البلد من القوت الأوسط ما بين الأقل و الأكثر فيقتضي غالب عادات الناس، ولأنه إطعام في كفارة كالفطر في رمضان والفرق بين المدينة وغيرها لضيق العيش بها وتعذر الأقوات بها واتساعه في غيرها.

رابعا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

أن الكفارة بالمد مجزية في كل بلد، إذ عدل المكفر عما يلزمه من وسط عيش أهل بلده إلى أن يكفر بالمد على وجه التأويل فيجزئه.

ولأن الشرع لما ورد بإطعام ستين مسكينا.ولم يقدر ذلك، وكان أهل المدينة قد اتفقوا على أن مد هشام موضوع لتقدير النفقات[1].

خامسا –الترجيح:

يتضح أن الإطعام عند الإمام مالك في كفارة اليمين مد قمح لكل مسكين بالمدينة وأما سائر البلدان فإن لهم عيش غير عيشنا فليخرج وسطا من عيشهم.

ورأى ابن القاسم إلى أنه حيثما أخرج مدّا بمد النبي صلى الله عليه وسلم أجزأه.

وأفتى ابن وهب بمصر بمد ونصف.وأشهب بمد وثلث [2] والله أعلم.

المطلب السادس: مسألة في حكم من حلف بصدقة ماله مرَّة بعد مرة ماذا يجب عليه؟

أولا –تعريف الحَلِف:

1–لغة:"الحلفُ هو اليمين في العرف "، واليمين والإيلاء والقسم، ألفاظ مترادافة، وهي مؤنثة، وتجمع على أيمان وأيمن[3].

---

[1] المنتقى للباجي، 150/5-471-478. المعونة للقاضي عبد الوهاب، 643/1. الإشراف للقاضي عبد الوهاب، 901/2.

[2] مواهب الجليل للمواق، 308/3-309. مختصر خليل، ص95.جامع الأمهات لابن الحاجب،ص233.

[3] المصباح المنير للفيومي، ص91.

2-اصطلاحا:"الحلف بما دلّ على ذاته العلية على مستقبل ممكن من عاقل بالغ مسلم"[1].

ثانيا -صورة المسألة:

اختلفت الأقوال **فذهب الإمام مالك** من رواية ابن حبيب وبن المواز ليس عليه إلا ثلت واحد.

وذهب ابنالقاسم بخلاف ذلك إلى أنه يخرج عن اليمين الأولى ثلث ماله، ثم يخرج ثلث ما بقي عن اليمين الثانية.

وأصل المسألة ما جاء في المدونة؛ قال بن القاسم: "وقال الإمام مالك:إذا قال الرجل إن فعلت كذا وكذا فلله عليّ ان أهدي مالي فحنث، فعليه أن يهدي ثلث ماله، ويجزئه ولا يهدي جميع ماله"[2].

ثالثا -وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

أن اليمين بصدقة المال مبنية على الثلث أصل ذلك الوصية، فيمن أوصى بجميع ماله لم يلزمه غير ثلث واحد.

رابعا -وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

أن كل يمين منها يمين صدقة بمال فكان لها حكما كما لو حلف في شيء آخر ليتصدقن على فلان بدينار، ثم حلف في شيء آخر ليتصدق على فلان بدرهم، لثبت حكم اليمين[3].

خامسا -الترجيح:

يظهر مما سبق الإشارة إليه فيمن كرر اليمين فقال:والله والله فليس عليه إلا كفارة واحدة، لأن تكراره مبني على التأكيد إلا إذا نوى استئناف اليمين وتجديده مثل من حلف أن لا يترك الوتر؛ فإنه يكفر كلما ترك الوتر، وكذلك الصيغة التي تدل على التكرار، مثل كلما ومهما،

[1] شرح حدود ابن عرفة للرصاع، 211/1.

[2] المدونة 208/2.

[3] المنتقى للباجي، 161/5.

كلما كلمت فلان فعليّ كذا فإن الحنث يتكرر بتكرر الكلام[1].

يتبين مما تقدم ذكره أن من التزم نفقة جميع ماله لم يلزمه اتفاقا ويجزئه الثلث على المشهور[2].

المطلب السابع: مسألة في حكم من أنفق ماله بعد الحنث.

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك** من رواية أشهب عنه إلى أنه لا شيء عليه ولا يتبع دينا.

وذهب ابن القاسم من رواية ابن المواز عنه بخلاف ذلك إلى أنه من فرط فيها حتى ذهب المال يضمن كزكاة فرط فيها[3].

وأصل المسألة ما ورد في المدونة:"قال ابن القاسم :قال مالك إذا حلف بصدقة ماله فحنث أو قال مالي في سبيل الله، فحنث أجزأه من ذلك الثلث"[4].

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

إن أنفقها لضرورة وحاجة إليها. لم يأثم بذلك،كما لم يأثم الذي وقع على أهله في رمضان إذ علم النبي صلى الله عليه وسلم بحاجته إليها فأمره أن يطعمها أهله.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

فإن أنفقه وجب عليه إخراجه أصل ذلك الزكاة ولأنه حق الله يجب إخراجه[5].

رابعا –الترجيح: يبرز الموضوع في المسألة إلى أنه من نذر بصدقة جميع ماله أجزأه ثلث ماله

---

[1] أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك،محمد بن حارث الخشني (ت361هـ)، تح:محمد المجذوب،محمد أبو الأجفان، وآخرون،دار العربية للكتاب، دط، ص105. مختصر خليل ص96. حاشية الدسوقي للدردير، 135/2. جامع الأمهات لابن الحاجب،ص236. مواهب الجليل للمواق، 501/4.

[2] الإشراف للقاضي عبد الوهاب، 905/2.القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية،محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت741 هـ)، تح:عبد الكريم الفضيلي،المكتبة العصرية،بيروت 2002م،ص192.

[3] المنقى للباجي، 162/5.

[4] المدونة 209/2 .التهذيب للبراذعي، 91/2.

[5] المنتقى للباجي، 162/5.

لحديث كعب بن مالك [1]أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إِنَّ مِن تَوْبَتِي أَن أَهجُرَ دَارَ قَومِي التي أَصَبتُ فِيها الذَّنبَ،وَأَن انخلِعَ مِن مَالي كُلِّه صَدَقَة؟ قال صلى الله عليه وسلم:يُجزِ عَنكَ الثُّلُثَ**"[2].

فهذا يدل على أن الصدقة بالمال كله غير مطلوبة للشرع.قال ابن حبيب:"من حلف بصدقة بماله فحنث ثم ذهب ماله باستنفاق فذلك دَين عليه..."[3].

يتضح مم تقدم ذكره إنه إن فرّط في إخراج الثلث حتى ذهب المال ضمن وإن ذهب من غير تفريط فلا يضمن و القدر اللازم إخراجه المشهور أنه الثلث.[4]

المطلب الثامن: مسألة في حكم من حلف أن لا يكسوا امرأته فافتك لها ثوبًا كانت رهنا.

أولا –صورة المسألة:

عرضت هذه المسألة **على الإمام مالك** فأبى أن يجيب فيها.

وذهب ابن القاسم إلى أنه يُنوَّى، فإن كانت نيته أن لا يهبَ لها ثوبا ولا يبتاعه لها، فلا أرى عليه شيئا، وإن لم تكن له نية حنث.

---

[1] هو كعب بن مالك ،كان يكنى في الجاهلية بابن بشير شهد بيعة العقبة و آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه و بين طلحة بن عبيد الله بعد الهجرة، تخلف عن غزوة تبوك و قد ذكر الله بعض أخبارها توفي زمن خلافة معاوية سنة 52 هـ و قيل 53هـ.

سير أعلام النبلاء للذهبي، 523/2و ما بعدها. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت463هـ)تح: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، 1992م، 1323/3 و ما بعدها.

[2] مالك في الموطأ، كتاب النذور، جامع الإيمان، رقم: 1751، 685/3. أحمد في المسند، مسند المكيين، حديث لبابة رقم: 15749، 27/25. ورواه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة، رقم 6690، ص1155. رواه أبو داود في سننه،باب فيمن نذر أن يتصدق بماله، رقم 3319، 240/3. المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، باب الرجل يعطي ماله كله، رقم: 16397، 74/9.

[3] مواهب الجليل للمواق، 498/4.

[4]انظر: القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي، 192.الإشراف للقاضي عبد الوهاب، 905/2.أصول الفتيا في الفقه للخشني، ص 103.

قال ابن القاسم:"وأصل هذا عند مالك إنما هو على وجه المنافع والمن"[1].

وأصل المسألةأن وجه قول مالك وابن القاسم ما جاء في المدونة:"قلت:وهل الذي حلف أن لا يَعْطي فلانا دنانير إن أعطاه فرسا أو عرضا من العروض، أهو بمنزلة الكِسوة عند مالك يحنثه في ذلك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت مَحمِل هذه الأيمان عند مالك على المنِّ والنفع كيف تأويل المنّ؟ قال: لو أن رجلاً وهب لرجل شاة وقال لَهُ الواهب: ألم بك كذا وكذا فقال: إياي تريد امرأته طالقة البتة إن شربت من لبنها أو أكلت من لحمها.قال مالك:إن باعها فاشترى من ثمنها شاة أخرى أو طعامًا كائنا ما كانَ فأكله فاشترى بثمن تلك الشاة كِسوة أيحنث أيضا في قول مالك؟ قال نعم يحنث..قلت: فإن حلف أن لا يكسو فلانًا ثوبًا فأعطاه دينارًا أيحنث أم لا؟ قال: قد أخبرتك عن مالك أنه إذا حلف أن لا يُعطي فلانا دينارًا فكساه أنه حانث..[2].

ثانيا –الترجيح:يتبين لنا مما سبق أنه من حلف أن لا يكسو امرأته فافتك لها ثيابا كانت رهنا فقال: أولاً يحنث ثم أمر بمحوه، فأبى أن يجيب فيها.

وابن القاسم إن لم تكن له نية يحنث[3].

يتبيّن لنا مما سبق أن الإمام مالك أَبَى أن يجيب فيها، وقال ابن القاسم يُنوَّى، فإن كانت نيته أن لا يهب لها ثوبا ولا يبتاعه لها لم يحنث وإن لم تكن له نية حنث.

وأصل هذا عند الإمام مالك: إنما على وجه المنافع والمنّ[4].

المطلب التاسع: مسألة في حكم من حلف ألاّ يدخل على رجل بيتا بعينه فدخله الحالف ثم دخل المحلوف عليه في ذلك البيت أيحنث أم لا؟

أولا –صورة المسألة:

---

[1] المدونة 266/2. التهذيب للبراذعي، 125/2، 126.

[2] المدونة 267/2.

[3] الذخيرة، أبو العباس أحمد القرافي (ت684)، تح: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، 318/3.مواهب الجليل للمواق 374/4. منح الجليل لعليش، 311/2.

[4]الخرشي على شرح مختتر خليل، محمد بن علي الخرشي المالكي (ت1101هـ)، بهامشه حاشية العدوي، دار الفكر، بيروت، دت،235/1، التهذيب للبراذعي، 266/2.

اختلفت الآراء في هذه المسألة **فذهب الإمام مالك** إلى أنه قال: "لا يعجبني".

قال ابن القاسم: "فخاف عليه مالك الحنث".

وذهب ابن القاسم بخلاف ذلك فقال :"وأرى إن دخل عليه فلان ذلك البيت أن يكون حانثا إلا أن ينوي أن لا يجتمعا في ذلك البيت"[1].

وأصل المسألةما جاء في المدونة:"أرأيت إن حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل عليه فلان ذلك البيت؟

قال ابن القاسم:"قال مالك:لا يعجبني في هذا بعينه".

قال ابن القاسم:وأرى إن دخل عليه فلان ذلك البيت، أن يكون حانثا إلاّ أن يكون نوى أن لا يجتمع في بيته ذلك، فإن كان نوى ذلك فقد حنث[2].

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

لأن الحالف إذا عريت يمينه من نية أو سبب تقارنها خرجت عليه، فإنما يحمل أمره على أنه لم يرد الاقتصار على النوع الذي حلف عليه دون جنسه.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:لأن الحالف لما يمينه بصفة الذي هو فعله وجب ألاّ يحنث بدخول المحلوف عليه لأنه فعل غيره[3].

رابعا –الترجيح:يرجح الموضوع مما تقدم ذكره وإليك التفصيل ذهب ابن القاسم إلى أنه لا يحنث ما لم ينو أنه لا يجتمع به وهو المعتمد في المذهب، وأن قول ابن القاسم لم يخالف قول الإمام مالك، لأن مالكا خاف عليه الحنث من غير تفصيل في تحديد نيته، وابن القاسم فصّل في تحديد النية، وشرح لقول الإمام مالك وإلى ذلك أشار خليل بقوله:"لا حنث بدخول محلوف عليه وإن كم ينو المجامعة " أي الاجتماع به[4].يتضح مما ذكر أن ابن القاسم لم يخالف قول الإمام مالك، فابن القاسم شرَح وفصَّل في تحديد النية.

---

[1] المدونة 256/2، 257. التهذيب للبراذعي، 116/2-117.

[2] المدونة 256/2-257.

[3] التفريع في فقه مالك، أبو القاسم بن الجلاب المصري (ت378)، تح: سيد كيسروي حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م، 259/1. التوسط بين مالك وابن القاسم للجبيري، ص58-59.

[4] منح الجليل 64/3، مختصر خليل، ص99.

المبحث الثاني: الأقوال التي خالف ابن القاسم مالكا في مسائل الصيد والأضحية.

المطلب الأول: مسألة في حكم صيد خنزير الماء.

المطلب الثاني: مسألة في حكم أكل الحمار الوحشي إذا ذَبَن.

المطلب الثالث: مسألة في حكم الأضحية.

المطلب الرابع: مسألة في حكم من نخع الأضحية.

المطلب الخامس: مسألة في حكم شحوم الحيوان الذي يستبيحه اليهود.

المبحث الثاني: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا فيالصيد والأضحية.

المطلب الأول: مسألة حكم صيد خنزير الماء.

أولا –تعريف الصيد:

1–لغة:"مصدر صاد، وهو تناول ما يظفر به مما كان ممتنعا"[1].

2–اصطلاحا:"أخذ غير مقدور عليه من وحش طير أو برٍّ أو حيوان بحرٍ بقصد"[2].

ثانيا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك، **فقد توقف الإمام مالك** أن يجيب في خنزير الماء، وقال: "أنتم تقولون خنزير الماء".

وقال ابن القاسم: "وإني لأتقيه ولو أكله رجل لم أره حرامًا" [3] .

ثالثا–وجه الدلالة لقول الإمام مالك: قوله تعالى:"حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ". (سورة المائدة:الآية: 04)ولا سيما على قول من يراعي في العموم موضوع اللفظ دون عرف استعماله.

رابعا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:قوله تعالى: ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ".(سورة المائدة:الآية 98)

ولحديث أبي هريرة[4] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**"[5]لعموم الظواهر، ولأنه من صيد البحر كالذي لاشبهة له فيه.[6]

---

[1] المفردات في غريب القرآن للراغب، ص496.

[2]شرح حدود ابن عرفة للرصاع، 190/1. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو جيب، ص219.

[3] المدونة 164/2، التهذيب للبراذعي، 22/2.

[4] سبق ترجمته.

[5]رواه أبو داود ي سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر،رقم: 1،21/83. ورواه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، قال أبو عيسى حديث حسن صحيح، رقم: 69، ص30. ورواه للنسائي في السنن الصغرى ،باب ماء البحر رقم:1،50/59. ورواه مالك في الموطأ، باب الطهور للوضوء رقم: 22/122.

[6] المنتقى للباجي، 4/349-350.المعونة للقاضي عبد الوهاب، 2/700-701.

خامسا –الترجيح:

يتضح مم ذكر في المسألة إلى أن صيد البحر كله جائز أكله كلبه وخنزيره، ماله شبه في البرّ وما لا شبهة له فيه لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾(سورة المائدة:الآية98).فالآية عامة.

وقوله صلى الله عليه وسلم:" **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتتُهُ**"، ولأنه من صيد البحر كالسمك.

قال ابن يونس:"إنما توقف الإمام مالك، واتقاه ابن القاسم لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَت ظُهُورُهُمَآ﴾ (سورة الأنعام: الآية 147)أن يكون داخلا في الآية، والصواب أنه ليس بداخل فيها كما أن ميتة البحر ليست بداخلة في الميتة، وقد أشار الإمام خليل إلى أنه مكروه، حيث قال:والمكروه سبع ضبع...وكلب ماء وخنزيره"[1].والمعتمد في المذهب أنه من المباح لذلك ضعفوا قول خليل بكراهيته[2].

المطلب الثاني:مسألة في حكم أكل الحمار الوحشي إذا دَجَن.

أولا –صورة المسألة:اختلفت الأقوال في ذلك، **فذهب الإمام مالك** إلى أنه إذا دجن حمار وحشي وصار يعمل عليه لم يؤكل.

وذهب ابن القاسم بخلاف ذلك فقال:"وأنا لا أرى به بأسا"[3].

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

أن النبي صلى الله عليه وسلم حرّم لحم الحمر الأهلية وأنه لما تأنس وصار يعمل عليه، أصبح كالإنسي، ففي إباحة أكلها انقطاع نسلها.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

أنه صيد مباح فلا يخرجه ذلك التأنس كسائر الصيد[4].

---

[1] حاشية الدسوقي ، 382/2.

[2] الإشراف للقاضي عبد الوهاب، 920/2.مواهب الجليل للمواق، 355/4. جواهر الإكليل للأبي، 307/1.

[3]التهذيب للبراذعي، 26/2.المدونة 171/2.

[4] الاشراف للقاضي عبد الوهاب، 921/2. المعونة للقاضي عبد الوهاب، 702/2.

رابعا –الترجيح:

يتضح في هذه المسألة اعتبار التسمية هل تراعى أو لا تُراعى فذهب الإمام مالك رحمه الله في مشاركة الإنسي الوحشي في التسمية .

وذهب ابن القاسم بخلاف ذلك فلم يراعي التسميات والألقاب فالاعتبار عنده بالأعيان دون التسميات[1].

ويتضح أيضا أن المشهور في المذهب الحرمة وإلى ذلك أشار المصنف بقوله:"والمحرم النجس وخنزير...وحمار ولو وحشيا دجن" أي تأنس وصار أليفا[2].

أما صيد الخنزير للأكل اختيارا حرام وللضرورة يذكى كما أشار إليه صاحب الدرر وهو المذهب.[3]

المطلب الثالث: مسألة في حكم الأضحية.

أولا –تعريف الأضحية:

1–لغة: إِضْحية وأضحيَّة والجمع أضاحي، ضحايا[4].

2– اصطلاحا: هياسم ما تقرِّب بذكاته من جذع ضأن، أو ثنيِّ سائر النَّعم،سليمين من بيِّنِ عيب، مشروطا بكونه في نهار عاشرِ ذي الحجة أو تالِيَيْه بعد صلاة إمام عيده، له وقَدْرُ زمن ذَبْحه لغيره، ولو تحرّيا لغير حاضرٍ"[5].

ثانيا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك، **فذهب الإمام مالك** إلى أنها سنة وليست بواجبة، ولا أحِبُّ على أحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها.

وذهب ابن القاسم إلى أنه من تركها أثم وهذا معنى الوجوب.

---

[1] مناهج التحصيل 196/3، 197.

[2] حاشية الدسوقي ، 382/2. مواهب الجليل للمواق، 355/4.

[3] الدرر الكامنة للمغيلي، ص 520.

[4] تاج اللغة العربية للجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، 330/8.

[5]حدود ابن عرفة للرصاع، 200/1.

ثالثا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

عن عائشة[1] رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**ثَلَاثَةٌ هِيَ عَلَيَّ فَرْضٌ وَلَكُم تَطَوّعٌ؛ الوِترُ وَالأُضْحِيَّةُ والسِّوَاكُ**"[2].في الحديث دلالة إلى أنه ليس بفرض .ولأنه ذَبحُ لا يجب على المسافر فلم يلزم الحاضر كالعقيقة ولأنها إخراج مال لا يلزم المسافر فلم يلزم الحاضر.

رابعا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:من حديث أم سلمة[3] رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"**إِذَا دَخَلَ العَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُم أَن يُضَحِي فَلَا يَمس مِن شَعْرِهِ شَيئًا**"[4].

وفي الحديث دلالة على توكيل ذلك لإرادته[5].

خامسا –الترجيح:يبدوا مما تقدم ذكره في المسألة تعارض الأحاديث الواردة في ذلك فمنها قوله صلى الله عليه وسلم:"**مَن رَأَى مِنكُم هِلَالَ ذِي الحِجَّة، فَأَرَادَ أَن يُضَحِيَ فَلَا يَقْرَبَنَّ لَهُ شَعَرًا، وَلَا ظُفْرًا**"[6]، فظاهر الحديث يقتضي نفي الوجوب لقوله :"فأراد أن يضحي"، لأن الواجبات لا تتعلق بالمكلف.

واستدل من قالوا بالوجوب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من ذبح قبله أن يعيد.

---

[1] سبق ترجمته.

[2] رواه أحمد في المسند، 2050، قال الأناؤوط رحمه الله تعليقا على ما رواه أحمد و غيره، و هو حديث ضعيف و في سنده أبو جناب الكلبي يحي بن أبي حية و البهيقي في السنن الكبرى 4145، باب ذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة، قال البهيقي، في إسناده أبو جناب الكلبي اسمه يحي بن أبي حية ضعيف 638/2.

[3] أم سلمة وهي هند بنت أبي أمية حذيفة القريشية المخزومية أم المؤمنين رضي الله عنها، وروي عنها 370 حديث، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاتا، توفيت سنة 59ه وقيل 61ه، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، 361/2. تقريب التهذيب لبن حجر العسقلاني (ت 852ه)، تح: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، ط2، 1988، ص 154.

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأضحية، باب نهي من دخل عليه ذي الحجة، رقم: 5118، ص 882. ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير رقم: 1485، ص 4. ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب الأضاحي، باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في..، رقم 3149 ،1052/2.

[5] المنتقى للباجي، 281/4-282.

[6]رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة..،رقم:5119، ص 882. ورواه النسائي في سننه، كتاب الضحايا، باب من أراد أن يضحي...، رقم: 4366، ص 606. ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب الأضاحي، باب من أراد أن يضحي...، رقم: 3352، 1052/2.

يتضح لنا مما ذكر في المسألة إلى أن الأضحية من السنن المؤكدة وهو المشهور في المذهب[1].

المطلب الرابع: مسألة في حكم من نخع الذبيحة.

نخع : النخاع والنخاع والنخاع : عرق أبيض في داخل العنق ينقاد في فقار الصلب حتى يبلغ عجب الذنب ، وهو يسقي العظام.[2]

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك** إلى أنه إن كان نخعها في ذبحه، يريد لمن يفصل بينهما،فإن فعل ذلك ليد سبقت، فهي تؤكل.

فذهب ابن الماجشون ومطرف وإن تعمد في ذلك من غير جهل لا تؤكل[3].

واختار ابن القاسم وأصبغ بخلاف ذلك، إلى أنها تؤكل في العامد والجاهل.

وأصل المسألة ما ورد في المدونة:"قلت:هل كان مالك يكره أن يبدأ الجزَّار سلخ الشاة قبل أن تزهق نفسها؟ قال:نعم كان يكره ذلك ويقول:لا تنخعُ ولا تقطع رأسها ولا شيء من لحمها حتى تزهق نفسُها،قلت فإن فعلوا بها ذلك ؟قال مالك:لا يجب أن يفعلوا ذلك بها، قال :فإن فعلوا ذلك بها أكلت وأكل ما قطع منها...قلت:أرأيت إن سبقته يده في ذبيحته فقطع رأسها، أيأكلها إذا لم يتعمد ذلك. قلت:فإن تعمد ذلك لم يأكله في قول الإمام مالك؟قال : لم أسمع من مالك شيئا, وأرى إن كان أضجعها ليذبحها فذكاها فأُجاز على الحُلقُوم والأوداج، وسمّى الله ثم تمادى فقطع عنقها، فأرى أن تؤكل لأنها بمنزلة ذبيحة ذكيِّت، ثم عجَّل فاحتز رأسها قبل أن تموت فلا بأس بأكلها، وكذلك قال لي مالك في التي تقطع رأسها قبل أن تموت[4].

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

ما احتج به أنه ترك سنة الذبح فإنه كالعابث بذبيحته.

---

[1] مواهب الجليل للمواق 362/4.حاشية الدسوقي للدردير، 385/2.التلقين في الفقه في المالكي، القاضي عبد الوهاب (ت422هـ)، تح: محمد ثالثا سعيد الغاني، دار الفكر، 2000م، ص262. المقدمات لابن رشد 235/1 .

[2] لسان العرب، ابن منظور، المكتبة الإسلامية، 14/ 219.

[3] المنتقى للباجي، 314/4.

[4] المدونة 173/2.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

أن ما زاد من النخع إنما وُجد بعد تمام الذكاة المبيحة كما لو تعمد سلخها وقطع أعضائها بعد أن أكمل ذكاتها وقبل أن تزهق نفسها.[1]

رابعا –الترجيح:

يتبين مما تقدم ذكره في المسألة تعددت الأقوال في قطع الحلقوم هل هو من شروط الذكاة أم لا؟

قال عليش:"فتحصل في المذهب ثلاثة أقوال:

أحدها: أكلها سواءً تعمد ذلك ابتداءً أم ترامت يده، وهذا مذهب ابن القاسم وأصبغ وأحد تأويلات لقول الإمام مالك.

ثانيا: مقابِله لا تؤكل فيهما، وهو قول ابن نافع.

ثالثها: التفصيل بين ترامي يده فتؤكل وتعمده ابتداءً فلا تؤكل، وهذا قول مطرف وابن الماجشون، وأحد تأويلات لقول الإمام مالك–رضي الله عنه–وهو أقرب للصواب"[2].

ما ذهب إليه الدسوقي في حاشيته:إنه إذا تعمد إبانة الرأس وأبانها هل تؤكل تلك الذبيحة مع الكراهة لذلك الفعل أولا تؤكل أصلا؟.

قولان:بأولهما لابن القاسم وإنما حكم بكراهة ذلك الفعل لأنه إبانة الرأس بعد تمام الذكاة بمثابة قطع عضو بعد انتهاء الذبح وقبل الموت. وهذا مكروه والقول الثاني لمالك.[3]

المطلب الخامس: مسألة في حكم شحوم الحيوان الذي يستبيحه اليهود.

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك** إلى أن شحوم اليهود المحرمة عليهم مكروهة وهو

---

[1] الإشراف للقاضي ابن عبد الوهاب، 912/2. المنتقى للباجي، 314/4.

[2] منح الجليل لعليش، 265/2-266. جواهر الإكليل للأبي، 305/1-306.مناهج التحصيل للرجراجي، 223/3. الفتح الرباني على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني شرح على المذاهب الأربعة، العلامة:محمد أحمد الدّاه الشنقيطي، تح: علي بن حمزة العُمري، دار ابن حزم، بيروت، 2006م، 751/2.

[3] انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي، 368/2 . جامع الأمهات لابن الحاجب، ص 266.

قول ابن القاسم.

وذهب ابن القاسم في القول الثاني وأشهب إلى أنها محرمة، وقيل:أنه قول الإمام مالك.[1]

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك :

أنه لما لم يقصد اللحم بالتذكية، فأشبهَ الدم الذي لا يقصده المسلم بالتذكية، ولأن الأفضل أن يكون كما يؤكل مقصود كاللحم.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

أن هذه ذكاة يعتقد مباشرتها تحريم بعضها وتحليل بعضها. فوجب أن يستباح بها ما يعتقد تحليله دُون ما يعتقد تحريمه، كالمسلم يعتقد استباحة اللحم دون الدم.

وجه الدلالة لرواية الإباحة:أن هذا مذَّكى، فجاز أكل لحمه كالمسلم، وأن اليهود تعتقد استباحة الشاة، وإنما تعتقد بعض منها فكان كالمسلم يعتقد يالذبح إباحة اللحم دون الشحم[2].

رابعا –الترجيح:يتبين لنا في المسألة إلى أن سبب الخلاف قوله تعالى: "**وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ**" (سورة المائدة:الآية 06) ففهم يعضهم إلى أن المراد به ذبائحكم أجاز أكل شحومهم، لأنها من ذبائحهم.

وفهم آخرون أن المراد ما يأكلون لم يجز أكل شحومهم، لأن الله حرمها عليهم في التوراة.

يتضح إلى أن الرواية المشهورة في المذهب شحم اليهود مكروه أكله وفي ذلك أشار خليل بقوله:"وشحمُ يهودي"[3].

[1] المنتقى للباجي، 312/4.مختصر خليل، ص89.

[2] المعونة للقاضي عبد الوهاب، 707/2 الإشراف للقاضي عبد الوهاب، 922/2.

[3] مختصر خليل، ص89.

أي الشحم الخالص لا المختلط بالعظم ولا ما حملته ظهورهما ولا ما حملته الحوايا أي الأمعاء فإن الله استثنى ذلك بقوله: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ سورة الأنعام:الآية 147) ومحل الكراهة لأنه من قبل الكراهة والإشهار[1].

[1]منح الجليل لعليش، 271/2. جواهر الإكليل للأبي، 295/1. بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي (ت1241هـ) على الشرح الصغير لأحمد الدردير (ت1201هـ)، صححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، 102/2.مناهج التحصيل للرجراجي، 235/3.

المبحث الثالث: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في مسائل الحج والجهاد.

المطلب الأول: مسألة في حكم من فاته الحج.

المطلب الثاني: مسألة في حكم حلق المحرم رأس غيره في حجامة أو غير حجامة.

المطلب الثالث: مسألة في حكم أكل صيد شجرة أصلها في الحرم ولها غصن في الحل

المطلب الرابع: مسألة في حكم من أصاب حمام مكة والحرم.

المطلب الخامس: مسألة في حكم المحرم يصيب الضب.

المطلب السادس: مسألة في حكم ما يجوز أخذه وأكله من الغنيمة قبل القسمة.

المطلب السابع: مسألة في حكم أم ولد رجل من المسلمين حازها المشركون، ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم.

المطلب الثامن: مسألة في معنى المراعى في جواز الفرار من العدو في الحرب.

المبحث الثالث: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في الحج و الجهاد.

المطلب الأول: مسألة في حكم من فاته الحج.

أولا –تعريف الحج:

1–لغة:"هو القصد إلى الشيء أو كثرة قاصديه"[1].

2–اصطلاحا:"العبادة المشتملة على إحرام وحضور بعرفة جزءا من ليلة النحر وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة"[2].

ثانيا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك** إلى أن من فاته الحج فلا يقدّم هدي الفوات إنما ينحره في عام قابل، ولا ينحره قبل ذلك ولا يقدمه قبل حجة القضاء وإن خاف الموت قبل ذلك.

وقال ابن القاسم: "ولا أحب أن يفعل ذلك إلا بعد القضاء، فإن فعل وحج أجزأ عنه"[3].

وأصل المسألة ما جاء في المدونة وهذا نصه قال ابن القاسم:"قلت لمالك:لو أن رجلاً فاته الحج فوجب عليه الهدي أين يجعل هذا الهدي؟

قال: "في حجه من قابل الذي يكون قضاء لهذا الحج الفائت".

قال ابن القاسم: "فقلت لمالك:فإن أراد أن يقدم هذا الدم قبل حج قابل خوفا من الموت؟" قال: "يجعله في حج قابل"[4].

ثالثا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

أن القضاء يدل على الحج الأول، والهدي جبر له، فوجب أن يكون مع القضاء.

---

[1] معجم مقاييس اللغة لابن فارس، 31/2.

[2] منح الجليل لعليش، 186/2.

[3] التهذيب للبراذعي، 591/1. الكافي لابن عبد البر، ص161.التفريع لابن الجلاب، 241/1.

[4] المدونة 490/1.

رابعا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

لو كان ذلك لا يجزيه إلا بعد القضاء ما أهدى عنه بعد الموت[1].

خامسا –الترجيح:

يتبين لنا مما سبق ذكره إلى أنه يجب على من فاته الحج شيئان:

أولا: إذا كان الحج الذي فاته فريضة، يجب عليه هدي يذبحه في حجة القضاء، فإن كان الحج الذي عليه تطوعا وجب عليه قضاؤه ما لم يكن المحرم منع من دخول عرفة ظلما، بسبب حبس، أو عدو أو فتنة أو غير ذلك، فن كان الحج تطوعا فلا يجب عليه قضاؤه.

ثانيا: أما إن فاته الحج بسبب مرض أو أخطأ الطريق أو أخطأ وقت الوقوف فيجب عليه القضاء سواء أكان الحج فرضا أو تطوعا، **فقد أمر عمر بن الخطاب[2] رضي الله عنه أبا أيوب[3] الأنصاري، وهبار بن الأسود[4] حين فاتهما الحج، وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالاً ثم يحجان عاما قابلا ويهديان"**[5-6].

المطلب الثاني: مسألة في حكم حلق المحرم رأس غيره في حجامة أو غير حجامة.

أولا –صورة المسألة:

---

[1] المنتقى للباجي، 68/4.

[2] سبق ترجمته.

[3] هو أبو أيوب الأنصاري النجاري، خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، شهد العقبة و بدرا و سائر المشاهد و عليه نزل الرسول صلى الله عليه و سلم في خروجه من بني عمر و بني عوف حين قدم المدينة مهاجرا من مكة مات بالقسطنطينة في زمن معاوية سنة 50 ه أو 51 ه و قبل 52ه

[4] هو هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن العزى بن قصي و هو الذي أمر النبي صلى الله عليه و سلم بإحراقه لما ضرب هودج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم، فروعها حتى أسقطت ثم اسلم فحسن إسلامه. معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني (ت430ه)، تح: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، 1998م، 2767/5 .

[5] موطأ الإمام مالك،باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو، رقم:104، 362/1. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحجن باب العمرة في أشهر الحج، رقم: 8526، 346/4.

[6] التهذيب للبراذعي، 591/5.جامع الأمهات لابن الحاجب، 210-211.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي، 96/2.

اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك** من رواية ابن القاسم عنه إلى أنه قال :"**ولا يحلق المحرم رأس الحلال، فإن فعل يفتدي**".

وذهب ابن القاسم بخلاف ذلك فقال :"**وأما أنا فأرى أن يتصدق بشيء من الطعام.**[1]

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

استدل بقوله صلى الله عليه وسلم عن كعب بن عجرة[2] رآه وقمله يسقط على وجهه وهو بالحديبية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:" **أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ ؟**»، فقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " **احْلِقْ رَأْسَكَ وانسُك بِشَاةٍ، وَصُم ثَلاثَةَ أَيَّامٍأَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مَدْيَنَ**".[3]

دلَّ الحديث إنما أذن له في حلق رأسه، وإن كام يصل إلى إزالة الهوام،على أن يفتدي.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

أنه قتل القمل، فلم يجب به فدية غير يسير الطعام.أصل ذلك قتل اليسير[4].

رابعا –الترجيح:

يتضح من خلال المتطرق إليه أن المحرم إذا حلق رأس حلال ولم يقتل شيئا من الدواب فلا شيء عليه[5].

---

[1] المدونة 6/2.التهذيب للبراذعي، 606/1.

[2] كعب بن عجرة الأنصاري، سمع النبي صلى الله عليه وسلم، روى 47 حديث، توفي بعد سنة 50هـ، وله نيف وسبعون، تقريب التهذيب لابن حجر، ص 461.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الحلق من الأذى، رقم: 5703، ص 1008.كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم: 4159، ص 707. وراه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز حلق اللرأس للمحرم، إذا كان به أذى...، رقم: 3152، 1052/2. ورواه الترمذيفي سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه، رقم 953، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح،ص173. ورواه النسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب النية في اليمين، رقم: 3325، ص 533.

[4] المنتقى للباجي، 442/3-443. المعونة 529/1.

[5] الكافي لابن عبد البر، ص152. الجواهر الثمينةلابن شاس، 294/1. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي، 2/2.

ويحرم على المحرم قتل القمل وطرحه عن البدن إلا إذا كثر واشتدّ أذاه فيجب إلقاؤه وطرحه واعطاء الفدية لقوله تعالى:"فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً اَوْ بِهِۦٓ أَذيٌ مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ".(سورة البقرة:الآية 196)

وتكره الحجامة من غير عذر، خشية قتل الدواب فقد ورد في الموطأ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:"لا يحتجم المحرم إلاّ مما لابدَّ منه"[1].

المطلب الثالث: مسألة في حكم أكل صيد شجرة أصلها في الحرم ولها غصن في الحل؟

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك** قال ابن القاسم:سئل مالك عنها فأبى أن يجيب فيها.

قال ابن القاسم: "ولا أرى أن به بأسا ويؤكل ذلك الصيد إذا كان الغصن الذي عليه الطير واقعا قد خرج من الحرم فصار في الحلّ"[2].

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

لأن ما حدّ حدود الحرم الاجتهاد، وكل ما طريقه الاجتهاد فالغلط مجوز فيه، والسهم متوهم عليه[3].

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

أن هذا صيد لم يتخلص من حرمة الحرم، فلم يجز أكله، فوجب فيه الجزاء، أصل ذلك إذا كان الصيد في الحرم[4].

ثالثا –الترجيح:

قال الدردير في شرح خليل: "ورميهُ أي :رمي الحلال صيدا على فرع في الحل، وأصله بالحرم فلا

---

[1] موطأ الإمام مالك، باب حجامة المحرم، رقم: 1،350/75.

[2] المدونة 183/2 التهذيب للبراذعي، 45/2.

[3] التوسط بين مالك وابن القاسم للجبيري، ص65.

[4] المنتقى للباجي، 223/4-224.

جزاء ويؤكل نظرا إلى محله ولا نزاع في وجوب الجزاء إذا كان الفرع في الحرم وأصله في الحل"[1].

قال سحنون:"وأنا أحرّم أكله ولا أرى أن يؤكل لأن أصله في الحرم"[2].

والمذهب جواز أكله، فإن كان الغصن مسامتا لحد الحرم ففيه الجزاء، ولا يلزم من جواز أكل الصيد على فرع في الحل أصله بالحرم...لأن المعتبر أصله والصيد محله[3].

قال الدسوقي:"وإن قتله بمَقرب الحرم قبل أن يدخل فيه، فالمشهور أن لا جزاء عليه، وهو قول مالك وابن القاسم والتونسي، ويأكل حيث كان الصائد حلالا"[4].

المطلب الرابع: مسألة في حكم من أصاب حمام مكة والحرم.

أولا –صورة المسألة:

لم يختلف الإمام مالك وابن القاسم في حمام مكة وإنما اختلفوا في حمام الحرم، **فذهب الإمام مالك** إلى أن فيه شاة وهو قول بن الماجشون وأصبغ **وذهب ابن القاسم** بخلاف ذلك إلى أن فيه حكومة[5] وهذا على رواية الباجي في المنتقى[6].

وأصل المسألة:

ما جاء في المدونة؛ قال ابن القاسم: "وقال مالك:في حمام الحرم شاةٌ، قال ابن القاسم:قال مالك:وإنما الشاة في حمام مكة وحمام الحرم..."[7].

---

[1] شرح خليل للدردير 77/2.مواهب الجليل للمواق، 205/1.مختصر خليل ص85.بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي على الشرح الصغير للدردير، 77/2.

[2] المدونة 183/2.

[3] منح الجليل لعليش، 351/2.

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي، 3/2 .

[5] الحكومة: المراد بالحكومة الحكمان فأكثر يحكمان بما يجب في هذه الجنايةأي يخرج الإنسان في موضع في بدنه مما يبقى شينه ولا يبطل العضو فيقتاص الحاكم أرشه...." لسان العرب، مادة الحكم ج690/1، التلقين للقاضي عبد الوهاب ص480، تحفة الحكام، للقاضي أبو بكر بن عاصم الأندلسي (ت829) بشرح ميارة على الأرجوزة، دار الفكر، دت، 290/2.

[6] المنتقى للباجي، 203/4-204.

[7] المدونة 34/2. التهذيب للبراذعي، 629/1.

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

أن هذا حمام مُتحرِم بالحرم، فكانت فيه شاة كحمام مكة.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

أن هذا حمام لا يختص بالبيت كحمام الحل[1].

رابعا –الترجيح:

يتضح مما تقدم ذكره في المسألة أن في حمام مكة شاة والحرم مثلها على المشهور[2].

من خلال تتبع حيثيات المسألة تبين لنا أن رواية المدونة ليس فيها خلاف وإنما الخلاف فيما ذكره الباجي في المنتقى.

المطلب الخامس: مسألة في حكم المحرم يصيب الضب.

أولا –صورة المسألة:

لم تختلف الأقوال في أكل الضب،ولكن اختلفوا في القيمة **فذهب الإمام مالك** من رواية بن وهب عنه فيه شاة أو إطعام أو صيام.

وفي كتاب محمد **عن ابن القاسم** إلى أنه يجب فيه الأمثل له من النَّعم، وأن فيه الإطعام.[3]

ونص المسألة في المدونة:"قلت لابن القاسم:أرأيت الضب واليربوع والأرنب وما أشبه هذه الأشياء إذا أصابها المحرم؟

قال: "قال مالك:عليه الجزاء يحكم فيها قيمتها طعاما، فإن شاء الذي أصاب ذلك أطعم كل مسكين مدّا وإن شاء صام لكل يوم مد وهو عند مالك بالخيار.[4]

ثانيا –الترجيح:

يتبين مما سبق ذكره في المسألة إلى أن قول ابن القاسم في المدونة ليس فيه خلاف، وإنما

---

[1] المنتقى للباجي، 421/3. المعونة للقاضي عبد الوهاب، 547/2-548. الإشراف للقاضي عبد الوهاب، 501/1.

[2] جامع الأمهات لابن الحاجب،ص215. مختصر خليل، ص85.عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، 302/1.

[3] المدونة 23/2-24.المنتقى للباجي 420/3. عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، 302/1. مواهب الجليل للمواق، 4 /267.

[4] المدونة 22/2. التهذيب للبراذعي، 629/1.

الخلاف في كتاب محمد عن ابن القاسم، والمعتمد هو قول ابن القاسم عن الإمام مالك وهو المذهب.

أن المحرم إذا قتل صيدا مما له مثل من النعم لزمه إخراج من النعم في الخلقة والصورة.

وله إخراج قيمة الصيد المقتول طعاما وله أن يصوم عن كل مد يوم.[1]

المطلب السادس:مسألة في حكم ما يجوز أخذه وأكله من الغنيمة قبل القسمة.

أولا –تعريف الغنيمة:

"الغنيمة: اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة، وقهر الكفرة"[2].

ثانيا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك** إلى أنه ليس له أن يأخذ شيئا من ذلك ولا ينتفع به.

فقد روى علي بن زياد عن ابن وهب أن مالكا قال:"لا ينتفع بدابة ولا سلاح ولا ثوب ولو جاز ذلك لجاز أن يأخذ العين يشتري بها هذا.

وذهب ابن القاسم بخلاف ذلك فقال:"ولا أرى بأسا بأن يلبسه حتى يقدم به موضع الإسلام، فإذا قدم موضع الإسلام ردّه وهو بمنزلة البراذين"[3].

ثالثا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

أن هذا مما ينتفع به مع بقاء عينه وله قيمة، فلم يكن لأحد من الغانمين الانفراد به كالذهب والوَرِق والحّلي والوطاء.

رابعا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

أن هذا مما تدعوا الحاجة إلى الانتفاع به، فجاز أن ينتفع به من أخذه دون قسمة كالطعام[4].

---

[1] المعونة للقاضي، 540/1-541.الإشراف للقاضي عبد الوهاب، 493/1.

[2] شرح حدود ابن عرفة للرصاع، 229/2.

[3] المدونة 138/2 التهذيب للبراذعي، 169/2.

[4] المنتقى للباجي، 485/4. المنتقى للباجي، 35/5.المعونة للقاضي عبد الوهاب، 610/1-611.

خامسا –الترجيح:

يبدو مم سبق ذكره في المسألة أنه يجوز للمحتاج أخذ الشيء القليل من الغنيمة قبل القسمة لا على وجه الغلول بل للحاجة مثل الحزام والنعل والطعام والعلف والإبرة والخيط والشاة يذبحها.

والمعتمد في المذهب ما ذهب إليه ابن القاسم واستحسنوه ورأوه صوابا.

وإليه أشار خليل بقوله:"وجاز أخذ محتاج نعلا وحزاما وإبرة وطعاما وإن نعما وعلفا"[1]

فأفتى المصنف رحمة الله بجواز أخذ ما يحتاج إليه في الجهاد من الغنيمة في حياته قبل القسمة.وأما ما أخذ من ذلك للقوة والاستعداد كالفرس والسلاح والثوب ينتفع به حتى ينقضي غزوه.فهذا اختلف فيه بين الإمام مالك وابن القاسم، فابن القاسم يرى له أن يأخذ من احتاج إليه بغير إذن إمام حتى ينقضي غزوه، بخلاف رواية على ابن زياد وابن وهب، عن الإمام مالك ليس له أن ينتفع ويأخذ ذلك.

أما ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس، نص المسألة قول الإمام مالك رحمه الله:"لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم، ما وجدوا من ذلك قبل أن يقع في المقاسم"[2].

المطلب السابع: مسألة في حكم أم ولد رجل من المسلمين حازها المشركون، ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم.

أولا –تعريف أم الولد: "هي الحرُّ حمْلُها من وطءِ مالكها عليه جَبرًا"[3].

ثانيا –صورة المسألة:

فإن غنمها المسلمون ثم صارت بأيدي المسلمين بالغنيمة، فإن علم بذلك قبل القسمة فهي

---

[1] الكافي لابن عبد البر، ص211-212.عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، 320/1. مواهب الجليل للمواق، 549/4-550. حاشية الدسوقي للدسوقي، 485/2.مدونة الفقه المالكي وأدلته،الصادق عبد الرحمن الغرياني،مؤسسة الريان،2002م،467/2.

[2] رواه الإمام مالك في الموطأ،باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس401/2.

[3] شرح حدود ابن عرفة للرصاع، 679/2. الفواكه الدواني للنفراوي، 144/1.

لسيدها وإن لم يعلم بذلك حتى تصيبها المقاسم، فقد اختلفت الآراء في ذلك **فذهب الإمام مالك** إلى أن الإمام يفتديها لصاحبها.

وذهب ابن القاسم وغيره من المالكية إلى يفتديها لنفسه صاحبها.

وأصل المسألة قد ورد في المدونة:"وهذا نصه:"قال ابن القاسم:وقال مالك في أم ولد رجل سباها العدو ثم بِيعت في المقاسم فاشتراها رجل فاعترفها سيّدها؟

قال:أرى لمشتريها على سيدها الثمن الذي اشتراها به، كان ذلك أكثر من قيمتها أو أقَّل، وأرى إن لم يجد عندها شيئا أن يقبضها سيدها ويكتب ذلك دينا عليه، ولا ينبغي أن نترك أم ولد رجل عند رجل لعلّه أن يخلو بها أو يرى منها ما لا ينبغي له.[1]

ثالثا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

أن الإمام يفتديها له لأن صاحبها يجبر على افتكاكها، وإنما ألزمه الإمام ذلك بما فعل من القسمة، وليس هذا بمنزلة الأمَة، لأن له تركها.

رابعا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

أن لصاحبها فيها بقية ملك، فلزمه أن يفتدي ذلك المملوك منها، لأن القسمة شبه ملك، فإنه لا يصلح الانتفاع بها إلاّ لسيدها، لأن غيره لا ينتفع بها، ولا يبيح له منها ما يملك منها لغيره.[2]

خامسا –الترجيح:

يتبين لنا من خلال ما تطرقنا إليه في الموضوع قول ابن القاسم في المدونة يترجح بأنه ليس في المسألة خلاف، وإنما الخلاف بينهما ما ذكره الإمام الباجي في المنتقى بأن الإمام يفتديها لصاحبها وهو قول الإمام مالك وقال ابن القاسم لنفسه صاحبها.

المطلب الثامن: مسألة في معنى المراعى في جواز الفرار من العدو في الحرب.

أولا –صورة المسألة:

[1] المدونة 112/2-113. التهذيب للبراذعي،53/2.

[2] المعونة للقاضي عبد الوهاب،609/1-610.المنتقى للباجي، 492/4.

اختلفت الأقوال في ذلك، **فذهب الإمام مالك** من رواية ابن الماجشون عنه إلى أن المراعى الفرار عن العدو في الحرب، الجَلَد، وهو السلاح والقوة.

وذهب ابن القاسم وأكثر المالكية، إلى أن العدد هو المراعى في جواز الفرار من العدو[1].

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

أنّ المراعي وهو السلاح والقوة.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

استدل بقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾.(سورة الأنفال:الآية 66)

ثم قال بعد ذلك:﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضُعْفاً فَإِن تَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ وَإِنْ يَّكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.(سورة الأنفال:الآية 67)

وفي الآية دلالة على أن العدد هو المراعي في جواز الفرار من الحرب وليس السلاح والقوة.

رابعا –الترجيح:

يتضح مما سبق ذكره أن الفرار من العدو والتولي يوم الزحف، هو من الكبائر والموبقات لقوله تعالى:﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ اَوْ مُتَحَيِّزاً اِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾.(سورة الأنفال:الآية 16)

قال القرافي[2] :"وعلى هذا يمكن انقسام الفرار إلى الواجب والمحرم والمندوب والمكروه بحسب الأمارة الدالة على المصالح وتعارضها ورجحانها"[3].

ومشى خليل على قول ابن القاسم والمعتمد.بقوله: "وحَرُم...فرارٌ إن بلغ المسلمون النصف ولم

---

[1] عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، 318/1-319.

[2]هو أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري أخذ عن جمال الدين ابن الحاجب والعز بن عبد السَّلام من مؤلفاته:التنقيح في أصول اللغة والذخيرة والأمنية في إدراك النيَّة وغيرها،توفي رحمه الله سنة (684 هـ) ودفن بالقرافة.شجرة النور الزكية لمخلوف، 461/1 وما بعدها ،معجم المؤلفين ، رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م، 158/1.

[3]الذخيرةللقرافي،411/3.حاشية الدسوقي ، 178/2.

يبلغوا اثني عشر ألفا"[1].

قال عليش:"وتختص الحُرمة من فرّ أولا فإن لم يكن معهم سلاح أولم يبلغوا النصف فلا يحرم"[2].

نستخلص من ذلك أن قول ابن القاسم وأكثر المالكية هو المعتمد في المذهب بخلاف رواية ابن الماجشون عن الإمام مالك.

[1] مختصر خليل 102.

[2] منح الجليل لعليش، 99/3.

المبحث الرابع: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في مسائل النكاح.

المطلب الأول: مسألة في حكم الغلام إذا احتلم فهل يذهب حيث شاء؟

المطلب الثاني:مسألة في حكم البكر إذا زوَّجها أبوها أو وليُّها فرضيت بأقل من صداق مثلها.

المطلب الثالث: مسألة في حكم من زوّج ابنته الصغيرة بأقلٍّ من مهر مثلها.

المطلب الرابع: مسألة في حكم تزويج الأبعد مع وجود الأقرب الغير المُجبَر.

المطلب الخامس: مسألة في حكم من وكَّلت من يُزوِّجها فزوجها من نفسه أو من غيره.

المطلب السادس: مسألة في حكم وضع الأب بعض الصداق عن ابنته.

المطلب السابع: مسألة في حكم من يتزوج المرأة فيدخل بها ثم يطلقها، فيقول ما جامعتها وتقرُّ المرأة بالجماع، فهل يثبت به الإحصان؟

المطلب الثامن: مسألة في حكم الأمة تغرُّ من نفسها رجلا على أنها حرة فظهر أنها أمة.

المطلب التاسع: مسألة في حكم من اختلعت من زوجها في مرضها من جميع مالها.

المطلب العاشر: مسألة في حكم من سافر في شهري ظهاره فيمرض.

المطلب الحادي عشر: مسألة في حكم من قال لزوجته كل مملوك اشتريته من الفسطاط فهو حر إن وطئتك.

المبحث الرابع: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في النكاح.

المطلب الأول: مسألة في حكم الغلام إذا احتلم فهل يذهب حيث شاء؟

أولا –تعريف الاحتلام:" هو الإدراكُ والبلوغ مبلغَ الرجال، أو الإنبات، أو أن يبلغ من السن ما يعلم أن من بلغه فقد بلغ في العادة"[1].

ثانيا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك** إلى أنه إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء وليس لأبيه منعه.

وذهب ابن القاسم بخلاف ذلك فللغلام أن يذهب حيث شاء إلا أن يخاف من ناحيته سفها.[2]

ثالثا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

وذلك لأن بلوغ الاحتلام مع صحة العقل والتمييز له وسلامة البالغ من أي عاهة وصار أملك بنفسه وبالتصرف في ماله منه.

رابعا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

وذلك لأن السفيه يوجب الحجر عليه في نفسه وناقص العقل وضعيف التمييز والإنفاق في غير مصلحة[3].

خامسا –الترجيح:

يبدو مما ذكر في المسألة أن مجرَّد البلوغ لا يكون علَمًا على حصول الرشد.

وعن الإمام مالك أن الغلام يذهب حيث شاء، لكن هل بماله أم بنفسه فقط؟

ففي ذلك تأويلان، وقد أشار المصنف رحمه الله إلى ذلك بقوله:"وبالغ وحاله قد جهلا على الرشاد حمله وقيل لا " أي حيث يثبت سفهه، وهي رواية ابن زياد عن مالك وهو ظاهر ما في

---

[1] الكافي لابن عبد البر، ص424. المعونة للقاضي عبد الوهاب، 1174/2.

[2] المدونة275/2. التوسط بين مالك وابن القاس ص66. الذخيرة للقرافي، 250/6.

[3] شرح التلقين للمازري، 223/7 ،224 .المنتقى للباجي، ص181-220.

نكاح المدونة إذا احتلم الغلام فله الذهاب حيث شاء[1].

إلا أن يتأول أنه أراد بنفسه لا بماله كما تأوله ابن أبي زيد، وقوله "وقيل لا" أي لا يحمل على الرشد بل على السفه وهي رواية يحي عن ابن القاسم.[2]

المطلب الثاني:مسألة في حكم البكر إذا زوَّجها أبوها أو وليُّها فرضيت بأقل من صداق مثلها؟

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك، **فذهب الإمام مالك** إلى أنه لا يكون لها ذلك إلا إن رضي الأب فإن رضي جاز لها، ولا ينظر إلى رضاها مع الأب، وإن زوجها غير الأب فرضيت بأقل من صداق مثلها لا يجوز لها ولا للزوج.

وذهب ابن القاسم بخلاف ذلك إلا أن يكون نظرا لها، مثل أن يعسر الزوج ويسأل التخفيف ويخاف الولي الفراق.[3]

ونص المسألة في المدونة:"وإن كان زوَّجها غير الأب فرضيت بأقل صداق مثلها فلا أرى ذلك لا يجوز لها ولا للزوج، لأنه لا قضاء لها في ما لها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها أنها مصلحة في مالها، ولا يجوز لأحد أن يعفو عن شيء من صداقها إلاَّ الأب وحده لا وصي ولا غيره".[4]

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

لا يجوز لأحد أن يعفو عن شيء من صداقها إلاَّ الأب وحده، لأنه يضعها مع من يحسن عشرتها والأب غير متهم عليها.

---

[1] المدونة، 275/2.

[2] شرح التلقين للمازري، 225/7-226.البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام،تصحيح:محمد بنّيس،الدار البيضاء،المغرب،دار المعرفة،417/19982.تحفة الحكام،للقاضي أبي بكر محمد بن عاصم الأندلسي. شرح ميَّارة،204/2.

[3] المدونة 356/2. التوسط للجبيري، ص67. التهذيب للبراذعي، 199/2.

[4] المدونة 357/2.

وأنَّ هذا ولي يملك الإجبار على النكاح، فجاز أن يملك إسقاط نصف المهر قبل البناء كالسيد في أمته.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

إن كان على وجه النظر والمصلحة يجوز ذلك، وإن لم يكن على وجه النظر لم يجز وإن أجازه الولي[1].

رابعا –الترجيح:

يتضح مما تقدم في المسألة يرجع إلى فعل الأب هل يحمل على السداد ولا يتعقبه نظر أم لا؟ وهذا الخلاف مبني على اختلاف الروايات في مسألة المطلقة التي أتت الإمام مالك رحمه الله.[2]

وقد حسم الخلاف خليل رحمه الله بقوله:"وجاز عفو أبي بكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق، ابن القاسم وقبله لِمصلحة، وهل هو وفاق".

قال القاضي عياض[3]:"قول ابن القاسم خلاف لقول الإمام مالك رضي الله عنه قولان لأشياخنا"[4].

وفي الأخير يتبيّن لنا في المسألة أنه من زوّج وليته بأقل من مهر المثل لم يلزمها العقد بخلاف الأب، إن زوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها إن كان على وجه المصلحة والنظر يجوز ذلك.

---

[1] المعونة للقاضي ابن عبد الوهاب،736/2. المنتقى للباجي، 223/5.

[2] مناهج التحصيل للرجراجي، 312/3.

[3] عياض بن موسى ين عياض بن عمرون اليحصبي السبتي،من مؤلفاته:إكمال المعلم بفوائد مسلم، الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم وغيرها،نوفي رحمه الله سنة (544هـ).الديباج المذهب لابن فرحون، 51/2.الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب البغدادي، تح: محمد عبد الله عنان، الشركة المصرية، 1973م، 230/4.تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله الذهبي (ت748هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، 1306/4.

[4] جواهر الإكليل للأبيّ، 451/1. عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، 480/3.إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ)، تح: محمد حسن إسماعيل و أحمد فريد المزيدي، المكتب العلمية، بيروت، 2006م، 541/4 و ما بعدها.

المطلب الثالث: مسألة في حكم من زوّج ابنته الصغيرة بأقلّ من مهر مثلها.

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك** إلى أن من زوَّج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها أو بأكثر من ذلك فإن ذلك جائز.

قال ابن القاسم: "سمعت مالكا يقول:يجوز عليها إنكاح الأب، فأرى إن زوّجها الأب بأقلّ من مهر مثلها أو بأكثر فإن ذلك جائز".

وقد أتت امرأة مطلقة إلى مالك فقالت له:إنَّ لي ابنة في حجري موسرة مرغوبا فيها، فأراد أبوها أن يزوجها ابن أخ له فقيرا فقال لها:نعم إني أرى لكِ في ذلك متكلمًا".

وذهب ابن القاسم بخلاف ذلك إلى أنَّ إنكاح الأب إيَّاها جائز عليها إلاّ أن يأتي من ذلك ضرر فيمنع من ذلك.[1]

ثانيا –وجه الدالة لقول الإمام مالك:

لأن المقصد من النكاح الألفة دون المغابنة والمتاجرة لأن الأب يضعها مع من يحسن عشرتها، فقد يرى من الحظ إنكاحها بأقلّ مهر المثل والأب غير متهم عليها.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

إنكاح الأب إيَّاها جائز إلاّ أن يكون ضرر فيمنع.[2]

رابعا –الترجيح:

يتضح مما سبق ذكره في المسألة هل قول ابن القاسم موافق لقول الإمام مالك أو مخالف له؟ وذهب آخرون إلى أنه ليس له خلاف؟ وفي ذلك أشار خليل بقوله:"وللأم التكلم في تزويج الأب الموسرة المرغوب فيها من فقير".وهل هو وفاق تأويلان.[3]

يتبين لنا من خلال ما تقدّم في المسألة أن قول ابن القاسم والإمام مالك ليس فيه خلاف؛ وذلك لأن مالكا يقول بجواز انكاح الأب ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها أو أكثر من ذلك،

---

[1] المدونة 274/2. التهذيب للبراذعي، 133/2.

[2] المنتقى للباجي، 222/5-226-227.الإشراف للقاضي عبد الوهاب، 719/2-720.

[3] مختصر خليل،ص103.منح الجليل لعليش، 182/3-186.

لأن المقصود من النكاح الألفة دون المعاينة والأب غير متهم عليها.

المطلب الرابع: مسألة في حكم تزويج الأبعد مع وجود الأقرب الغير المُجبَر.

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى**:إلى أن تزويج الأبعد مع وجود الأقرب غير المجبر أنه ماض ولا كلام للأقرب.

وذهب ابن القاسم إلى أنه لا يجوز إذا كان ذو الرأي من أهلها له الفضل والصلاح.[1]

وقد ورد أصل المسألة في المدونة:"فقلت الأخ أولى من الجد عند مالك، قلت:فمن أولى بإنكاحها: الابن أم الأب؟

قال الإمام مالك: الابن أوْلى بإنكاحها والصلاة عليها"[2].

ثانيا –الترجيح:

يتضح مما تقدم أن في المسألة أربعة أقوال في المذهب[3]:

–القول الأول:أنه ماض ولا كلام للأقرب وهو قول الإمام مالك.

–القول الثاني:وهو لابن القاسم أنه يجوز إذا كان من أهل الرأي والنظر.

–القول الثالث:ينظر السلطان في ذلك وهو قول بعض الرواة واستدلوا بقول عمر بن الخطاب[4]—رضي الله عنه– :"**لا تنكح المرأة إلا بإذن وليِّها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان**".[5]

---

[1] المنتقى للباجي، 178/5.المعونة 730/2-733.

[2] المدونة 281/2.

[3] جواهر الإكليل 390/1 ،392 ،منح الجليل 182/3 ،186. التهذيب 140/2 ،141 .الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام الدميري (ت805هـ)، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، موريتانية، 2012م، 352/1.

[4] سبق ترجمته.

[5] موطأ الإمام مالك، باب استئذان الأيم والبكر في أنفسهما،رقم: 749/1915،3. الدار القطني في سننه، كتاب النكاح، رقم: 3542، 328/4. البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم: 13640، 179/7.

-القول الرابع:وذهب آخرون إلى أن للأقرب أن يرده أو يجيزه إلا إذا تطاول الأمر وولدت الأولاد.

وأصح المشهورين في المذهب أنه يكره ابتداء وإن وقع جاز.

يبرز الموضوع مم تقدم ذكره إلى أن تزويج الأب بعد وجود الأقرب صحيح، وإنما الاختلاف هل يتعلق به حق الآدمي أم لا؟

قال أبو الحسن اللخمي: "ولم يختلفوا أن النكاح صحيح ولا يتعلق به فساد..."[1].

المطلب الخامس: مسألة في حكم من وكّلت من يُزوِّجها فزوجها من نفسه أو من غيره.

أولا –تعريف الوكالة:

1–لغة:"الوَكالة: "بالفتح والكسر اسمٌ من التوكيل"

2–اصطلاحا:"تفويض أحدٍ أمرَه لآخَر وإقامتُه مقامَه، ويقال لذلك الشخص: مُوَكِّل ولمن أقامه وكيلٌ والأمْرُ موكَّل به."[2]

ثانيا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك، **فذهب الإمام مالك** إلى أنه من قالت له وليّته زوجني فقد وكلتك أن تزوجني من أحببت فزوجها من نفسه، أو من غيره قبل أن يسمِّي لها، أن ذلك لا يلزمها ولها أن تجيز أو ترد.

وذهب ابن القاسم إلى أنه إذا زوجه من غيره ولم يسمه له فهو جائز، وإن زوَّجها من نفسه فبلغها ذلك فرضيت به جاز.[3]

وأصل المسألة ما جاء في المدونة:"قلت:أرأيت لو أن وليا قالت له وليته:زوجني فقد وكلتك أن تزوجني ممن أحببت، فزوجها من نفسه، يجوز في قول مالك؟ قال:قال مالك: لا يزوجها

---

[1] عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، 420/3.

[2] التعريفات الفقهية للبركتي،ص239.

[3] المدونة 293/2، التهذيب للبراذعي، 148/2-149.

من نفسه ولا من غيره حتى يسمّي لها من تريد أن يتزوجها، ولها أن تجيز أو ترد .."[1].

ثالثا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

قوله تعالى: "وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ" (سورة النور:الآية 32)ولم يفرق لأنه صلى الله عليه وسلم:"**أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا**".[2]ولأنه عقد على امرأة يجوز للعاقد عليها تزويجها فأشبه عقد عليها كالأجنبي أو إذا عقد عليها الحاكم، فأما الرضا بالزوج ومقدار الصداق وإنما هو من حقوق المرأة لا يليه عليها غيره.

رابعا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:أنه لما كان تزويج الولي لها من نفسه مما قد اختلف في إجازته فإن رضيت به جاز.[3]

خامسا –الترجيح:يتضح مما سبق أن المعتمد هو قول الإمام مالك بأنه يجب تعيينه سواء كان نفسه أو غيره، ولا يجوز عدم التعيين لاختلاف أغراض النساء في أعيان وصفات الرجال فإن لم يعينه وعقد فلها أن تجيز أو ترد وإلى ذلك أشار الناظم بقوله:"وإن وكّلته ممن أحبَّ عيَّن وإلاّ فلها الإجازَة ولو بَعُدَ".

قال عليش:"وكلته، أي المرأة أو رجلا "ممن" أي "رجل" الذي "أحبَّ" الوكيل رجلاً لموكلته لاختلاف أغراض النساء في أعيان وصفات الرجال "وإلاّ" أي وإن لم يعينه وعقد له عليه "فلها" أي الموكلة "الإجازة" أي الإمضاء بعقد وكيلها إن قرب ما بين عقده وعلمها به، بل "ولو بعد" أي ولو طال الزمن جداً، وظاهره أيضا ولو علم الزوج بعدم تعيينه وأنه لازم سواء زوَّجها الوكيل لغيره أو لنفسه، وهذا قول الإمام مالك رحمه الله.

---

[1] المدونة 293/2.التهذيب للبراذعي، 148/2.

[2] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الولية ولو بشاة، رقم: 5169. 198/9. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها،رقم: 3483،ص643.

[3] المعونة للقاضي عبد الوهاب، 737/2.الإشراف للقاضي عبد الوهاب، 298/2. المنتقى للباجي، 177/5-178.جامع الأمهات لابن الحاجب،ص258.

وفيها لابن القاسم إن زوجَّها لغيره لزمها ولنفسه خُيِّرَت.[1]

يظهر مما سبق الإشارة إليه أنه يجوز لولي المرأة أن يزوج نفسه من وليته لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ إِلرَّحۡمَٰنِ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾.(سورة النور:الآية 32)

ولحديث أبي موسى الأشعري[2] وبن عباسرضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِي**" [3]ولأنه ولي كالإمام، ولأنه عقد على امرأة يجوز له إنكاحها فأشبه عقده عليها من أجنبي.

المطلب السادس: مسألة في حكم وضع الأب بعض الصداق عن ابنته.

أولا –تعريف الصَّداق:

1–لغة: "صداق المرأة سمي بذلك لقوته وأنه حق يلزم"[4].

2–اصطلاحا: يملك تحقيقا أو تقديرا لمحققه الأنوثة ممن يجوز نكاحها عن إرادة نكاحها"[5].

ثانيا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك** إلى أن من زوَّج ابنته البكر ثم حطَّ من صداق ابنته البكر شيئا، فإنه لا يجوز ذلك قبل الطلاق.

وذهب ابن القاسم بخلاف ذلك فقال:وأنا أرى أن ينظر فيما فعله الأب،فإن كان ما صنع

---

[1] منح الجليل لعليش، 190/3. مختصر خليل،ص111.الإشراف للقاضي عبد الوهاب، 698/2. حاشية الدسوقي للدسوقي، 232/2 .

[2] أبو موسى الأشعري أسمه عبد الله بن قيس، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على البصرة، وكان أحد الحكمين بصفين، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الأربعة، توفي سنة (50هـ أو 51هـ أو 52هـ)، الإصابة ابن حجر، 375/3. الإستيعاب لابن عبد البر، 299/6.

[3] سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم: 2،2058/229. سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي:رقم 3،1101/399. ابن ماجة، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم: 881، ص 332. صححه الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح رقم: 2767، 201/2.

[4] معجم مقاييس اللغة لابن فارس، 339/3.

[5]الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 5/2..

على وجه النظر مثل أن يكون الزوج معسراً بالمهر فيخفف عنه وينظره فذلك جائز،فأما لغير طلاق ولا على وجه نظر لها فلا يجوز ذلك.[1]

ثالثا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

استدل بقوله تعالى:"إِلَّآ أَنْ يَّعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلذِے بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۖ وَأَن تَعْفُوَاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوِيۖ" (سورة البقرة:الآية 235)، فابتداء الآية جاء خطابا للأزواج، وقوله:"أو يعفوا" موَّجه للغائب، فلزم أن يكون الأب.

–قوله:"أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح" يفيد الذي بيده في الحال، والزوج بعد الطلاق ليس بيده عقدة النكاح، بل أجنبي عنه بخلاف الأب فإن له الولاية. فلما وقع الطلاق خرجت عن يد الزوج وصار الأب أولى.

ومن جهة القياس:أن هذا ولي يملك الإجبار على النكاح،فجاز أن يملك إسقاط نصف المهر، كالسيد في أمته.

رابعا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

أن النظر بالإصلاح في ذلك إلى الأب جائز إذا كان الزوج معسرًا به.[2]

خامسا –الترجيح:

يبدوا مما تقدم في المسألة في قول ابن القاسم هل يوافق قول الإمام مالك أم لا؟

وذلك لأن مالك يقول بعدم الجواز مطلقا ولو على وجه النظر،أم تفسير وبيان لقوله؟ فأخذ البعض بالقول الأول، وأخذ البعض بالقول الثاني وقد روي عن مالك مثل قول ابن القاسم، وهو المعتمد في المذهب[3]،والله أعلم.

المطلب السابع: مسألة في حكم من يتزوج المرأة فيدخل بها ثم يطلقها، فيقول ما جامعتها وتقرُّ المرأة بالجماع.فهل يثبت به الإحصان؟

---

[1] المدونة 279/2–280. التهذيب للبراذعي، 138/2–139.

[2] المعونة للقاضي عبد الوهاب، 736/1–737.الإشراف للقاضي عبد الوهاب، 718/2–719.المنتقى للباجي، 222/5–223–224.

[3] التفريع لابن الجلاب، 400/1. الكافي لابن عبد البر، 254.التلقين للمازري،ص290 ومابعدها.

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الأقول في ذلك **فذهب الإمام مالك** إلى أنه من بنى بزوجته ثم طلقها فادعت المسيس وأنكره لم يحلها ذلك لزوج كان طلقها إلا بتقريرهما على الوطء، فإن أقرَّ به أحدهما وأنكره الآخر فإنه لا يقع به الإحصان إلا للمقرِّ ولا للمنكر.

وذهب ابن القاسم بخلاف ذلك فقال:"وأرى أن تدين في ذلك وخلّيَ بينها وبين نكاحه وأخاف أن يكون هذا من الذي طلقها ضررًا منه في نكاحها، ولا يكون الرجل محصنا.[1]

وأصل المسألة ما جاء في المدونة وهذا نصه:" قلت:أرأيت الرَّجل يتزوج المرأة فيدخل بها ثم يطلقها فيقول:ما جامعتُها وتقول المرأة: قد جامعني؟قال: القول قول المرأة في ذلك، قلت: فإن طلَّقها واحدة.

قال:القول قول المرأة في الصداق وعليها العدة ولا يملك الرجعة، وهذا قول مالك.

قال:وبلغني أن مالكا قيل له:أفتنكح بهذا زوجا كان طلقها البتة إذا طلقها زوجها، فقال الزوج: لم أطأْها، وقالت المرأة قد وَطِئني؟ قال مالك:لا أرى ذلك إلا باجتماع كل منهما على الوطء[2].

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

أن الإحصان حكم يلزمها بالوطء، فلا يثبت إلاّ باتفاقهما عليه به.

رابعا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

والحدود تؤثر في إسقاطها الشبهة، ولما كان يجوز إسقاط الحدّ جملة بالرجوع عن الإقرار، فكذلك يجوز إسقاط صفة من صفاته بالإنكار بعد الإقرار.[3]

خامسا –الترجيح:من خلال ما تقدم يتضح أنه إذا حصلت الخلوة فادعت الوطء، وأنكره الزوج ففيها ثلاث أقوال:

–القول الأول:أن القول قولها جملة من غير تفصيل.

---

[1] المدونة 414/2. التهذيب للبراذعي، 236/2-237.

[2] المدونة 414/2. التهذيب للبراذعي، 236/2-237.

[3] المعونة للقاضي عبد الوهاب، 865/2-866.المنتقى للباجي، 331/5.

-القول الثاني:إن كانت في منزلها فالقول قوله مع يمينه، وإن كان في منزله فالقول قولها مع يمينها.

-القول الثالث:إلى أنها إن كانت ثيبا فالقول قولها مع يمينها، وإن كانت بكرا نظر إليها النساء، فإن رأين أثر افتضاض صُدقت عليه وإن لم يرين لم يكن لها إلا نصف الصداق.[1]

وقال محمد بن سحنون:وقول مالك أحب إليَّ إلا في تهمة ظاهرة من الزوج وما يدل على تكذيبه.[2]ويدل عليه أيضا ما ورد في الموطأ عن الإمام مالك عن يحي بن سعيد[3]عن سعيد بن المسيب[4]، أن عمر ابن الخطاب[5]:"**قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل، أنه إذا أرخيت الستور، فقد وجب الصداق**"[6].

وقال أيضا:إذا دخل عليها في بيتها فقالت:قد مسّني، وقال لم أمسها صدقت عليه.[7]

يتضح مما تقدم ذكره أن قول الإمام مالك هو المعتمد لأنها محرمة بيقين فلا تحل إلا بيقين.

المطلب الثامن: مسألة في حكم الأمة تغرُّ من نفسها رجلا على أنها حرة فظهر أنها أمة؟

أولا –صورة المسألة:

---

[1] التفريع لابن الجلاب، 59/2-60.الإشراف للقاضي عبد الوهاب، 721/2.القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لابن جزي،ص229. جامع الأمهات لابن الحاجب ص281.

[2] النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات،لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت386 هـ)، تح:عبد الفتاح محمد الحلو،دار الغرب الإسلامي،1999م ،585/4.الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (ت386هـ)،أحمد غنيم بن سالم بن مهنا النفرواي المالكي(ت1126هـ) خرَّج أحاديثه:رضا فَرَحات،مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة،2004م، 30/2.

[3] يحي بن سعيد ين قيس ين عمرو بن سهل عن أنس بن مالك وابن المسيب وغيرهم وأخذ عنه الإمام مالك والزهري وغيرهم ثقة ثبت توفي رحمه الله سنة 144هـ.تهذيب التهذيب لابن حجر، 141/6-143.

[4] سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي،أحد الفقهاء السبعة بالمدينة،كان أحفظ النَّاس لأقوال عمر بن الخطاب محدِّث فقيه زاهد توفي رحمه الله بالمدينة سنة 94هـ.سير أعلام النبلاء للذهبي، 217/4-246. تهذيب التهذيب لابن حجر، 335،338/2.طبقات بن سعد 119/5-143.

[5] سبق ترجمته.

[6] موطأ الإمام مالك، كتاب النكاح، باب إرخاء الستور، رقم 12 ،528/2.

[7] انظر موطأ الإمام مالك،كتاب النكاح باب إرخاء الستور، رقم 13، 528/2.

فذهب الأمام مالك إلى أنه من غرَّت بنفسها على أنها حرة فظهر أنها أمة لا يؤخذ منها المهر.

وذهب ابن القاسم بخلاف ذلك فقال:"وإن كان قد بنى فلها المسمَّى وأخذ منها الفضل.[1]

وأصل المسألة ما ورد في المدونة:"قلت: أرأيت لو أن أمة غرت من نفسها رجلا وزعمت أنها حرة فظهر أنها أمة؟

قال ابن القاسم: "قال مالك:لا يؤخذ منها المهر.

قال ابن القاسم: وأنا أرى إن كان ذلك أكثر من صداق مثلها ترك لها صداق مثلها وأخذ منها الفضل".[2]

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

أن المهر لم يدخله فساد، فلذلك ثبت فيه المسمَّى.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

أن النقص بالرق قد وجد في العوض، فكان للزوج الرجوع بما فضل به عن عوضه.[3]

رابعا –الترجيح:

يظهر مما سبق ذكره أن المغرور إذا فارق الأمَة بعد وطئها التي غرَّته على أنها حرَّة، يجب أن يدفع لها الأقل من الصداق المسمى أو الأقل من صداق المثل، وقيل الأكثر وإلى ذلك أشار خليل رحمه الله بقوله:"وعليه الأقل من المسمَّى وصداق المثل"[4].

المطلب التاسع: مسألة في حكم من اختلعت من زوجها في مرضها من جميع مالها.

أولا –تعريف الخلع:

1–لغة:"هو مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه، ويقال: طلّق الرجل امرأته، فإن كان

---

[1] المدونة 327/2.التهذيب للبراذعي، 173/2.

[2] المدونة 327/2.

[3] المنتقى للباجي، 156/8.

[4] مختصر خليل،ص119.

ذلك من قِبل المرأة يقال: خالعته، لأنها تفتدي نفسها منه بشيء تبذله له[1].

2-اصطلاحا:"إزالة العصمة بعوض عن الزوجة أو غيرها"[2].

ثانيا -صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك، **فذهب الإمام مالك** إلى أن من اختلعت من زوجها في مرضها وهو صحيح من جميع مالها لم يجز ولا يرثها.

وذهب ابن القاسم إلى أنه إن كان صالحها على أكثر من ميراثها أو مثله أو أقل من ميراثه فإن ذلك جائز ولا يتورثان.[3]

وأصل المسألة ما جاء في المدونة: "روى ابن وهب عن يونس أنه سأل ربيعة عن المرأة، هل يجوز لها أن تخلع من زوجها وهي مريضة؟

قال: "لا يجوز خلعها، لو جاز ذلك لم تزل امرأة توصي لزوجها حين تستيقن بالموت"، قال ابن نافع[4]: "أرى الطلاق يمضي عليه، ولا يجوز له من ذلك إلاّ قدر ميراثه مثل ما فسر ابن القاسم".

قال ابن نافع: "قال مالك:ويكون المال موقوفا حتى تصح أو تموت"[5].

ثالثا -وجه الدلالة لقول الأمام مالك:

وإن لم يجزيه أن يرثها لأنه الذي مع نفسه من ذلك بالطلاق الذي أوقعه عليها.

رابعا -وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

أن الميراث كان له إن ماتت من مرضها فإن خالعته بأقلّ من ذلك، فقد رضي بإسقاط بعض

---

[1] معجم مقاييس اللغة لابن فارس، 209/2.

[2]الفواكه الدواني للنفزاوي، ص89.

[3] المدونة 482/3 .التهذيب للبراذعي، 397/2. مختصر خليل ص131. عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، 497/2.

[4] هو عبد الله بن نافع الصائغ، مفتي المدينة برأي مالك، سمع منه كبار أصحاب مالك منهم سحنون، ويعرف مع أشهب "بالقرينين"، توفي رحمه الله سنة: 186هـ. الانتقاء لابن عبد البر، ص56-57. ترتيب المدارك للقاضي عبد الوهاب، 130-128/3.

[5] المدونة 482/2 .التهذيب للبراذعي، 396/2-397.

حقه، فكان له ما أبقى منه.[1]

خامسا –الترجيح:يتبين لنا أن فيما ذكره خليل بقوله:"ولم يجز خلع المريضة إن زاد على إرثه منها يوم موتها...تأويلان"؛ أي الزوجة "المريضة" مرضا مخوفا عليها، أي يحرم عليها أن تخالع زوجها وكذا يحرم لإعانته لها على الحرام وينفذ الطلاق ولا توارث بينهما "إن زاد" الخلع "على إرثه منها" ولو ماتت بأن كان إرثه منها، لو خالعته بجميع مالها فإن خالعته بقدر إرثه فأقلَّ جاز ولا يتورثان "تأويلان".

يتضح لنا مم سبق ذكره إلى أن قول الإمام مالك رحمه الله إن اختلعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها.

وذهب أكثر العلماء إلى أن قول ابن القاسم لا يخالف قول الإمام مالك؛ فابن القاسم فسر قول الإمام مالك بأن له أخذ الثلث فأقل، فأما رواية ابن نافع عن مالك بمثل ما فسر به ابن القاسم قول الإمام مالك، وهو المعتمد.

المطلب العاشر: مسألة في حكم من سافر في شهري ظهاره فيمرض.

أولا –تعريف الظهار:"هو تشبيه زوجته، أو ما عبر به عنها، أو جزء شائع منها، بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه، نسبًا أو رضاعًا، كأمه وابنته وأخته."[2]

ثانيا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك، **فذهب الإمام مالك** إلى أنه من سافر في شهري ظهاره فمرض فأفطر فيهما، فقال إني أخاف أن يكون السفر هيّج عليه مرضه من برد أو حر أصابه، ولو أيقنت أن ذلك لغير حر أو برد أصابه لرأيت أن يبني على صيامه ولكني أخاف.

وذهب ابن القاسم بخلاف ذلك، فقال: أحبّ إلي أن يبني.[3]

ثالثا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

---

[1] المنتقى للباجي، 33/32/6. الإشراف للقاضي عبد الوهاب، 726/2. المعونة للقاضي عبد الوهاب، 873/2.التفريع لابن الجلاب، 14/2 وما بعدها.

[2] شرح حدود ابن عرفة للرصاع، 295/1.

[3] المدونة159/3. التهذيب للبراذعي، 282/2.

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل السفر جزءًا من العذاب والتعب، فلذلك فله أن يبتدئ ولا يبني إلا أن يتيقن أن المرض من غير سبب السفر فيجوز له البناء.

رابعا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:أن السفر في غالب الأحوال التعب، فلذلك يجب فيه البناء.[1]

خامسا –الترجيح:يتبين لنا في المسألة ما ذكره المصنف في بيان ما يقطع التتابع بقوله:"وانقطع تتابع الصوم في السفر بمرض هاجه، لا إن لم يهيجه".

أي إن انقطع تتابع الصوم "الفطر"كان على الصائم كفارة الظهار في "السفر" أي بفطره فيه ولو في آخر يوم منه.

و"مرض هاجه" أي حركه وأظهره في السفر، أي أنه أدخل على نفسه مرضا بسبب اختياري سفرًا وغيره تأكد شيئا علم من عادته أنه يمرضه ثم أفطر، فيجعل ضمير هاجه للشخص فيعم السفر وغيره.[2]وعلى هذا فالمذهب على ثلاثة أقوال:

فلا يخلو أن يكون الصيام متتابعا أم متفرقا ويكون ذلك لعذر أو لغير عذر.

–القول الأول: أنه يجزئه البناء ويكون معذورا وهو ظاهر قول مالك في المدونة الذي صام ذا القعدة وذا الحجة جاهلاً فظن أنه يجزئه.

–القول الثاني:لا يجزئه ولا يعذر بجهل ولا نسيان.

–القول الثالث:يعذر بالنسيان والخطأ في العدد ولا يعذر بالجهل في مشروعيته التتابع في صيام الظهار قياسا على الصلاة.[3]

المطلب الحادي عشر: مسألة في حكم من قال لزوجته كل مملوك اشتريته من الفسطاط[4] فهو حر إن وطئتك.

أولا –صورة المسألة:

---

[1] المنتقى للباجي، 474/5-475.المعونة للقاضي عبد الوهاب، 888/2.

[2] مواهب الجليل للمواق، 553/1.منح الجليل لعليش، 166/4.بلغة السالك لأقرب المسالك للدردير، 426/2.

[3] المدونة 158/3-159.حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير، 451/2.مناهج التحصيل للرجراجي،102/5-103.

[4] "الفُسطاط:الخَيمة العظيمةُ وأيضاً مجمع أهل الكورة وحوالي مسجد جماعتهم. التعريفات الفقهية للبركتي،ص164.

اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك** من رواية اين القاسم عنه إلى أنه من قال كل عبد اِشتريته من الفسطاط حر فإنه يلزمه عتق من يشتريه، ولكن لا يكون موليا بإيلائه ذلك حتى يشتري العبد، فإن اشتراه وقع عليه الإيلاء وطئ قبل ذلك أو لم يطأ.

وذهب ابن القاسم وسحنون بخلاف ذلك، إلى أنه يكون موليا، لأن كل من يقع عليه الحنث بالفيء حتى يلزمه ذلك إذ صار إليه فهو مولٍ، ألا ترى أنه لو وطئ امرأته قبل أن يشتريه ثم اشتراه بعد ذلك عتق عليه"[1].

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:أن هذا حال لا يلزمه فيها شيء بالحنث فلم يكن موليًا، أصل ذلك قبل الإيلاء.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:لأن هذه اليمين بما يقع الحنث عليه إذا حنث وهذا بقتضي كونه موليا.[2]

رابعا –الترجيح:يبرز الموضوع مما تقدم ذكره إلى أن المعتمد في المذهب قول الإمام مالك وهو القول الثاني لابن القاسم بعدم الإيلاء وإليه أشار خليل في مختصره نافيا الإيلاء بقوله:"ولا إن لم يلزمه بيمينه حكم ككل مملوك حر، أو خص بلدًا قبل ملكه منها"[3].

ويتبين لنا في الأخير أن في كل مملوك أو جارية أو عبد اشتريته أو أملكه فهو حر في غير يمين، أو يمين حنث بها فلا شيء عليه فيمن يملك أو يشتري أو كان عنده رقيق يوم حلف أو لم يكن أعتق، فلا يلزمه شيء.

إلا أن يعيّن عبدا أو يخص جنسا أو بلدا أو يضرب أجلا يبلغه عمره، كقوله من الصقالبة، أو من البرابر أو من مصر أو من الشام أو إلى ثلاثين سنة ويمكن أن يحيا إلى ذلك الأجل فيلزمه ذلك وهذا كمن عمَّ أو خص الطلاق[4].

---

[1] المدونة 171/3. التهذيب للبراذعي، 317/2.

[2] المنتقى للباجي، 439/5-440 .جامع الأمهات لابن الحاجب،ص307.

[3] مختصر خليل،ص147.المعونة للقاضي عبد الوهاب، 883/2. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل 445/2-446.

[4] منح الجليل لعليش، 250/9.حاشية الدسوقي ، 385/6-386.مناهج التحصيل للرجراجي، 148/5-149-150.

الفصل الثالث: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في المعاملات والبيوع.

المبحث الأول: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا فيالمساقاة، الشركة، الصلح، القسمة، السّلم،

المبحث الثاني: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في البيوع عند التفاضل أو التأخير.

المبحث الأول: **الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في** المساقات، الشركة، الصلح، القسمة، السّلم،

المطلب الأول: مسألة في حكم مساقاة الجار لجاره إذا غار ماؤه.

المطلب الثاني: مسألة في حكم مساقاة في قصب السكر.

المطلب الثالث: مسألة في حكم الشركة في الطعام.

المطلب الرابع: مسألة في حكم الشفعة في الثمار.

المطلب الخامس: مسألة في حكم من اختلط له دينار بمائة دينار لغيره.

المطلب السادس: مسألة في حكم شراء السلعة بدينار إلا درهما.

المطلب السابع: مسألة في حكم المبادلة بالعدد إن كانت الدنانير كلها سواء أو متفاضلة.

المطلب الثامن: مسألة في حكم ما لا يحتمل القسمة من صغار الحوانيت والدور والبيوت ونحوه.

المطلب التاسع: مسألة في حكم مقدار أجل السّلم.

المبحث الأول: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في المساقاة، الشركة، الصلح، القسمة، السّلم.

المطلب الأول: مسألة في حكم مساقاة الجار لجاره إذا غار ماؤه.

أولا –تعريف المساقاة:

1–لغة: وهي مشتقة من السقي وهو إشراب الشيء الماء وما أشبهه[1].

2–اصطلاحا: وهي"دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره."[2]

ثانيا –صورة المسألة:اختلفت الأقوال في ذلك:

فذهب الإمام مالك إلى أن من انهارت بئره فدفع حائطه مساقاة إلى جاره، يسوق ماؤه إليه لا بأس به عند الضرورة، **واختار ابن القاسم** كراهية ذلك.[3]

ويتبين لنا في المسألة أن الإمام مالك أبَاح ذلك وقد نص على ذلك في المدونة قال ابن القاسم:"ولقد سألنا مالكا غير مرة عن الرجل يكون له الحائط فيهَوَّر بئرها، وله جار له بئر، فيقول لَهُ: أنا أخذ منك نخلك مساقاة، على أن أسوق ماءً إليها أسقيها به؟فقال:لا بأس بذلك"[4].

ثالثا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

من حديث أبي هريرة[5] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"**لَا يُمْنَعُ فَضْلَ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ.**"[6]

دلَّ الحديث على أن لا يمنعوا فضل الماء بعد ريّهم إذ لا يجوز له أن يمنعه إذ لا ضرر عليه فيه.

رابعا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

---

[1] مقاييس اللغة لابن فارس، 84/3.

[2] القوانين الفقهية لابن جزي، 164/2.

[3] التهذيب للبراذعي، 414/3. المنتقى للباجي،305/7-307.

[4] المدونة 14/5،التهذيب للبراذعي، 414/3.

[5] سبق ترجمته.

[6]رواه البخاريفي صحيحه ،باب من قال:إن صاحب الماء أحق بالماء حتى ..،رقم:3،110/2353. ورواه مسلمفي صحيحه ،باب تحريم فضل الماء الذي يكون..،رقم: 36، 1198/3.

فيه كراهية ذلك لأن فيه زيادة على العامل المساقي لأن المفترض في عقد المساقاة أن الماء الذي يسقى به من رب الحائط وليس من العامل.

خامسا –الترجيح:يتبين لنا بعد عرض الأقوال السابقة في المسألة يرجع إلى قوله صلى الله عليه وسلم:" **لَا يُمْنَعُ فَضْلَ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ"**[1].

هل يحمل على عمومه أم لا؟ وفي ذلك ثلاثة أقوال:[2]

–القول الأول: دل الحديث على عمومه، وأنه لا يحل منع الماء ولا منع فضله من بئر أو غدير أو عين في أرض ممتلكه أو غير ممتلكه.

–القول الثاني:أن ذلك في البئر تكون بين الشريكين، فيسعى هذا يوماً وهذا يوماً، فيسقي أحدهما يومه فيروي زرعه ونخله في بعض يومه، فيستغني عن الماء بقية يومه فليس له أن يمنع شريكه من السقي بقية ذلك اليوم، إذ لا منفعة له في منعه.

–القول الثالث:أن المراد به الذي يزرع على مائه، فينهار بئره، ولجاره فضل ماءٍ أنه ليس لجاره أن يمنعه فضل مائه إلى أن يصلح بئره فمن حمل الحديث على عمومه قال يأخذ الجار بغير ثمن ومن حمله على التأويل الثاني قال لا يأخذه إلا بالثمن باختيار المالك ومن حمله على التأيل الثالث، قال بما في المدونة وهو المعتمد.

المطلب الثاني: مسألة في حكم المساقاةفي قصب السكر.

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك** إلى أنه تجوز فيه المساقاة إذا ظهر وعجز صاحبه، **واختار ابن القاسم** المنع منه.[3]

وأصل المسألة ما ورد في المدونة قال ابن القاسم: "وسألت مالكاً عن القصب الحلو أتجوز المساقاة فيه؟"، قال: "هو عندي مثل الزرع إذا عجز عنه صاحبه جازت المساقاة فيه"[4].

---

[1] سبق تخريجه.

[2] مناهج التحصيل للرجراجي، 9/307-308.

[3] المنتقى للباجي، 319/7. البهجة في شرح التحفة، أبي الحسن التسولي على الأرجوزة بتحفة الإمام ميّارة، دار الفكر، بيروت، دت، 271/2. مواهب الجليل للمواق، 7/ 468.

[4] المدونة 26/5 التهذيب للبراذعي، 423/3.

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

وذلك لأنه إنما تؤخذ ثمرته مرَّة في السنة كالزرع.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

لأنه مما يخلف أصله كالموز والقصب.

رابعا –الترجيح:

وقد أشار خليل بقوله:"كمساقة زرع وقصب وبصل ومقثأة إن عجز ربه"[1].

أي تصح إن عجز عنه ربه عن تمام عمله الذي ينمو به، ومنه اشتغاله عنه بالسفر.

يتضح مما سبق ذكره أن رواية ابن القاسم عن الإمام مالك موافق لقوله وإنما الخلاف في المنتقى كما ذكره الباجي، وما ورد في المدونة هو المشهور.

المطلب الثالث: مسألة في حكم الشركة في الطعام.

أولا –تعريف الشركة:

1–لغة:"أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال: شاركت فلانا في الشيء إذا صرت شريكه، وأشركتَ فلانا إذا جعلتَه شريكا لك[2]".

2–اصطلاحا:"هي إذنٌ من اثنين فأكثر في التصرف لهما في مالهما أو ببدنهما أو على ذمتهما مع بقاء تصرّف أنفسهما لهما فيهما"[3].

ثانيا –صورة المسألة:اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك** إلى أنه لا يجوز الشركة في الطعام والشراب، كان مما يكالُ أو يوزن من صنف واحد أو صنفين.

وذهب ابن القاسم إلى أن الشركة جائزة في الطعام إلاَّ على الكيل يتكافآن في الكيل والجودة وفي العمل وإلاَّ لم تصلح الشركة.[4]

---

[1] مختصر خليل ص241. جوهر الإكليل للأبي، 268/2. شرح ميَّارة 110/2. الخرشي على مختصر سيدي خليل،محمد بن عبد الله بن علي الخُرشي المالكي(ت 1101 ه) بهامشه حاشية على العدوي،دار الفكر بيروت،دت 230/3.

[2] معجم مقاييس اللغة لابن فارس، 265/3.

[3] مواهب الجليل للحطاب، 2/5.

[4] المدونة 62/5-63. أصول الفتيا للخشني،ص158. التفريع لابن الجلاب، 176/2.المنتقى للباجي، 206/7.

وأصل المسألة ما جاء في المدونة قال ابن القاسم:"ولا تجوز الشركة عند مالك بشيء من الطعام أو الشراب كان مما يُكال أو يوزن أم لا، من صنف واحد، أو من صنفين، فإن كانا أصنافا مختلفة، كالطعامين المختلفين أو العرضين المختلفين أو الدنانير من عند واحد والدرهم من عند الآخر.

فقد أجازه سحنون واختلف فيه قول الإمام مالك وابن القاسم.[1]

ثالثا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

لأن الطعام بمنزلة الصرف سواءً كان نوعا واحدًا أو أنواعا مختلفة، كل ما يوزن ويكال ممّا يؤكل ويشرب لا يصلح أن يشتركا به، لأن ذلك يؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه.

رابعا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

أن الشركة تفتقر إلى الاستواء بين الكيل والقيمة، وحصول ذلك عزيز، بخلاف البيع الذي لا يفتقر إلى الاستواء في المعيار الشرعي فإنما يراعى الاتفاق في الكيل والقيمة.

خامسا –الترجيح:

يتبين لنا في المسألة أن المشهور في المذهب قول الإمام مالك، وإلى ذلك أشار خليل رحمه الله بقوله:"لا بطعامين ولو اتفقا".

قال عليش: "ولا تصح بطعامين من الشريكين إن اختلفا جنسا أو صفة أو قدرا.."[2].

وسبب الخلاف في صحة القياس على الإجماع على غير قياس، فرأى الإمام مالك أن الإجماع الواقع على غير قياس لا يقاس عليه كما لا يقاس على الرخص، ورأى ابن القاسم أن ذلك يصح، فقاس الشركة في الطعام على الشركة في الدنانير من كلا الشريكين المجمع على جوازهما وهي مخالفة القياس.[3]

وعلل المالكية عدم الجواز وهو المشهور في المذهب بعدَّة علل منها:

1-أن الشركة في الطعام تؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه وهو محذور.

2-أن فيها خلطا للطعام الجيد بالرديء.

---

[1] المدونة 5/62-63.

[2] منح الجليل لعليش، 6/169-170.

[3] مناهج التحصيل للرجراجي، 8/13-14. الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام، 2/739.

3-أن الشركة تفتقر إلى استواء القيمة، والبيع إلى استواء الكيل.وهما أمران لا يكادان يوجدان هنا.

4-وجود الاختلاف في أغراض الطعام لفسخ بيعه استحقاقه، بخلاف العين، لعدم فسخه فيه، فصار متماثلا الطعام كمختلفيه، بخلاف متماثلي العين.[1]

المطلب الرابع: مسألة في حكم الشفعة في الثمار.

أولا –تعريف الشفعة: "هي استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه."[2]

ثانيا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك** من رواية أشهب عنه في المجموعة إلى أن الشفعة ما لم تزايل الأصل، **واختار ابن القاسم بخلاف ذلك** إلى أن الشفعة ما لم تيبس وتجذ.[3]

وأصل المسألة ما جاء في المدونة وهذا نصها:"قال الإمام مالك:في الرجلين تكون بينهما الثمرة:إن أحدهما إن باع حَظَّهُ منها بعد أن أزهت، أن للشريك أن يأخذ بالشفعة ما لم تيبس وتَسْتَجِدُ، فإذا يبست واسْتَجَدت فباع بعد ذلك فلا شفعة له فيها.."[4].

ثالثا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

أنها ما دامت في النخل متصلة بالأصل فإن حكمها حكمه في الشفعة، لأنها معلقة من غير صنع آدمي بأصل تجب فيه الشفعة يخاف منه سوء المشاركة بأصل تجب فيه الشفعة يخاف منه سوء المشاركة فأشبه الفحل والبئر.

رابعا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

لأنها إن يبست لم تتم بالأصل، فلم يثبت فيها حكم الشفعة.كالمجذوذة.[5]

خامسا –الترجيح:

---

[1] المقدمات لابن رشد، 44/3. مواهب الجليل للمواق، 7/77-78. جامع الأمهات لابن الحاجب، ص393.

[2] شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص474.

[3] المنتقى للباجي، 47/9.

[4] المدونة 428/5-429-430.

[5] المعونة للقاضي عبد الوهاب، 1268/2. الإشراف للقاضي عبد الوهاب، 633/2.مواهب الجليل للمواق، 379/7.

يتضح مما سبق ذكره في المسألة أنه إن كان مما لا ينقسم إلا على ضرر أو لا ينقسم جملة، فهل تجب الشفعة للشريك أم لا؟.

-القول الأول:لابن القاسم أنه لا شفعة له.

-القول الثاني:وهو أحد قولي الإمام مالك وجوب الشفعة فيه في القليل والكثير من الرياع والعقار وهو أحد قوليه أيضا فيما لا ينقسم جملة، في الحمام والبيت الصغير والدكان في السوق، أو مما لا ينقسم كالشجرة الواحدة، والماجل وغير ذلك من الرياع والأصول مما لا ينقسم إلا على ضرر أو لا ينقسم أصلا.[1]

يتبين لنا من خلال عرض حيثيات المسألة:أن كل ما بيع من سائر الثمار قبل يبسه مما فيه الشفعة مثل الثمر، والعنب مما ييس في شجره، فلا شفعة فيه كالزرع، كما لا جائحة فيه.[2]

المطلب الخامس: مسألة في حكم من اختلط له دينار بمائة دينار لغيره.

أولا -صورة المسألة:

اختلفت الأراء في ذلك **فذهب الإمام مالك**. إلى أنه من اختلط له دينار مع مائة دينار لغيره،ثم ضاع من الجملة دينار فهما فيه شريكان ،صاحب الدينار بجزء من مائة وجزء وصاحب المائة دينار بمائة جزء من مائة جزء وجزء.

وذهب ابن القاسم بخلاف ذلك فقال:"وأنا أرى لصاحب المائة تسعة وتسعين دينارًا ويقسم صاحب المائة وصاحب الدينار الباقي نصفين.[3]

وأصل المسألة ما جاء في كتاب التهذيب في اختصار المدونة من كتاب الوديعة:"ومما أودعته دنانير ودراهم فخلطها ثم ضاع المال كله، لم يضمن،وإن ضاع بعضه كان ما ضاع وما بقي بينكما ،لأن دراهمك لا تعرف من دراهمه،ولو عرفت بعينها كانت مصيبة دراهم كل واحد منه،ولا يغيرها الخلط"[4].

---

[1] مناهج التحصيل للرجراجي، 62/9. التهذيب للبراذعي 151/4-152.

[2] جواهر الإكليل للأبي، 239/2. وينظر بلغة السالك لأقرب المسالك على شرح الصغير للدردير 405/3. الشامل لبهرام، 790/2.

[3] المدونة 407/4. التهذيب للبراذعي، 404/3-405.

[4] المدونة 154/6-155.التهذيب للبراذعي، 294/4.

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

لأن الدينار لما اختلط بالمائة وصار كلتيها ولم يتميز عينه منها، وجب أن يكون شريكا له إذا لم يكن متعدّيا بخلطة، أما إذا كان شريكا له فلا خلاف بين مالك وابن القاسم.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

لأنه لا يشك أحد أن تسعة وتسعين منها لصاحب المائة، وكيف يدخل صاحب الدينار فيما يستيقن أنه لا شيء له فيه[1]"

رابعا –الترجيح:

يتضح مما تقدم ذكره في المسألة أن المعتمد في المذهب هو قول الإمام مالك،وقد أشار إليه خليل بقوله:"..وبخلطها ،إلاكقمح بمثله ،أو دراهم بدنانير للإحراز ،ثم إن تَلِفَ بعضه فبينكما.."[2]

أي وتضمن بسبب خلطها(الوديعة) بغيرها أو لغيره خلطا يتعذر معه تمييزها من غيرها.

"إلا" خلط (كقمح بمثله)جنسا وصفة فلا يضمنها فإن خلطه سمراء بمحمولة ضمن وقوله "كقمح بمثله"شامل لخلط كل جنسه بجسه المماثل حتى الدراهم بمثلها والدنانير بمثلها مع تيسر تميزها منه بغير كلفة.

(أو) كخلط (ودراهم بدنانير)فلا يضمن إذا كان الخلط (للاحراز) أي الحفظ أو الوقف وإلا ضمن لأنه يمكن إذا بقي كلاً على جهته أن يضيع أحدهما دون الآخر.[3]

ثم قال:"إن أتلف بعضه فبينكما إلا أن يتميز"؛ أي من خلط ما لاَ ضمان في أي إذا خلط المودع قمحا ونحوه بمثله أو دراهم أو شبهها بمثلها للاحراز وتلف بعض ذلك فإن التالف بينهما على قدر نصيب كل واحد منهما فإن كان الذاهب واحدا من ثلاثة لأحدهما واحد وللآخر اثنان فعلى صاحب الواحد ثلثه وعلى صاحب الاثنان ثلثاه ،قال الدسوقي هذا هو المعتمد

---

[1] التوسط بين الإمام مالك وابن القاسم للجبيري، ص135.

[2] مختصر خليل،ص226.

[3] جواهر الإكليل للأبي، 210/2.منح الجليل لعليش، 7/4-5. أسهل المدارك للكشناوي، 36/3.

ومقابله أن ما تلف يكون بينهما على حسب الدعاوى..فلصاحب الواحد مما بقي نصفه ،ولصاحب الاثنين واحد ونصف ،وهذا القول الأخير لابن أبي سلمة وابن القاسم.[1]

المطلب السادس: مسألة في حكم شراء السلعة بدينار إلا درهما.

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك** إلى أن لا بأس بشراء سلعة بعينها بدينار إلا درهما إن كان ذلك كله نقدا، فإن كانت السلعة إلى أجل والدراهم إلى أجل والدينار نقدا لم يجز.

وذهب ابن القاسم إلى أنه إن تأخر الدينار والدرهم إلى أجل واحد وعجلت السلعة فجائز.[2]

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

إن تعجلّ الدينار والدرهم وتأخرت السلعة، فإن لم يتعجل بطل ذلك كله لتأخر القبض.

وأما إن تعجلت السلعة وتأجل الدينار والدرهم، فتأخر العوضين لا يمنع صحة العدد.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

أن ذلك جائز لا ينتقص منه، ولأن تأخر القبض بعد التزام العقد، لا يتعدى إلى جميع العقد كالعيب يجده ببعض الدراهم.[3]

رابعا –الترجيح:

يتبين لنا في المذهب ثلاث روايات:

الأولى:رواية ابن القاسم عن مالك، وهي عدم الجواز إلا إذا كان كله نقدا.

الثانية:رواية أشهب عن مالك وهو الجواز إذا انتقد الدينار والدرهم ولو تأخرت السلعة.

الثالثة:قول ابن القاسم نفسه وهو المعتمد في المذهب وتوسط بين قولي الإمام مالك وإليه أشار خليل بقوله:"وسلعة بدينار إلا بدرهمين إن تأجل الجميع أو السلعة او أحد النقدين(أي فإن ذلك يحرم) بخلاف تأجيلها او تعجيل الجميع" قال عليش :"أي بخلاف تأجيلهما أي النقدين

---

[1] حاشية الدسوقي للدسوقي، 121/5.شرح الزرقاني على خليل، ص115/6. الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي المالكي (ت1101) بهامشه حاشية العدوي، دار الفكر، بيروت، دت، 109/3.

[2] التهذيب للبراذعي، 103/3-104.المدونة 497/3-498.

[3] المنتقى للباجي، 480/6-493.

بأجل واحد، تعجيل السلعة، فهذا جائز لدلالته على قصد البيع وتبعية الصرف مع يسارته فإن اختلف أجلها منع.[1]

المطلب السابع: مسألة في حكم المبادلة بالعدد إن كانت الدنانير كلها سواء أو متفاضلة.

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك، **فذهب الإمام مالك إلى أنه** لا يخلو أن تكون الوازنة أدنى ذهبا أو أفضل، فإن كانت أدنى ذهبا لم يجز وإن كانت الوازنة أفضل ذهبا فإن الإمام مالك كره ذلك، **وذهب ابن القاسم إلى جواز ذلك.**

وأصل المسألة ما ورد في المدونة:"قال سحنون مستفسرا ابن القاسم:قلت:أرأيت لو أني أتيت إلى رجل بدينار ينقص خرُّبة[2] فقلت له أبدل لي هذا الدينار بدينار وازن ففعل؟

قال ابن القاسم لا بأس بذلك عند مالك إذا كان عين الدينارين وسكَّتهما واحدة، قلتُ فإن كانت سكة الدينار الوزِن الذي طلبت أفضل؟

قال ابن القاسم:"سألت مالكا عن الرجل يأتي بالدينار الهاشمي ينقص خرُّوبة فيسأل رجلا أن يبدله له بدينار عتيق قائم وازِن قال: قال مالك:لا خير فيه فتعجَّبت من قوله فقال لي طُلَيب بن كامل[3] لا تعجب من قوله، فإنَّ ربيعة كان يقول قوله فلا أدري من أين أخذه وأنا لا أرى به بأسا.[4]

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

---

[1] عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، 643/2. منح الجليل عليش، 317/4-318. جواهر الإكليل للأبي، 17/2. مختصر خليل،ص171.

[2] الخرُّيب(الخرُّوبة):حبة الخروب كان يوزن بها الذهب.

[3] هو طَلْيب بن كامل،اللَّخمي الأندلسي المصري الأسكندراني من كبار أصحاب مالك,سمع منه ابن القاسم قبل رحلته إلى الإمام مالك توفي رحمه الله سنة 173هـ،جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، بتراجم ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض (ت544هـ)بقلم: قاسم علي سعد دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2002م، 587/2.

[4] المدونة 523/3-524.

أن المبادلة إنما جازت فيها على وجه المعروف فإذا اختلفت أعيانها وجب أن لا يجوز كالعرية[1]

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:وذلك للبعد عن التهمة، لكون فضل الجودة والوزن من جهة واحدة، ولا يحتمل ذلك غير مجرد التفضل[2].

رابعا –الترجيح:يتبين لنا –في المسألة– أن المعتمد في المذهب ما ذهب إليه الإمام مالك وإليه أشار خليل بقوله:"والأجود أنقص وأجود سكة ممتنع وإلاَّ جاز"[3].

أي أحسن سكة وهو أنقص وزنا، ويمتنع إبداله بنقد رديء ذهبية أو فضية، وإن كان مساويا للدنيء في الوزن أو أوْزَنُ منه جازَ الإبدال للمعروف لتمحض الفضل من جانب واحد، ولذلك ثلاث صور:

أحدهما:أن يكون الأنقص أجود، فهذا لا يجوز قولا واحداً لخروجه عن المعروف.

الثاني: أن تتساوى السكتان، فيجوز قولاً واحداً أيضا لأن الفضل في أحد الطرفين.

الثالث:أن يكون الأرجح أفضل، الجواز لابن القاسم، وهو الأصل لأنه أبلغ في المعروف، ومنع الإمام مالك، لأن الشرع منع جواز التفاضل بين الذهبين[4].

المطلب الثامن: مسألة في حكم ما لا يحتمل القسمة من صغار الحوانيت والدور والبيوت ونحوه.

أولا –تعريف القسمة:

1–لغة: "الفرز وتجزئة الشيء"[5].

2–اصطلاحا:"تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض"[6].

---

[1]العَرِيَّة:وهي أن يهب الرجل ثمرة نخلة أو نخلات أوشجرة له من رجل، ولا يجوز لمن أعريها أن يبيعَها حتى يبدو صلاحها.المدونة 261/4.المعونة للقاضي عبد الوهاب، 1017/2.

[2] المنتقى للباجي، 468/6–470. المعونة للقاضي عبد الوهاب، 1024/2–1026

[3]منح الجليل لعليش،323/4.

[4] الكافي لابن عبد البر، ص305–306. عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، 652/2. الشامل لبهرام، 578/2–579. جواهر الإكليل للمواق، 22/2.

[5]معجم مقاييس اللغة لابن فارس، 86/5.

[6]شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص492.

ثانيا –صورة المسألة:اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك** إلى أنه يقسم البيت الصغير وإن لم يقع لأحدهم ما ينتفع به والأرض القليلة، والدكان الصغير والحمام الماجل، وكل شيء عنده يقسم.

وذهب ابن القاسم بخلاف ذلك إلى أن كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والأرضين والحمامات وغير ذلك مما يكون في قسمته الضرر،ولا يكون فيما يقسم منه منتفع، أن يباع ويقسم ثمنه على الفرائض.[1]

وأصل المسألةما ورد في المدونة وهذا نصها قال ابن القاسم:"وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والأرضين والحمَّامَّات وغير ذلك مما يكون في قسمته ضرر، ولا يكون فيما يقسم منه منتفع، فأرى أن يباع ويقسم ثمنه على الفارئض لأن رسُول الله صلى الله عليه وسلم قال:"**لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار**"[2]وهذا ضرر".[3]

ثالثا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:استدل بقوله تعالى:"**وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَٰنِ وَالَاقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّمِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۖ نَصِيباً مَّفْرُوضاً**". (سورة النساء: الاية07).

ففي الآية دلالة على عموم في كل ما يتركه الميت من قليل أو كثير، نصيب الوارث، إلا قام الدليل عليه مما لا يجوز أن يقسم نحو العبد والبئر وما كان في معنى المذكور.

رابعا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:استدل من حديث أبي سعيد الخذري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَار**"[4].

---

[1] المدونة5/522-523.التهذيب للبراذعي، 4/215-216. التوسط، ص137.

[2]رواه ابن ماجة في سننه،باب من بنى في حقه ... رقم:2341 علق المحقق فؤاد عبد الباقي على الحديث فقال:"في الزوائد في إسناده جابر الجعفي وهو متهم"، 2/784.موطأ الإمام مالك،باب القضاء في المرفق رقم:31 2/ 745.

[3] المدونة 5/523.

[4] مالك في الموطأ كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم: 2758، 4/1078. أحمد في المسند، رقم 2865، 5/55. ورواه ابن ماجة في سننه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره،رقم: 2341، 2/784. السنن الكبرى للبيهقي، رقم: 11878 باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم و دفع الضرر عنهم على الاجتهاد6/258، و20444، باب ما لايحتمل القسمة، 10/225، وقد رويناه في كتاب الصلح موصولا. موطأ الإمام مالك،باب القضاء في المرفق رقم:2،31/745. الحكم في المستدرك: قال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، 1/44.

فلقد دلَّ الحديث على أن كل ما لا ينقسم من الدور والأرضيين والحمامات والمنازل وغير ذلك مما يكون في قسمته ضرر.

لأن الحمام إذا قسم استحال أن يكون حمامًا والدار الصغيرة والأرض الصغيرة، لأنها تبطل عليه منافعها وانتقص ثمنها.[1]

خامسا –الترجيح:يتبين لنا مما سبق أنه إن كانت القسمة تجمع عقارات متعددة فطلب بعضهم أن يقسم له بحقه في كل دار أو دكان طلب الباقون القسمة على العدد، فإن شركاؤه يجابون إلى ذلك، فإن كانت المنافع متساوية والمواضع متصله ورغبة الناس غير متباعدة، قسمت على العدد، ولأن القسمة على العدد أنفع لجميع الأطراف أو أبعد على النزاع.

فإن كانت منافع العقارات غير متساوية فالواجب أن يقسم كل عقار على حِدى لاختلاف الأغراض ولحوقِ الضرر، إلاَّ أن يكون في قسمتها كذلك إفساد لها، فإنها تباع ويقسم ثمنها.[2]

والمشهور في المذهب أنه يشترط مع عدم وجود الضرر حصول الانتفاع، وقد أشار خليلإلى ذلك بقوله "وأجبر لها كل،إن انتفع كل"[3].

يعني أنه إذا اشترى اثنان للسكنى أو للقنية أو ورثاها معًا ثم أراد أحدهما أن يبيع حصته أجبر شريكه على البيع معه.[4]

يتضح لنا أخيرا أن كل ما لا يحتمل القسمة من صغار الحوانيت والدور والبيوت ونحوه ينقسم عند الإمام مالك،أما ابن القاسم فقد ذهب إلى أنه يباع ويقسم ثمنه على الفرائض.

المطلب التاسع: مسألة في حكم مقدار أجل السلم.

أولا –تعريف السَّلم:

1–لغة:"السلف"[5].

---

[1] الكافي لابن عبد البر،ص448-449.التلقين للقاضي عبد الوهاب،ص449. المنتقى للباجي، 242/8-243.

[2] التفريع لابن الجلاب،329/2-330 .المعونة للقاضي عبد الوهاب، 1289/2-1290. مناهج التحصيل للرجراجي، 170/9 وما بعدها.

[3] منح الجليل لعليش، 195/7-196.

[4]انظر: شرح ميَّارة 63/2-64.مواهب الجليل للمواق، 425/7. حاشية الدسوقي للدسوقي، 272/5.

[5]معجم مقاييس اللغة لابن فارس، 90/3.

2-اصطلاحا: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين[1].

ثانيا -صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك **فروى ابن وهب عن الإمام مالك** إلى اليومين الثلاثة.

والرواية الثانية عن الإمام مالك إلى أنه لا يجوز إلاَّ الأجل الذي تختلف في مثله الأسواق.

وذهب ابن القاسم إلى أنه لا يجوز إلاَّ إلى أجل الذي تختلف في مثله الأسواق الخمسة عشرة يوما والعشرين يوما.[2]

وأصل المسألة: ما جاء في المدونة:"قال ابن القاسم:سألت ما لكا عن الرجل يبتاع الطعام من الرجل إلى يوم أو يومين مضمونا عليه يوفِّيه إيَّاه؟، قال:لا خير فيه إلاَّ إلى أجل أبعد من هذا...، قلت[3]: وما هذا الذي ترتفع فيه الأسواق وتنخفض ما حدُّه؟، فقال:ما حدَّ لنا مالك فيه حدًّا وإني لأرى الخمسة عشر يوما والعشرين يوماً"[4].

ثالثا -وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

أن الدنانير والدراهم يجوز السلم فيها،ولا تختلف أسواقها،فلو كان اعتبار مدَّة تتغير فيها أسواق العروض شرطا في صحة السلم،لوجب أن لا يجوز السلم في العين،ولوجب أن تختلف أجال السلم باختلاف السلع، فإن من السلع ما يكثر تغير أسواقه كالطعام ونحوه،ومنها ما يندر ذلك فيها كالجواهر والياقوت.

رابعا -وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

أن السلم اقتضى الأجل، لئلا يتيقن فيه انتفاع المسلم لمشابهة الغرض ،احتاج أن يكون إلى أمد تختلف فيه الأسواق، فإن خرج عن هذا عُدِم شرط الصحة.[5]

خامسا -الترجيح:

---

[1] شرح حدود ابن عرفة، 101/2.

[2] المنتقى للباجي، 22/7-23.

[3] القائل هو الإمام سحنون.

[4] المدونة 33/4-34. التهذيب للبراذعي، 30/3-31.

[5] المعونة للقاضي عبد الوهاب 988/2-989. المنتقى للباجي، 22/2 ،23.

يتبين مما تقدم ذكره في المسألة إلى أنه لابد أن يكون الأجل معلومًا،لأن جهالة الأجل تؤدي إلى النزاع والخصام والعدواة بين المتبايعين ويجوز تعيين الأجل بالحصاد والجذاذ وقدوم الحاج ورمضان وغيرها.

وأقل الأجل الذي يؤجل إليه السلم كخمسة عشر يوما إلى عشرين يومًا.

ولا حدَّ لأكثره،فيجوز تأجيله إلى أجل بعيد كالعام والعامين والثلاث...

وقد ورد عن بن عباس[1] رضي الله عنه قال:"**قَدِمَ رَسُولُ صلى الله عليه وسلم المدِينَةَ وَهُم يُسْلفون في الثِّمَارِ السَّنَتَينِ والثَّلاث**"[2-3].

يتبن لنا بعد كل ما تقدم في الموضوع أنَّ الإمام مالك ما حدَّ في ذلك حداً ورأي ابن القاسم الخمسة عشر يوما والعشرين يومًا، وهو المعتمد في المذهب.

[1] عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول صلى الله عليه وسلم، وكان يسمى بحبر الأمة ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "اللهم فقهه في الدين"، الإصابة لابن حجر، 203/3، أسد الغابة لابن الأثير الجزري، 248/3.

[2] رواه البخاري في صحيحه ،باب السلم إلى أجل معلوم،رقم: 87/2253،3. ورواه مسلم في صحيحه ،باب السلم، رقم:1226/127،3.

[3] جامع الأمهات لابن الحاجب، ص372. الإشراف للقاضي عبد الوهاب، 567/2-568. الفقه المالكي وأدلتهللغرياني،330/3.

المبحث الثاني: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في القراض عند التفاضل أو التأخير، القراض على الوجه المعروف، الحوالة، الرهن، الجعالة، الإجارة.

المطلب الأول: مسألة في حكم شراء ربّ المال ما باعه العامل إلى أجل عند التفاضل أو التأخير.

المطلب الثاني: مسألة في حكم المتقارضان يعين كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف.

المطلب الثالث: مسالة في حكم من أفلس فهل له الرجوع على المحيل.

المطلب الرابع: مسألة في حكم اختلاف الراهن والمرتهن في الأجل.

المطلب الخامس: مسألة في حكم جعل الوكيل بالخصومة.

المطلب السادس: مسألة في حكم إجارة الأطباء على التداوي.

المطلب السابع: مسألة في حكم من قال احصد لي زرعي هذا وادرسه ولك نصفه فهل يجوز ذلك أم لا؟

المطلب الثامن: مسألة في حكم من استأجر على حصاد زرع بقعة معينة فهلك الزرع.

المطلب التاسع: مسألة في حكم تضمين الصنّاع.

المبحث الثاني: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في البيوع عند التفاضل أو التأخير، القراض على الوجه المعروف، الحوالة، الرهن، الجعالة، الإجارة.

المطلب الأول: مسألة في حكم شراء رب المال ما باعه العامل إلى أجل عند التفاضل أو التأخير.

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك ،**فذهب الإمام مالك** إلى أنه إن ابتاع العامل من رب المال بعض سلع القراض فإن كان عند التفاضل فيجوز بالنقد وأما بالتأخير في العتيبية عن مالك أنه قال لا خير فيه.

وذهب ابن القاسم من رواية عيسى عنه إلى أنه إن ابتاعه منه نقدا أو بمثل فأقل إلى أجل،فهو جائز،وإن كان بأكثر من رأس المال فلا يجوز.[1]

وأصل المسألة ما جاء في المدونة وهو المعتمد؛ قال ابن القاسم:"وسألت مالكا عن الرجل يدفع إلى الرجل مالا قراضا،فهل للعامل أن يشتري من رب المال سلعة إن وجدها عنده؟

قال:ما يعجبني ذلك ،لأنها إن صحت من هذين الرجلين فأخاف أن لا تصح من غيرهما ممَّن يقارض،فلا يعجبني أن يعمل به...خوفا من يرد إليه رأس ماله،ويصير إنما قارضه بهذا العرض"[2].

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

لأن ما بقِي من المال عند العامل هو الذي وجب لرب المال من مال القراض، فلا يجوز أن يؤخره عنده لزيادة يزدادها منه، لأن ذلك مما يشابه الربا.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

إنه إذا باعه بمثل رأس المال فأقل ،ضعفت التهمة وإذا كان بأكثر من رأس المال قربت التهمة[3].

رابعا –الترجيح:

يتضح مما تقدم ذكره أن ما ورد في المدونة هو المعتمد.

---

[1] المنتقى للباجي، 367/7.

[2] المدونة 123/5-124.التهذيب للبراذعي، 541/3 وما بعدها.

[3] الإشراف للقاضي عبد الوهاب، 644/2. المنتقى للباجي، 541/7.

وقد أشار خليل رحمه الله لذلك بقوله:"ولا يجوز اشتراؤه من ربه وبنسيئة"[1].

"لا يجوز" أي العامل ورب المال "اشتراؤه" أي للعامل سلعة القراض "من ربه" أي المال سلعا للقراض لأنه يؤدي إلى جعل رأس المال عرضا.

وأما "شراؤه منه لنفسه فجائز نص عليه في العتبية وظاهر المدونة كراهة شراؤه منه لنفسه".[2]

وفي الأخير يتضح مم سبق ذكره أن الإمام مالك كره شراؤه منه لنفسه، بخلاف ابن القاسم إن ابتاعه بمثل فأقل إلى أجل جائز، وإن كان بأكثر من رأس المال فلا يجوز وما جاء في المدونة هو المعتمد.

المطلب الثاني:مسألة في حكم المتقارضان أن يعين كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف.

أولا –تعريف القرض:

1–لغة:"ما تعطيه لتتقاضاه"[3].

2–اصطلاحا: "دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا."[4]

ثانيا –صورة المسألة:اختلفت الأقوال في ذلك:

فذهب الإمام مالك إلى أنه لا بأس بأن يعين العامل رب المال، إذا كانت معونته على وجه المعروف المحض وأن تكون المعونة يسيرة دون الكثير.

واختار ابن القاسم في ذلك الكراهية ما قلّ منه لشرط على رب المال معونته.

وهذا نص المسألة لقول الإمام مالك في المدونة وما نقله ابن القاسم:"من أخذ قراضا على أن يعمل معه رب المال في المال لم يجز،فإن عمل كرهته إلا العمل اليسير"[5].

ثالثا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

---

[1] منح الجليل لعليش، 231/7-232-233.

[2] حاشية الدسوقي 816/3 جواهر الإكليل للأزهري، 262/2. مواهب الجليل للمواق، 456/7. الشامل لبهرام، 807/2-808.

[3] التعريفات للبركتي، ص173.

[4] شرح حدود ابن عرفة للرصاع، 401/2.

[5] المدونة 111/5.

أن اليسير غير مقصود فلا تهمة له فيه بخلاف الكثير الذي ينعقد العقد بسببه ويكون زيادة قصودة فيه.

رابعا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

متى اشترط على رب المال معونة عبد العامل أو دابته في العقد يعتبر زيادة في القراض على العامل، وذلك يقتضي كونه مقصودا فيه.[1]

خامسا –الترجيح:

يتبين لنا مما تقدم تباينت الأقوال عن الإمام مالك–رحمه الله تعالى– في اشتراط عون غلام رب المال لم يجز ذلك عبد العزيز بن أبي سلمة فقال:"ولا تشترط أيها المقارض الذي لك المال،أنك تعينه بنفسك ،ولا تبتع منه ولا تعينُه بغلام ، فإن ذلك بمنزلة الدراهم تُزيدُه مع ما سمَّى لك من الربح ولا تخلطن مال قراض بغيره"[2].

والمشهور في المذهب ما ذهب إليه ابن القاسم:"وإليه أشار خليل بقوله:"بخلاف غلام غيْر عينَ بنصيب له".

قال الشيخ عليش شارحا لقول خليل:"أي بخلاف شرط عمل غلام...لرب المال مع العامل في مال القراض "غير عيْن" أي جاسوس –على العامل،بل لمجرد المساعدة على العمل فيجوز"[3].

المطلب الثالث: مسألة في حكم من أفلس فهل له الرجوع على المحيل؟

أولا –تعريف المفلس: "حكم الحاكم بخلع كل ما لمدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه."[4]

ثانيا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك، **فذهب الإما مالك** من رواية أشهب عنه إلى أنه ليس له الرجوع على المحيل ما لا يفلس أو يمت المحال عليه.

---

[1] المدونة 111/5. التهذيب للبراذعي، 528/3-329.الإشراف للقاضي عبد الوهاب، 643/2-646. المنتقى للباجي، 365/7-366.

[2] المدونة 90/5.

[3] منح الجليل لعليش، 218/7. مواهب الجليل للمواق، 448/7. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 284/5.الشامل لبهرام، 805/2.

[4] شرح حدود ابن عرفة للرصاع، 417/2.

وذهب ابن القاسم بخلاف ذلك فقد رَوَى عيسى عنه إلى أن الذي يقول للرجل عليَّ حقك ودع صاحبك لا تكلمه ،فإن الحق عليَّ ،فإن المحيل مليئا ،فالمحال بالخيار بينه وبين المحيل.[1]

وأصل المسألة ما جاء في المدونة من رواية ابن وهب عن مالك فيمن قال لرجل:"حرّق صحيفتك التي لك على فلان واتبعني بما فيها من غير حوالة بدين كان له عليه فاتبعه حتى فلس الضامن أو مات ولا وفاء له أن للطالب الرجوع على الأول ،وإنما يثبت من الحوالة ما أحيل به على أصل دين".[2]

ثالثا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

إن ذمة المحيل تبرأ إذا رضي صاحب الدين بالحوالة، ما ورد عن أبي هريرة[3] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُم عَلَى مَلِيءٍفَلْيَتْبَع**[4]،ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق،ولأنها حوالة برأت ذمة المحيل بها فلم يكن له الرجوع على المحيل بها ،وأصله إذا لم تتغير حاله،ولأن الحوالة بمنزلة الإيراء.

رابعا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

أنها على وجه الحمالة ،لأنه يوجد منه إبراء في انتقاله إلى مطالبة المحال عليه ،وإنما وجد منه ما يقتضي الاستيثاق من حقه والكف عن مطالبته مع بقاء حقه عليه ،فكان له أن يطالب من عليه الحق ما لم يوجد الاسيفاء من غيره[5].

خامسا –الترجيح:

من خلال تتبع أقول السادة المالكية في شروط الحوالة يتضح لنا أن فيها جملة من الأقوال منها:

1/رضا المحيل والمحال دون المحال عليه.

2/أن يكون على المحال عليه الدين للمحيل.

---

[1] المعونة للقاضي عبد الوهاب، 1227/2-1228. الإشراف للقاضي عبد الوهاب، 599/2.المنتقى للباجي، 187/7.

[2] المدونة 292/5 .293.

[3] سبق ترجمته.

[4]رواه البخاري في صحيحه، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم: 2287-2888، وباب مطل الغني ظلم، رقم 2400 118/3. ورواه مسلم في صحيحه، باب تحريم مطل الغني و صحة الحوالة، رقم 1564 1197/3.

[5] المنتقى للباجي، 187/7 وما بعدها.

3/أن يكونا متجانسين صفة وقدرا.

4/وأن لا يكون طعاما من بيع.[1]

واختلفوا في رواية ابن وهب هل هي موافقة لرواية ابن القاسم أم لا؟[2]

فابن وهب يرى أن للمحال الرجوع إلى المحيل فيما لم يشترط البراءة أو في حال فلس المحال عليه أو موته.

وابن القاسم يرى أن المحال ليس له رجوع على المحيل فيما إذا اشترط البراءة ،وإلى الخلاف أشار خليل بقوله:"فإن أعلمه بتقديمه، وشرط البراءة صحَّ ،وهل إلاَّ أن يفلس او يموت تأويلان."

المطلب الرابع: مسألة في حكم اختلاف الراهن والمرتهن في الأجل.

أولا –تعريف الرهن:

1–لغة:"الرهن :هو في اللغة مطلق الحبس، ويدلّ على ثبات شيء يمسك بحق أو غيره"[3].

2–اصطلاحا:" حبس الشيء بحقٍّ يمكن أخذه منه، كالدَّيْن، ويطلق على المرهون، تسمية للمفعول باسم المصدر."[4]

ثانيا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك فذهب الإمام مالك إلى أنه إذا قال مبتاع السلعة بعد أن فاتت عنده، ابتعتها بثمن إلى أجل، وقال البائع بثمن الحال، فإن ادعى المبتاع أجلاً قريبا صدق وإن ادعى أجلا بعيداً لم يصدق.

وذهب ابن القاسم بخلاف ذلك فقال:[5]"وأنا أرى أن لا يصدق المبتاع في الأجل، ويؤخذ بما أقرَّ به من المال حالاً إلا أن يكون أقرَّ بأكثر مما ادعى للبائع، فلا يكون للبائع إلا ما ادَّعى"[6].

---

[1] عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، 813/2.جامع الأمهات لابن الحاجب،ص390.

[2] مختصر خليل،ص211. مواهب الجليل للأبي، 23/7-24. منح الجليل لعليش، 117/6-118.

[3]معجم مقاييس اللغة لابن فارس، 452/2.

[4]الكافي في فقه أخل المدينة لابن عبد البر، 812/2.مواهب الجليل لعليش، 2/5. الكافي في فقه أخل المدينة لابن عبد البر، 812/2.

[5] المدونة 309/5-310. التهذيب للبراذعي، 55/4-56.

[6]انظر: شرح الإمام ميّارة، 24/2.

وأصل المسألة ما ورد في المدونة:"قال ابن القاسم:سُئل الإمام مالك عن رجل باع مَنَ رجل سلعة فأتاه بقتضيه الثمن بعد ذلك، فقال المبتاع: بِعْنِي إلى أجل كذا وكذا وقال البائع:بل حالٌّ قال : "إن كان الذي ادعى المبتاع أجلاً قريبا لا يُتَّهم في مثله فالقول قولُه، وإلا كان القول قولُ البائع الذي قال حالٌّ قال:إنَّ الذي ادعى المبتاع أجلاً قريبا لا يتهم في مثله فالقول قولُه، وإلا كان القول قول البائع الذي قال حالٌّ إلا أن يكون لأهل تلك السلعة أمر يتبايعون عليه قد عرفوه فيكون القولُ قول ما ادعى الأمر المعروف عندهم..".[1]

ثالثا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

وجب أن يكون قول المبتاع في ذلك إذا قبض المبيع وصار في يده لأن البائع قد ائتمنه عليه بغير إشهاد لقوله تعالى:"فَإِنَ اَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُوَدِّ اِلذِے اِوتُمِنَ أَمَٰنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اِللَّهَ رَبَّهُۥ"، (سورة البقرة:الآية 282). فسماه الله مؤتمنا حين لم يشهد عليه.

رابعا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

إن المبتاع لا يصدق في الآجل، ويؤخذ بما أقرَّ به المال حالاً، فلأن الأصل في البيوع النقد، والآجل طارئ عليه ومن ادعى خلاف الأصل لم يُصدق.[2]

خامسا –الترجيح:

يبدو مما تقدم ذكره في المسألة في الأجل هل هو راجع إلى الأصل فيصدق البائع أم عائد إلى الوصف فيصدق المشتري فكأن من صدَّق البائع في الحلول رأى أن من ادعى الحلول هو الذي ادعى ما يشبه فيصدَّق، ومن لم يصدق رأى أن البيع يكون حالاً وإلى آجل فيجري الأمر فيه على الاختلاف في الثمن مع فوات السلعة.[3]

---

[1] المدونة:كتاب الوكالات 258/4.

[2] التوسط للجبيري، 135.شرح التلقين للمازري، 380/8 وما بعدها.المنتقى للباجي، 30/8.البهجة في شرح التحفة، على التسولي بتحفة ميارة على الأرجوزة، 327/1 وما بعدها. إقامة الحجة بالدليل شرح نظم بن بادي لمختصر خليل، محمد بلباي بلعالم، دار ابن حزم، بيروت، 2005م، 416/3.

[3] شرح التلقين للمازري، 77/4-78.مناهج التحصيل للرجراجي، 158/6-159.

ويرجع أيضا إلى ما رواه ابن مسعود[1] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"**إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَالْمَبِيعُ مُسْتَهْلَك فَالْقَولُ قَولُ البَائِع**"[2].

وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"**إِذَا اخْتَلَفَا الْمُتَبَايِعَان ولَيسَ بَينَهُمَا بَيّنَة فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلعَة أَوْ يَتَرَادَّان**"[3].

فإن كانت السلعة قائمة فالمذهب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: فذهب الإمام مالك من رواية ابن القاسم وابن وهب عنه يتحالفان ويتفاسخان.

القول الثاني:فذهب ابن القاسم في أحد قوليه، أن القول قول البائع في نفي الأجل مع قيام السلعة.

القول الثالث:وهو قول ابن القاسم أيضا إلى أن القول قول المشتري إذا ادعى أجلاً قريبا مع قيام السلعة وأما إذا فاتت السِّلعة، فذهب الإمام مالك إلى أن المشتري مصدق إذا ما ادعى أجلاً قريبا.[4]يتبين لنا إلى أن كلا القولين له وجه ونظر وصواب إلى أن قول الأمام مالك هو المعتمد، والله أعلم.

المطلب الخامس: مسألة في جُعل الوكيل بالخصومة؟

أولا –تعريف الجعل:

---

[1] عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي الكوفي أحد السابقين الولين شهد بدرا والمشاهد، له من الأحاديث 848، توفي بعد سنة 80هـ، تقريب التهذيب لابن حجر، ص 656.

[2]رواه الدارقطنيفي سننه ،أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت:385هـ)، تح: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم،مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان .، ط1، 1424 هـ/2004 م، كتاب البيوع،رقم:2862، 413/3 المعجم الكبير،سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ)،تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي،مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، رقم:10،174/10365.ورواه أبو داود في سننه، باب:إذا اختلف البيِّعان والمبيع قائم،رقم:3،285/3511.

[3] رواه أبو داود في سننه، أبواب الإجارة، باب "إذا اختلف البيعان..."، رقم: 3511، 285/3. ورواه الترميذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان...، رقم: 1270، 561/2. رواه النسائي في سننه، باباختلاف المتبايعين في الثمن، رقم:4652، 640.

[4] مواهب الجليل للمواق،468/6-469.إقامة الحجة باي بلعالم، 377/3. البهجة في شرح التحفة للتسولي، 123/2-124.

1-لغة: "الجعل بالضم الأجر، ويقال: جعلت له جعلا وأجعلت له بالألف أعطيته جعلا[1]".

2-اصطلاحا: هو أن يجعل الرجل للرجل أمرا معلوما ولا ينقده إياه على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل على أنه إن كمله كان له الجعل وإن لم يتمه فلا شسء له[2].

ثانيا -صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك،روي **عن الإمام مالك روايتان**:إحداهما:أنه كره[3]الجعل على الخصومة والرواية الثانية إلى أنه جائز.

وذهب ابن القاسم بخلاف ذلك فقال:"وإن عمل على ذلك فله أجر مثله"[4].

وأن أصل المسألة ما جاء في المدونة:"قلت أكان مالك يكره أن يوكل الرجل بالوكالة على أن يخاصم، فإن أدرك فله جعله وإلا فلا شيء له عليه؟

قال: "نعم كان يكره هذا ولا يراه من الجعل الجائز، قلت:فإن عمل على هذا فأدرك، أيكون له على صاحبه أجر كمثله؟ قال: نعم"[5].

ثالثا -وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

لأنه كلما اشترى شيئا كان له من الجعل بحسابه ولو كان مثل هذا في البيع لجاز، إن العقد إذا تنوع إلى صحة وفساد يرد إلى صحيحه.

رابعا -وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

وإنما جوز الجعل العمل المجهول والغرر للضرورة [6].

خامسا -الترجيح:

وقد ذكر ابن رشد أيضا اختلاف كل من الإمام مالك وابن القاسم في الجعل في الخصومة، روى عنه يحي في أول رسم من سماع يحي من كتاب البضائع والوكالات إجازة ذلك خلاف

---

[1] المصباح المنير للفيّومي، ص65.

[2] مواهب الجليل للحطاب، 59/7. شرح حدود ابن عرفة للرصاع، 529/2.

[3] الكراهة بمعنى الحرمة كما جاء في المدونة.

[4] التهذيب للبراذعي،394/3. البهجة في شرح التحفة للتسولي، 268/2.

[5] المدونة 472/4.

[6] المنتقى للباجي، 279/7-280-281-282.

قوله في هذه الرواية، والأظهر إجازة ذلك، لأن الجُعل على المجهول جائز، وإنما كرها ذلك على أحد قوليهما إذا كثر الجهل فيه، استحسانا، وأما إذا قلَّ الجهل فيه وكان الذي يخاصم فيه شيء معروف العدد، خفيف الخطب وجه الشخوص فيه لا يكاد يختلف وذلك جائز قولاً واحدًا كما في هذه الرواية (رواية العتبية)، وروي عن مالك أن الجُعل في الخصومة لا يجوز[1].

قال أبو البركات:"جاز توكيل واحد لا أكثر إلا برضا الخصم في خصومة إلا لعداوة، وأما الخصومة فيما يجوز أكثر من واحد. وإن قاعد الموكل خصمه عند الحاكم وانعقدت المقالات بينهما كثلاث من المجالس ولو في يوم واحد، فليس له حينئذ أن يوكل من يخاصم عنه لما فيه من الإعنات وكثرة السر إلا لعذر من مرض أو سفر"[2].

من خلال تتبع حيثيات الموضوع يتضح أنه يجوز الجعل في المجهول فيما قلَّ من الأشياء ولا يجوز فيما كثر وهو المعتمد[3].

المطلب السادس:مسألة في حكم إجارة الأطباء على التداوي.

أولا –تعريف الإجارة:

1–لغة:"الكراء على العمل، والأُجارة ما أعطيت من أجر في عمل"[4].

2–اصطلاحا: هو تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض[5].

ثانيا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك** إلى أنه إذا استأجروا على العلاج فإنما هو على البرء، فإن برأ فله حقُّه وإلا فلا شيء لهُ، إلا أن يكون شَرَطَا شَرْطًا حلالا فيَنْقُدُ بينهما.

وذهب ابن القاسم إلى إن اشترط أن يُكحَله كل يوم أو كل شهر بدرهم فإن ذلك جائز إذا لم ينقُدْهُ.[6]

---

[1] شرح حدود ابن عرفة للرصاع529/2.جامع الأمهات لابن الحاجب، 442.منح الجليل لعليش، 270/6. البيان التحصيل للرجراجي، 48/14-49.

[2] حاشية الدسوقي 54/5-55.

[3] أصول الفتيا للخشني،ص146. جامع الأمهات لابن الحاجب، ص442.

[4]معجم مقاييس اللغة لابن فارس، 63/1.

[5] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3/4.

[6] المدونة 432/4-433 التهذيب للبراذعي، 358/3.

ثالثا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

أن الاستئجار للطبيب إنما هو على برء العليل ولأن الضرورة تدعو إلى ذلك فيجوز لأجلها.

رابعا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

لأن هذا قد لزم كل واحد منهما ما اشترط، لأن هذا ليس يُتوَّقع برءُه، وإنما شرط على الكحَّال أن يكَحله شهرا بدرهم وهو صحيح العينين بالإِثمِدِ أو بغيره فالإجارة فيها جائزة.[1]:

خامسا –الترجيح:والأصل في جواز مشارطة الطبيب حديث ابن عباس[2] رضي الله عنه:"**احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ**"[3].

ففي الحديث دلالة وإشارة لاستحباب الدواء. وتجوز مشارطة الطبيب، فإن علِّقت الأجرة على البرء كان جُعلا ولا يستحق شيئا إلا بعد البرء، أما إذا لم تعلق الأجرة على البرء فإن له بحساب ما عمل وإن لم يتمه غيره.[4]

روى العتبي عن مالك قال:وقد أجاز لنا مالك علاج الطبيب إذا شارطه على شيء معلوم، فإن صح أعطاه ما سمى له، وإن لم يصح من علاجه لم يكن له شيء.

وقال ابن القاسم:"لا خير فيه".[5]

يتضح مما سبق ذكره في المسألة إلى أن الإمام مالك اشترط البُرء، فإن برأ فله ما اشترطا عليه، وإلا فلا شيء له.

---

[1] المدونة 433/4.التوسط بين مالك وابن القاسم للجبيري، ص117. لاأصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك للخشني،ص146.المعونة للقاضي عبد الوهاب، 116/2. التوسط بين مالك وابن القاسم للجبيري، ص117.

[2] هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب،إبن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يسمى بحر الأمة ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:"اللهم فقهه في الدين" توفي سنة (32 هـ). الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (ت852)، تح: محمد عبد المنعم وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، 203/3. أسد الغابة لابن الأثير الجزري (ت630هـ)، دار الفكر، بيروت، 1989م، 248/3.

[3] رواه البخاري في صحيحه، باب:خراج الحجام، رقم 93/2279. رواه مسلم في صحيحه، باب حل أجرة الحجامة،رقم65، 1205/3.

[4] أسهل المدارك للكشناوي،347/2. تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك بعبد العزيز آل مبارك،229/4.البهجة في شرح التحفة للتسولي،267/2.ميّارة 107/2-108.

[5] البيان والتحصيل للرجراجي، 473/8.

أما ابن القاسم فذهب إلى أن ذلك ليس يتوقع برؤه، وإن اشترط على الكحَّال أن يكحله كل يوم وهو صحيح العينين فذلك جائز.

المطلب السابع:مسألة في حكم من قال أحصد زرعي هذا وادرسه ولك نصفه فهل يجوز ذلك أم لا؟

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك** من رواية أشهب عنه في العتبية وغيرها إلى أن ذلك جائز.

وذهب ابن القاسم بخلاف ذلك إلى أنه لا يجوز وهو المشهور في المذهب[1].

وأصل المسألة ما جاء في المدونة وهذا نصه:"قلت:فإن قال له أُحصُدْ زرعي هذا أو أُدْرُسْهُ على أن ذلك النصف مما يخرج منه؟ قال مالك:لا خير في هذا، لأنه لم يوجب له شيء.إلاَّ بعد الدَّرَاسِ، وهو لا يدري كيف تخرج هذه الحنطة ولا كم تخرج.

ثم قال:"ومن قال لرجل:احصد زرعي هذا ولك نصفه أوجذ نخلي هذه ولك نصفها، جاز، وليس له تركة، لأنها إجارة".[2]

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:أن ذلك جائز ولا غرر فيه ويدرك حرزه بالتحري كما يدرك وهو قائم.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:لأنه استأجره بما يخرج من حبه، وذلك مجهول قدره وبيعه على تلك الحال غرر وخطر لكونه أغمار لا يقدر على حرزه لتغيب بعضه بعض[3].

رابعا –الترجيح:وإلى ذلك أشار خليل بقوله: و"ذ احْصَدَنْ وما حصدت النصف توت".

أي احصد هذا الزرع المعين الحاضر ولك نصفه، أي جازت الإجارة على حصد زرع مُعين.[4]

---

[1] المعونة للقاضي عبد الوهاب، 1115/2.عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، 926/2-927.الشامل لبهرام، 823/2-824.

[2] المدونة 469/4-470. التهذيب للبراذعي، 391/3.

[3] مناهج التحصيل للرجراجي، 326/7-327.

[4] التفريع لابن الجلاب، 192/2-193. مواهب الجليل للمواق، 511/7-512 .منح الجليل لعليش، 291/7-292. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 346/5-347.إقامة الحجة لباي بلعالم، 150/4 .

ويتبين لنا من خلال مما تقدم ذكره في المسألة يرجع إلى بيع الزرع بعد حصاده وقبل دراسه، هل يجوز أم لا؟ تأويلان.

فمن ذهب بعدم الجواز لأنه استأجره بما يخرج من حبه، وذلك مجهول قدره على حرزه إذ لا يدري كم يخرج ولا كيف يخرج وهو المشهور.

ومن ذهب إلى جواز ذلك وأنه يدرك حرزه بالتحري كما يدرك وهو قائم[1].

يتضح لنا مما سبق ذكره أن قول ابن القاسم يوافق قول الإمام مالك في المدونة وهو المشهور بخلاف رواية أشهب عن الإمام مالك في العتبية.

المطلب الثامن: مسألة في حكم من استأجر على حصاد زرع بقعة معينة فهلك الزرع.

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك** من رواية أشهب عنه في العتبية إلى أنه تنفسخ الإجارة.

وذهب ابن القاسم بخلاف ذلك إلى أن الإجارة قائمة ويستعمله في مثله[2].

وأصل المسألة ما ورد في المدونة وهذا ونصه:"ومن اكترى أرضا ليزرعها فقحطت السماء فلم يقدر على الحرث وقد أمكن من الأرض، وأغرقت ولم يقدر أن يزرع أو كان لها بئر أو عين فانهارت قبل تمام الزرع، فهلك الزرع لذلك، وامتنع الماء الذي يحيا به الزرع من السماء أو من بئر أو عين حتى هلك الزرع فلا كراء على الزارع، وإن نقده رجع به، فإن جاءه ما كفى بعضه أو هلك بعضه فإن حصد ماله بال، وله فيه نفع، فعليه من الكراء بقدره، ولا شيء عليه إن حصد ما لاَ بَالَ لَهُ ولا نفع له فيه، وأما إن هلك زرعه ببرد أو جليد أو جائحة فالكراء عليه"[3].

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

---

[1] بلغة السالك لأقرب المسالك للدردير، 3/475-476. منح الجليل لعليش، 7/ 291-292.مناهج التحصيل للرجراجي، 7/324-325.

[2] المنتقى للباجي، 7/293.

[3] المدونة 4/536 ،537.التهذيب للبراذعي، 3/489.

لأن الاختلاف حال البقع بالقرب والبعد وتغير المثل لا سيما بقرب يكون للمستأجر فيه رفق.[1]

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

أن عمل الحصاد لا يختلف في الزرع، فذلك لا يتعين بالعقد على حصاده كحمل الأحمال.

رابعا –الترجيح:

يتبين مما تقدم في المسألة أنه إن استأجر الزرع فغرقت سقط كراؤها لتعذر المنفعة المعقود عليها وإن نبت الزرع وأصابته جائحة من غير جهة الشرب لم يسقط عنه الكراء لأن التمكين قد وُجد واستفاء المنفعة غير متعذر وامتناع خروج الزرع أو سلامته من مقتضى العقد فلم يلزم أن الإجارة تسقط إذا تلفت العين كالأرض التي تستأجر للزراعة فغمرها الماء بحيث لا يمكن للمستأجر أن يستوفي المنفعة التي عقدت الإجارة من أجلها[2].

يتضح مما سبق أن قول ابن القاسم موافق لقول الإمام مالك في المدونة وهو راو عنه، وهذا بخلاف رواية أشهب عن الإمام مالك ما ذكره الإمام الباجي في كتابه المنتقى.

المطلب التاسع: مسألة في حكم تضمين الصناع.

أولا –صورة المسألة:

لم يختلف المذهب في تضمين الصُّناع إن كانت بيِّنة، فإذا ثبت ذلك ببيِّنة عاينت الثوب في النار حتى احترق أو سُرق.

فذهب الإمام مالك إلى أنه يضمن في الحريق دون السرقة.

وذهب ابن القاسم إلى أنه لا ضمان على الصانع إلاَّ أن يقرَّ من نفسه فيضمن.

وأصل المسألة:ما ورد في المدونة:"قلت:أرأيت الصَّناع ما أصاب المتاع عندهم من أمر الله مثل التلف والحريق والسرقة وما أشبهه فأقاموا على ذلك البينة؟

قال ابن القاسم:"قال مالك:لا ضمان عليهم إذا قامت على ذلك بينة ولم يفرطوا"[3].

---

[1] المعونة للقاضي عبد الوهاب، 1096/2.المنتقى للباجي،293/7.

[2] أصول الفتيا للخشني،ص151. التفريع لابن الجلاب، 153/2. المعونة للقاضي عبد الوهاب، 1096/2.الكافي للقاضي عبد الوهاب، 369. التلقين للقاضي عبد الوهاب، 401.

[3] المدونة 400/4 . التهذيب للبراذعي،396/3.

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

أن النار سببها الإنسان وهو موقدها، وإن إحراقها يحتمل أن يكون لأجل تصرفه بها. فيسقط منها ما أحرق.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

أنه غير قابض لما يصنع فيه، فبم يضمنه باليد كما لو تلف قبل أن يقبضه الصَّانع، أن النار غالبة فاعلة بنفسها، فأشبهت الفأر والسوس[1].

رابعا –الترجيح:

يتبين مما سبق ذكره في المسألة إلى أن الصُّناع في الجملة يضمنون بما أسلم إليهم مما يستأجرون على عمله إذا غابوا عليه، ولا يقبل قولهم في تلفه إلا إن قامت لهم بينة لأن ذلك إجماع الصحابة رضوان الله عليهم وروي عن عمر وعلي وقالاَ لا يصلح النَّاس إلا ذلك.[2]

ولأن في ذلك مصلحة للصناع وأرباب السِّلع[3].

يتضح مما ذكر إلى أن الصُّناع يضمنون إذا غابوا عليه وفرطوا أمّا إن كانت لهم بيِّنة ولم يفرطوا لا يضمنون وهي رواية ابن القاسم عن الإمام مالك في المدونة، على خلاف قول ابن القاسم في المنتقى الذي ذكره الباجي.

---

[1] المعونة للقاضي عبد الوهاب، 1110/2. المنتقى للباجي، 274/7وما بعدها. عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، 936/3-937.مناهج التحصيل 242/7-243.

[2]المصنف لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت: 211هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي،المجلس العلمي- الهند،المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1403هـ،باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده، 217/8-218.

[3] المعونة للقاضي عبد الوهاب، 1110/2-1112. جامع الأمهات لابن الحاجب،ص440. بلغة السالك لأقرب المسالك للدردير، 512/3-513.

الفصل الرابع: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في مسائل مختلفة في البيوع والمديان.

المبحث الأول: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في مسائل البيوع على التصديق والكيل والوزن والاستثناء والآجال والتداعي بالعيوب.

المبحث الثاني: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في مسائل بيوع أهل الكتاب وتعاملهم بالربا، نكول البائع، المديان، والغرماء.

المبحث الأول: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في مسائل البيوع على التصديق والكيل والوزن والاستثناء والآجال والتداعي بالعيوب.

المطلب الأول:مسألة في حكم من ابتاع طعاما على التصديق.

المطلب الثاني: مسألة في حكم الرمان والسفرجل هل تقدَّر بالعدد أم بالكيل أم بالوزن؟

المطلب الثالث: مسألة في حكم بيع الحنطة المبلولة بالحنطة المقلُوَّة.

المطلب الرابع: مسألة في حكم البائع شرط اختيار ما استثنى منها الكثير أو اليسير.

المطلب الخامس:مسألة في حكم ضياع المبيع قبل تمكينه لصاحبه.

المطلب السادس: مسألة في حكم من باع طعاما بثمن إلى أجل فلما حل الأجل أخذ منه أقلَّ من ذلك الكيل بجميع ذلك الثمن.

المطلب السابع: مسألة في حكم من اشترى بئرا فغار ماؤها.

المطلب الثامن: مسألة في حكم ما يفيت الرّد بالعيب إن خرج عن ملكه إلى غير البائع منه.

المطلب التاسع: مسألة في حكم التداعي بالعيوب إن شهد الشهود بأنه أقدم من أمد التبايع.

المطلب السابع: مسألة في حكم من اشترى بئرا فغار ماؤها

المبحث الأول: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في مسائل البيوع على التصديق والكيل والوزن والاستثناء والآجال والتداعي بالعيوب.

المطلب الأول:مسألة في حكم من ابتاع طعاما على التصديق.

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك** إلى أنه لا يبيعه حتى يغيب عليه، ويكفيه لأنه لم يتم بيعه إلا لذلك.

وذهب ابن القاسم وابن الماجشون وأصبغ وابن حبيب إلى أنه يجوز بيعه على التصديق.[1]

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

لا يجوز بيعه حتى يغيب عليه ويكيله لأنه ذريعة إلى بيع الطعام قبل استفائه.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

وذلك لأنه خرج عن ضمان البائع فجاز له بيعه كما لو اكتاله.

رابعا –الترجيح:

يتبين أن البيع على التصديق، مثل أن يسلم إلى رجل في أرادب من طعام فآتاه بطعام عند الآجل، وقال له :إن فيه الذي تسألني فصدقه المشتري، وأمره أن يكيله في غرائره أو في ناحية منه حتى يلحقه فهل يعد ذلك منه قبض ويجوز للمشتري أن يبيعه قبل أن يكتاله فالمذاهب على ثلاثة أقوال:

–القول الأول:وهو قول الإمام مالك بالكراهية قال:"لا يعجبني".

–القول الثاني:لابن القاسم الجواز قال: "فأما أنا أرى إن كان اكتالة ببينة فضاع بعدما اكتاله كما أمره به فلا شيء عليه"[2].

–القول الثالث:المنع وهو قول الإمام مالك وابن القاسم.[3]

---

[1] المعونة للقاضي عبد الوهاب، 976/2.المنتقى للباجي، 199/7.

[2] المدونة 46/4.

[3] المدونة 501/4 وما بعدها.التهذيب للبراذعي، 40/3ص72.

يرجع ذلك إلى الخلاف في الرخصة هل تتعدى؟ أو لا تتعدى، فقال بعضهم إلى أن الشراء على التصديق رخصة للمتابعين يدفعا عن أنفسهما مؤونة الكيل مع إمكان وجود النقص الكثير بعد الغيبة، فسمح للمشتري أن يصدق البائع مع هذا الإمكان لما غلب على ظنه من تصديقه..وقال آخرون:إذا تعدَّى التصديق إلى ثان أو ثالث فقد كثر الخطر وانتشر الغرر وتعددت الرخصة بابها[1] .

يتبين لنا بعد ما تقدم في المسألة أن رواية المدونة ليس فيها اختلاف بين الإمام مالك وابن القاسم، وإنما الخلاف ما ذكره الباجي في المنتقى.

المطلب الثاني: مسألة في حكم الرمان والسفرجل هل تقدَّر بالعدد أم بالكيل أم بالوزن؟

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال **فذهب الإمام مالك** من رواية ابن القاسم عنه إلى أنه تباع عددا.

وذهب ابن القاسم بخلاف ذلك فقال: "إن كان الكيل فيها معروفا فلا بأس بذلك".

وأصل المسألةما جاء في المدونة :"قلتُ:فالتفاح والرمان والسفرجل؟ قال:لا بأس بالتسليف فيه كيْلا وعددا قال :أمَّا الرمان فإنَّ مالكا قال:لا بأس بالتسليف في ذلك عددًا إذا كان قد وصف مقدار الرُّمان الذي سلف فيه، قال ابن القاسم: وأرى التفاح والسفرجل بمنزلة الرُّمان في العدد إذا كان ذلك يُحاط بمعرفته.

وإن سلف في التفاح والسفرجل كيلا فلا يأس بذلك أيضا إذا كان أمرًا معروفا، وكذلك الرُّمان لا بأس به أن يسلف فيه كيلاً إن أحبوا"[2].

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:أن الذي جرت به العادة في بيعها هو العدد ولم تجْرِ به العادة بغيره وكان مجهولاً فيها وأيضا فإن كثيرها لاَ يكادُ يتأتَّى فيه كيل، ولا بدَّ من اشتراط الصِّغر والتوسُّط فإن الأغراض تختلف باختلاف ذلك.

---

[1] مناهج التحصيل للرجراجي، 146/6.

[2] المدونة 15/4.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

أنَّ العدد إنما بتقدّرُ به ما يغلِبُ عليه التساوي والتَّساوي قليل في هذا النوع من الفواكه وهي الرمان والسَّفرجل والتفاح فكان العدد فيها من أبواب الخطر[1].

رابعا –الترجيح:

بتضح ممَّا سبق ذكره في المسألة أنه يجب أن تكون السِّلعة مضبوطة بكيل أو وزن أو عدد أو غيره من المقادير على حسب المسلّم فيه، والمعيار الذي تعارف عليه أهل البلد، أمَّا إذا لم تضبط السِّلعة فلا يجوز لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاثة فقال رسول صلى الله عليه وسلم:"**من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**"[2-3].

كما اعتبر الشيخ خليل أنَّ قول الإمام مالك وابن القاسم ليس فيه خلاف فقال:"ولا ينبغي أن يعد هذا خلافا ويحمل على أن كل واحد تكلم على ما يعرفه من العادة"[4].

المطلب الثالث: مسألة في حكم بيع الحنطة المبلولة بالحنطة المقلُوَّة[5].

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك** من رواية ابن القاسم عنه إلى أنه كره بيع الحنطة المبلولة بالحنطة المقلوَّة حت يطحن المقلوّ.

وذهب ابن القاسم إلى أنه يجوز ولا بأس مقلوَّ الحنطة بيابسها ومبلولها أو دقيقا متفاضلا[6].

---

[1] المنتقى للباجي، 20/7.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السّلم في وزن معلوم، رقم:2240، 85/3. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب السّلم، رقم 4094، ص 748.

[3] المعونة للقاضي عبد الوهاب، 987/2، مختصر خليل ص168. جامع الأمهات لابن الحاجب، 372. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ) دار الفكر،بيروت،سنة 2003م، ص339.

[4] التوضيح لخليل (ت646هـ)، تح: أحسن رقور، دار الفكر، بيروت، 143/6.المختصر الفقهي لابن عرفة، 285/6.

[5] المَقلُوَّة بالمعنى المقلي:المراد به الناضج.

[6] المدونة 108/4.التهذيب للبراذعي، 84/3.

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:ما ورد عن سعد بن أبي وقاص[1] رضي الله عنه قال "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: «**أَيَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ؟**» **قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ** "[2]، في الحديث دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن ينبههم بذلك على علة التحريم، وهو التفاضل في الجنس بعضه ببعض، ولما قالوا نعم، نهى بيع الرطب بالتمر، ولذلك اعتبر النقصان بالجفوف أيضا.

قال تعالى:"إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حِصَادِهِۦ" (سورة الأنعام: الآية: 142)، فلقد دلت الآية أن إيتاء الزكاة منه عند تناهي حصاده.

ومن جهة القياس أن هذا جنس فيه الربا، بيع منه مجهول بمعلوم، أصله بيه الشريج بالسمسم.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

إذا جاز التفاضل في الجنس فالمماثلة فيه أجوز، لأن أغراض الناس في الحنطة المقلُوَّة والمبلولة متباينة فلذلك يبيح التفاضل.[3]

رابعا –الترجيح:يتضح مما تقدم ذكره في المسألة أن المشهور في المذهب منع القمح المبلول بمثله أو بيابسه. وعلّة المنع أنَّ المماثلة لا تتحقق مع البلل، والحبوب تتفاوت في قبلوها الماء فيؤثر ذلك على وزنها وعلى كيلها تأثيرا مختلفا ويظهر ذلك بعد أن تجف وإذا امتنع ذلك في طعامين مبلولين فأحرى في طعامين أحدهما رطب والآخر يابس.

---

[1] سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب وهو أحد العشرة وآخرهم موتا وهو فاتح فارس، توفي سنة (55هـ وقيل 66هـ، وقيل 67هـ وقيل 68هـ)، الاصابة لبن حجر، 403/2، أسد الغابة لابن الأثير، 582/2، تقريب التهذيب لابن حجر، ص 232.

[2]رواه أبو داو في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع التمر بالتمر، رقم 3359، ص377. ورواه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم 1225، وقال حسن صحيح، ص218. ورواه النسائي في سننه، كتاب البيوع،باب اشترا التمر يالرطب،رقم:4546، 267/7.

[3] التفريع لابن الجلاب، 80/1.المعونة للقاضي عبد الوهاب، 964/2-965.المنتقى للباجي، 434/6 ،435.شرح التلقين للمازري، 287/4.الكافي،ص313.

ويدل على ذلك ما ورد عن جابر بن عبد الله[1]:"**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ**"، " **وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْقَمْحِ** "[2]، ومعناه:بيع معلوم بمجهول من جنسه أو مجهول بجهول من غير جنسه، ولأن المماثلة شرط في هذا الموضع،وذلك يمنع التماثل، وقد أشار خليل بقوله:"ولا رطبهما بيايسهما ومبلول بمثله"[3].[4]

يتبين لنا بعدما تطرقنا إليه أنه لا يجوز بيع الحنطة المبلولة بأخرى يابسة وهو المعتمد.

المطلب الرابع: مسألة في حكم البائع شرط اختيار ما استثنى منها الكثير أو اليسير.

أولا –صورة المسألة:اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك** إلى أنه إن استثنى الكثير لم يجز، وإن كان استثنى اليسير جاز ذلك.

وذهب ابن القاسم إلى أنه يمنع الاستثناء للبائع[5].

وأصل المسألة ما جاء في المدونة قال ابن القاسم:"ولو أنه اشترط المبتاع أن يختار؟قال مالك:ذلك له جائز وما ذلك رأيت أحدا من أهل المعرفة يعجبه قول مالك في ذلك، فلا يعجبني أيضا، ولقد أوقفني فيها نحوا من أربعين ليلة ينظر فيها ثم قال لي:ما أراه إلا مثل الغنم يبيعها الرجل على أن يختار منها عشر شياه.قال ابن القاسم:"فلم يعجبني لأن الغنم بعضها

---

[1] جابر بن عبد الله بن حرام بن سلمة، كان من المكثرين الحفاظ، للسنن كف بصره أخر عمره توفي سنة (74هـ وقيل 77 وقيل 78هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحابلابن عبد البر، 220/1.

[2]رواه مسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العريا، رقم: 1539، ص 667. ورواه الترميذي في سننه، كتاب البيوع، باب في المخابرة، رقم: 3404، ص 494.

[3]مختصر خليل، ص175.

[4] انظر: أصول الفتيا للخشني،ص21.شرح الزرقاني على مختصر خليل بهامشه حاشية الشيخ محمد البناني دار الفكر،بيروت،دت، 71/5.المعونة للقاضي عبد الوهاب، 965/2.جامع الأمهات لابن الحاجب، 346.

[5] المنتقى للباجي، 424/6.

ببعض لا بأس متفاضلا يدا بيد والتمر بالتمر متفاضلا لا خير فيه، فإذا وقع أجزته لما قال مالك في ذلك، ولا أحب لأحد أن يدخل فيه ابتداءً ولا يعقد فيه بيعا.

وكذلك إن استثنى البائع ثمر عشر نخلات غير معينة ولم يذكر خيارها، فإن كانت مائة نخلة كان شريكا بالعشرة[1].

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:أن المستثنى ليس يمتنع، فلا يَفسد بغرر ولاشيء مما تفسد به البيوع، فإن عين ما استثنى فذلك جائز وإجماع أهل المدينة عملا متواترا بينهم.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:لا يجوز للبائع استثناء ما يختارها من الحائط لجواز أن يختار ثمرة، ثم يتركها ويأخذ غيرها، فيدخله التفاضل في المطعوم[2].

رابعا –الترجيح:يتضح مم سبق ذكره في المسألة إلى أن المشهور في المذهب ما ذهب إليه الإمام مالك وقد أشار إلى ذلك خليل بقوله:"إلا البائع يستثني خمسا من جنانه"[3].

قال عليش:"أي خمسا من النخلات المثمرات جنانه الذي باعه شرط أن يختارها منه فيجوز، كما أجاب به الإمام ملك، بعد توقفه فيها أربعين ليلة:إمّا لأن المستثنى مبقي، أو لأن البائع يعلم جيد حائطه والمشتري داخل على أن لا يختار إلا الجيِّد"[4].

المطلب الخامس:مسألة في حكم ضياع المبيع قبل تمكينه لصاحبه.

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك:فذهب الإمام مالك إلى أن فيمن أسلم إلى رجل مد في حنطة، فلما حلَّ أجله قال له كِلهُ لي في غرَائرك.أو في ناحية من بيتك أو في غرائر دفعها إليه ثم ضاع الطعام قبل أن يصل إليه، قال مالك:لا يعجبني ذلك.

---

[1] المدونة 4/206-207.

[2] التفريع لابن الجلاب، 2/95-96.المعونة للقاضي عبد الوهاب، 2/1014. المنتقى للباجي، 6/424.شرح التلقين للمازري، 5/600.التهذيب للبراذعي، 3/198.مختصر خليل،ص170.

[3] مختصر خليل، ص170.

[4] منح الجليل لعليش، 5/25-26.

وذهب ابن القاسم بخلاف ذلك وقال:وأنا أراه ضامنا للطعام إلا أن تقوم له بينة على كيله أو تصدقه أنت في الكيل فتقبل قوله في الضياع، لأنه لما اكتاله صرت أنت قابضا له..[1].

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:أن على البائع توفية المشتري ما اشتراه، فما لم يستحق عليه العوض عنه.

رابعا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:أن الأصل السلامة مع كونه متميزا عن ملك البائع فكان ضمانه من المشتري[2].

خامسا –الترجيح:يتضح لنا من خلال الموضوع أن المبيع إذا هلك قبل القبض وهو متعين متميز، ليس فيه توفية بكيل أو وزن، كالثياب والحيوان، فإن العلماء مختلفون في ذلك، وذهب البغداديون عن الإمام مالك أنه إنما يتعلق الضمان بالعقد ولا يقف تعلّقه على حصول القبض بعد العقد.ويرجع ذلك إلى أن سبب الخلاف في المبيع، هل هو العقد فيضمن المشتري المبيع بمجرد العقد؟ أو هو التقابض فلا يضمن المشتري إلاّ بعد حصوله؟

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **أن الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**"[3].

فذهب علماء من المالكية إلى أنه الخراج المشتري بمجرَّد العقد، وإن لم يقبض المبيع فدل الحديث إلى أن الضمان من المشتري لمكان الخراج له، لكونه عليه الصلاة والسلام علق أحدهما على الآخر.

---

[1] المدونة:45/4-46. التهذيب للبراذعي،41/3. التوسط بين مالك وابن القاسم للجبيري، ص84.

[2] المعونة للقاضي عبد الوهاب،980/2.الإشراف للقاضي عبد الوهاب،573/2-574.

[3]أحمد في المسند، رقم 24224، 272/40، ورواه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، رقم: 4495، ص 621.رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا، رقم:3،284/3508.ورواه الترمذي في سننه،وقال فيه "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعمل على هذا عند أهل العلم،كتاب البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستغلهم يجد به...،رقم:1285، 573/2. وراه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، رقم: 4490، 754/7،

واستدل المخالفون لهذا الرأي لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص[1]بأن النبي صلى الله عليه وسلم **نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ.**[2]

ففي الحديث **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع مالم يقبض**.فاقتضى أنه إذا لم يقبض فلم يضمن.[3]

يتبين مما لنا مما ذكر إلى أن مجرد القبض من غير تقدم عقد لا يجب إثبات الضمان في كل الممتلكات.على أي صفة وقع القبض.

أما إذا اجتمع العقد ثم القبض حصل الضمان، ألا ترى أن البائع لا يحل من المشتري من المبيع إليه فلولا أن العقد بمجرّده نقل الملك ما جبرى البائع على تسليم المبيع إليه.[4]

المطلب السادس: مسألة في حكم من باع طعاما بثمن إلى أجل فلما حل الأجل أخذ منه أقلَّ من ذلك الكيل بجميع ذلك الثمن.

أولا –صورة المسألة:

---

[1] عبد الله بن عمرو بن العاص أسلم قبل أبيه كان فاضلا حافظا عالما، له من الحديث 700، توفي سنة (65هـ وقيل 67هـ وقيل 73هـ)، الاستيعاب 958/3. شذرات الذهب للإبن العماد، 290/1.

[2]رواه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب:شرطان في بيع،رقم:7،4631/295.ورواه الدارميمسنده، أبو محمد عبد الله الدارمي، (ت 255هـ)،تح: حسين سليم أسد الداراني،دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ – 2000 م، .باب:في النهي عن شرطين في بيع،3،2602/1667. ورواه أحمد في مسنده،تح: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ – 2001 م.رقم:6628، 203/11، حكم المحقق على درجته في الهامش فقال: إسناده حسن، الضحاك بن عثمان: احتج به مسلم، وهو صدوق، وثقه أحمد، وعثمان بن سعيد، وأبو داود، ويحيى بن معين، وابن بكير، وذكره ابنُ حبان في "الثقات"، وقال محمد بن سعد: كان ثبتا، ثقة، كثير الحديث. وقال ابن نمير: لا بأس به، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو صدوق، ثم هو متابع. أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد.

[3]انظر: شرح التلقين للمازري، 785/5.عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، 721/2-721.

[4]انظر: شرح التلقين لابن شاس، 786/5. الشامل لبهرام، 623/2-724. مناهج التحصيل للرجراجي، 228/6-229.أسهل المدارك شرح إرشاد السالك لأبي بكر حسن الكشناوي، دار الفكر، بيروت، 222/2.

اختلفت الأقول في ذلك، فذهب الإمام مالك إلى أنه كره ذلك، وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم لا بأس به.[1]

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

أنه كره أن يدفع إليه مائة أردب ويأخذ مئة خمسين إردبا بعد مدَّة، فتكون معه مائة إلى أجل بخمسين من جنس ذلك الطعام وذلك غير جائز.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

ولا بأس أن يشتري منه مثل ذلك الكيل بمثل الثمن فأكثر نقدا أو إلى أجل، لأنه يسلم في الطعام من السلف للمنفعة, ويسلم في العين من مثل ذلك أيضا.[2]

رابعا –الترجيح:

انطلاقا مما سبقت الإشارة إليه يترجح في الموضوع ما أشار إليه خليل رحمه الله تعالى بقوله:"فمن يبع لأجل ثم اشترىالجنس ما طالب أما إن يرى".

أي من باع سلعة إلى أجل محدد ثم اشتراها هو نفسه أو وكيله من المشتري بجنس ثمنها الذي باعها به صنفا وصفة فإن البيع ممنوع إن تعجل فيه الثمن الأقل كله أو بعضه كأن يبيعها بألف درهم لأجل معين ثم يشتريها بثمانمائة نقدا كلها أو بعضها، أو يشتريها بألف ومائتين بأجل أبعد من الأجل الأول أما إذا كان تساوى الأجلان فلا بأس باختلاف الثمنين كما أنه لا بأس باختلاف الأجلين إذا تساوى الثمنان.[3]

والعلّة في الشراء بالمثل، سلف بزيادة، والزيادة هي البعض الذي بقي مع السلعة، فكأن المشتري أسلفهُ عشرة دنانير على شرط الزيادة.

---

[1] التفريع لابن الجلاب، 104/2.المعونة للقاضي عبد الوهاب، 991/2. المنتقى للباجي، 263/6.

[2] المعونة للقاضي عبد الوهاب، 991/2-992-993. المنتقى للباجي، 263/6-264.شرح التلقين للمازري، 351/4-355.

[3] بلغة السالك لأقرب المسالك 69/3-70-71-72. إقامة الحجة بالدليل على شرح نظم ابن بادي لمختصر خليللباي بلعالم،317/3.

والعلة في الشراء بالأقل، بيع وسلف، فكأن المشتري اشترى بعض الباقي من السلعة، على أن تسلفه خمسة أخرى، فصارت تلك العشرة التي يدفعها نصفها ثمن ونصفها سلف يقبضها المشتري من البائع إذا حل الأجل الأخير الذي ضرباه والراجح أنه لا يجوز.[1]

يتضح مما تقدم أن من باع سلعة بثمن إلى أجل، فلا يجوز أن يشتريها نقدا، ولا إلى أجل أدنى من أجلها بأقل الذي باعها به، ولا يجوز أن يشتريها إلى أبعد من أجلها بأكثر من ثمنها، ولا بأس أن يشتريها إلى أبعد من أجلها بمثل ثمنها أو أقل منه.

المطلب السابع: مسألة في حكم من اشترى بئرا فغار ماؤها.

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك**، فيمن اشترى شربا فغار الماء فنقص قدر ثلث الشراب الذي ابتاع، وضع عنه كجوائح الثمار.

وذهب ابن القاسم بخلاف ذلك، فقال :"وأنا أرى كل ما كثر من الماء حتى قطع ذلك سقيه وُضع عنه، لأن مالكا قال لي:"ما أصيبت الثمار من قبل الماء، وإن كان أقل من الثلث، رأيت أن يوضع عنه، ولم ير ما هلك من الماء مثل ما يصيبه من أمر الله من الجراد والبرد وأشباه ذلك.

قال ابن القاسم:"وأنا أرى أنه مثل ما أصاب الثمرة من قبل الماء فإنه بوضع عنه إن نقص شربه ما عليه فيه ضرر بين، وإن كان أقل من الثلث، إلا ما قلَّ مما لا خطب له، فلا يوضع لذلك شيء".[2]

وأصل المسألة ما ورد في المدونة:"قال ابن القاسم:قال مالك:إن اشترى رجل شرب يوم أو يومين أو شهرا وشهرين يسقي بها زرعه في أرض نفسه، فغار الماء، فعلم أن الذي غار من الماء هو ثلث الشرب الذي اشترى أو أقل أو أكثر فإنه يوضع عن المشتري ما قلّ منه أو كثر...وإن

---

[1] التفريع لابن الجلاب، 104/2. عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، 2/ 745-746.مناهج التحصيل للرجراجي، 271/6، 272.

[2] المدونة 434/5. التهذيب للبراذعي،155/4-156.

كان أدنى من الثلث إذا كان ما غار من الماء يضّر به في سقيه وجاء من نقصانه ضرر بين، فإنه يوضع عنه ولا ينظر إلى الثلث"[1].

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:قاس غور الماء المشتري على الثمار التي تصيبها الجائحة.فلم ير وضع شيء على المشتري فيما دون الثلث كجائحة الثمار من غير الماء.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:أن يوضع عنه كل ما لحقه من ضرر بيِّن، ولو كان أقل من الثلث كجائحة الثمار التي بسبب الماء فإنها توضع ولو أقل من الثلث ما دام ضررها بين.[2]

رابعا –الترجيح:يتبين لنا مما سبق أن من اشترى ثوبا فإن البائع يتحملها ولو كانت أقل من الثلث، لأنه لما كان سقي الثمار على البائع كان على البائع ضمان إهماله عليه، وإن كان الشيء التالف المصاب قليل جدا، فلا يلتفت إليه، فلا ضمان على البائع، وإذا راعينا ثلث الثمرة دون ما قصر عنه لأن المشتري دخل على أنه لا بد من تلف يسير بأكل العافي وسقوط اليسير وأكل الطير ولأنه صلى الله عليه وسلم لما أمر بوضع الجوائح، وكانت الجائحة اسما لما أتلف جل الشيء أو ماله خطر وبال دون اليسير.[3]

ما جاء في المدونة لا ينظر إلى الثلث إذا كان الضرر بيِّن سواء قلّ أو أكثر فإنه يوضع عنه، ولم أقف في كتب المذهب على المشهور والراجح والله أعلم.

المطلب الثامن: مسألة في حكم ما يفيت الرّد بالعيب إن خرج عن ملكه إلى غير البائع منه.

أولا –تعريف الفوت:

1–لغة: فات يفوت فوتا، وفات الأمر، والأصل فات وقت فعله، وتفاوت الشيئان إذا اختلفا[4].

---

[1] المدونة 434/5.

[2] المعونة للقاضي عبد الوهاب، 1019/2-1020.المنتقى للباجي، 417/6-418.

[3] أصول الفتيا للخشني،ص130.الإشراف للقاضي عبد الوهاب، 546/2.جامع الأمهات لابن الحاجب،ص367. المنتقى للباجي، 418/6-420.مختصر خليل، ص191.

[4] المصباح المنير للفيومي، ص286.

2-اصطلاحا: الفوت والأصل فيه أن كل ما يتعذر معه الرد فوت وكل هذا هذا إتلاف.[1]

ثانيا -صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك** من رواية أشهب عنه يرجع بالأقل من قيمة العيب أو بقية الثمن.

وذهب ابن القاسمإلى خلاف ذلك فقال إلى أن ذلك فوْت ولا رجوع له بقيمة العيب.

وأصل المسألةما جاء في المدونة وهذا نصه:"قلت لابن القاسم:أرأيت إن اشتراها بيعا صحيحا.وبها عيب لم يعلم به فباعها أو أجرها أو رهنها أو تصدق بها أو كاتبها أو اتخذ أم ولد، أترى هذا كله فوتا في قول مالك أم لا؟

قال أما الرهن:و الإجارة والبيع فليس بفوت، وقد بلغني عن مالك ممن أثق به أنه لم يره في البيع فوتا، ورأيي الذي آخذ به أن البيع ليس بفوت لأنه قد أخذ ثمنا إنما يكون على أحد الوجهين:

وإنما يكون قد رأى العيب فقد رضيه حين باعه ولو شاء لم يبعه حتى يثبت من صاحبها فيردها عليه بالعيب.

وإما أن يكون لم يره فهو إن كان نقص في بيعه الجارية لم ينقُصْ لموضع العيب"[2].

ثالثا -وجه الدلالة لقول الأمام مالك:

أن البيع إخراج للمبيع عن الملك، لا يمنع الرجوع بقيمة العيب كالعتق والهبة، فكان فيه نقص كان عليه جبره، إلا أن يكون أكثر من قيمة العيب، فليس له إلا قدر العيب.

رابعا -وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

أن المبتاع إذا باع، وقد علم بالعيب، فقد رضيه وإن لم يعلم به، فلم ينقصه من الثمن.

لأنه انتقل إلى ملك بعوض صار إلى البائع جميعها.[3]

---

[1] المعونة للقاضي عبد الوهاب، 1057/2.

[2] المدونة 314/4.

[3] المعونة للقاضي عبد الوهاب، 2/ 1057-1058.المنتقى للباجي، 318/6-319 .

خامسا –الترجيح:

يتضح مما سبق ذكره في المسألة أن كل بيع فاسد فضمان ما يحدث في سوق أو بدن من البائع حتى يقبض المبتاع، وإن كانت جارية فأعتقها المبتاع قبل أن بقبضها أو كاتبها أو تصدق بها، فذلك فوتٌ إن كان له مال. فإن قبضها المبتاع فكاتبها ثم عجزت بعد أيام يسيرة فله الرد إلا أن يتغير سوقها قبل رجوعها إليه فذلك فوت.[1]

وبذلك يظهر أن أصل المسألة أن كل ما يتعذر معه الرد فوت فيه ثلاث رويات:

أحداهما:أنه فوت ويرجع بالأرش على البائع، لأن المبيع إخراج عن الملك فكان فوتا كالعتق والصدقة.

والثاني:أنه لا شيء له إلا أن يرده فلم يكن فوتا كالرهن والعارية.

والثالث:أنه إن كان نقص لأجل العيب رجع بقدر ما نقص من البائع، وإن لم ينقص فلا شيء له إلا أن يرجع إليه.[2]

من خلال ذلك يتضح أن قول ابن القاسم في المنتقى مخالف لقول الإمام مالك بخلاف قوله من المدونة موافق لما بلغه عن الإمام مالك وهو المعتمد.

المطلب التاسع: مسألة في حكم التداعي بالعيوب إن شهد الشهود بأنه أقدم من أمد التبايع.

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك، فلا يخلو أن يكون المبتاع أنه لا يخفى عليه، ويتهم فيه، أو يكون عدلاً عالماً به، أو غير عالم عدل، فإن كان عالماً بذلك متهما فيه كالنخاسين والدلالين، فروى ابن المواز وابن حبيب عن مالكا أنه يلزمهم.

وذهب ابن القاسم بخلاف ذلك فقال:إن كان مثله يخف، أحلف ما رآه، وكان له الرد.

---

[1] التهذيب للبراذعي، 285/3.جامع الأمهات لابن الحاجب، ص363.

[2] أصول الفتيا للخشني، ص125 ومابعدها.الإشراف للقاضي عبد الوهاب،548/2-549-550. المعونة للقاضي عبد الوهاب، 1057/2-1058.الإشراف للقاضي عبد الوهاب،548/2-549-550.

وأصل المسألة ما جاء في المدونة:"قال ابن القاسم:كان مالك ابن أنس يرى إن استحلفه ولا علم له بالبيِّنة، ثم علم أنَّ له بيِّنة وجدها ردهُ ولم يبطل حقه اليمين وإن كان يعلم بيِّنته فاستخلفه ورضي باليمين وترك البيِّنة فلا حق لهُ"[1].

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

يدل على أنه لم يخفى عليه في الأغلب مع ما هم عليه من استحلال مالا يحل، والرضا برد عيب قد علموه وارتضوه.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

أن الخفي من العيوب قد يخفى عليهم، فيحلفون استبراء لهم ويكون لهم الرّد.[2]

رابعا –الترجيح:

يتبين مما ذكر في المسألة إلى أن المعتمد في المذهب ما جاء في المدونة:"قال ابن القاسم قال مالك:وإن كان من العيوب التي يحدث مثلها عن البائع والمشتري، وكان من العيوب الظاهرة حلف البائع على البتات، وإن كان مما يُخفى ويُرى أنه لم يعْلمه حلف البائع على العلم".[3]

[1] المدونة 355/4. القوانين الفقهية، ص288.

[2] المعونة للقاضي عبد الوهاب، 1052/2-1053.المنتقى للباجي، 325/6.

[3] المدونة 334/4. شرح التلقين للمازري، 733/5. التهذيب للبراذعي، 294/3-295.

المبحث الثاني: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في مسائل البيوع عند التفاضل أو التأخير، القراض على وجه المعروف، الحوالة، الرهن، الجعالة، الإجارة.

المطلب الأول: مسألة في حكم بيع الصقالبة لأهل الكتاب.

المطلب الثاني: مسألة في حكم تعامل كتابيان بالربا ،إذا أسلم أحدهما أو جميعا.

المطلب الثالث: مسألة في حكم نصراني أسلم في خمر قبل إسلامه.

المطلب الرابع: مسألة في حكم من نكل البائع عن اليمين فهل يرد ثمن المبتاع.

المطلب الخامس: مسألة في حكم من ابتاع زَقاً فيه سمنا بقمح جزافا وزعم بائع الزق أن فيه عشرة أقساط.

المطلب السادس: مسألة في حكم الرجل ابتاع دينا على رجل وكان بين المشتري وبين الذي عليه دين عداوة.

المطلب السابع: مسألة في حكم من اشترى أباه وعليه دين.

المطلب الثامن: مسألة في حكم من ادعاء الغرماء ،أنهم دفعوا المال للوصي ،وأنكر ذلك الوصي أنه قبض الدين من الغرماء.

المبحث الثاني: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في مسائل البيوع عند التفاضل أو التأخير، القراض على وجه المعروف، الحوالة، الرهن، الجعالة، الإجارة.

المطلب الأول: مسألة في حكم بيع الصقالبة[1] لأهل الكتاب.

أولا– صورة المسألة:

اختلفت الأقول في ذلك **فذهب الإمام مالك** إلى كراهية ذلك فقال ما عَلمته حراما وغيره أحسن منه.

وذهب ابن القاسم بخلاف ذلك فقال:وأرى أن يمنعوا من شرائهم ،ويحال بينهم وبين ذلك.[2]

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

وذلك لأنهم لم يصيروا مسلمين بعد فدل على الكراهة.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

لا يجوز أن يباعوا إلى أهل الذمة ،لأنه إقرار منَّا لهم على كفرهم أو تصييرهم إلى كفر غيرهم مع قدرتنا على إسلامهم.

رابعا –الترجيح:

يظهر مم سبق ذكره إلى أن المشهور في المذهب قول ابن القاسم وإلى ذلك أشار الشيخ خليل بقوله:"وله شراء بالغ على دينه إن قام به لا غير على المختار"[3].

قال عليش:"أي لا يجوز لكافر شراء البالغ الذي ليس له على دينه على المختار ،وإنما يجوز له شراء الكافر الذي على معتقده الخاص،فلا يكفي موافقته في مطلق النصرانية واليهودية لأن كلاً منها مِلل،من تمسك بشيء منها حكم بكفر غيره وعاداه"[4].

---

[1] الصقالبة: ".. الصقالِبَةُ جِيلٌ حُمْرُ الأَلوان، صُهْبُ الشُّعُور، يُتاخِمُون بَعْضَ جِبالِ الرُّوم. وَقِيلَ للرَّجُلِ الأَحمرِ: صِقْلابٌ تَشْبِيهاً بهم". لسان العرب لابن منظور، 526/1.

[2] المدونة 276/4. التهذيب للبراذعي، 251/3.

[3] مختصر خليل، ص169.

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير،4/12-13-14. جامع الأمهات لابن الحاجب، 337.مختصر خليل،ص169. جواهر الإكليل للأبي،6/2. شرح الزرقاني على سيدي خليل 5/14-15.

المطلب الثاني: مسألة في حكم تعامل كتابيان بالربا ،إذا أسلم أحدهما أو جميعا.

أولا –تعريف الكتابي: "هو الكافر الذي تَديَّنَ ببعض الأديان السماويَّة، كاليهود والنصارى."[1]

ثانيا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك** من رواية ابن القاسم عنه فقال قلت لمالك: "أرأيت الذميين إذا تبايعا درهما بدرهمين إلى أجل ثم أسلما جميعا قبل القبض وبعده ،هل يفسخ بينهما؟ قال مالك: إن أسلما جميعا ترَادا الربا فيما بينهما،وإن أسلم الذي له رد إليه رأس ماله، وإن أسلم الذي عليه الحق فما أدري ما حقيقته".[2]

وذهب ابن القاسم بخلاف ذلك فقال:"وأنا أرى أيهما أسلم منهما رد إليه الآخر رأس ماله،لأنه حكم بين مسلم ونصراني ،فيحكم فيه بحكم الإسلام.[3]

ثالثا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

أن تعاملهما حين العقد لم يمنعه الإسلام ،لأن الاعتبار بوقت العقد لا بوقت الأداء.

رابعا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

يجب أن يُراعى فيه وقت التعامل ووقت الأداء ،فهو في الوقت بين مسلم وكافر فيجب أن يغلب فيه حكم الإسلام.[4]

خامسا –الترجيح:

من بعد تتبعنا لحيثيات المسألة يظهر لنا هل الكفار هم مخاطبون بشرائع الإسلام أم لا؟

وكذلك أن عقود المشركين فاسدة يصححها الإسلام لقوله تعالى:"**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنْ يَّنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**"(سورة الأنفال: الآية 38) وهذا لا يختلف فيه فالإسلام يجُب

---

[1]–التعريفات الفقهية للبركتي،ص180.

[2] توقف الإمام مالك رحمه الله في المسألة إلا أن ابن القاسم شرح وبين حكمها.

[3]المدونة 291/4. التوسط للجبيري، 110–111. التهذيب للبراذعي،3 /262. مناهج التحصيل للرجراجي،93/7–95-94.

[4] المنتقى للباجي، 432/6–433. شرح التلقين للمازري،959/3/2.

على الأفعال المحرمة والعقود الفاسدة.

فالمذهب في المسألة على قولين:

-القول الأول:أنه يفسخ العقد تغليبا لما لم يقبض على ما قبض،فكأنهما أسلما قبل تقابض الثمن والمثمون".

-القول الثاني:إمضاء العقد ،تغليبا لما قبض على ما لم يقبض ،حتى أنهما تقابضا الثمن والمثمون قبل إسلامهما قال محمد ابن رشد:"أما إذا أسلم جميعا أو أسلم الذي أسلم الدينار فلا اختلاف في أنه لا يحل للمسلم أن يأخذ إلاَّ دينار ه ،وإن أسلم الذي عليه الدينار.

لقوله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ (سورة البقرة:الآية 178) وأما إذا أسلم المسلم إليه فقال ابن القاسم إنه يرد إلى المسلم دينار ه بمنزلة إسلامهما جميعا لأنه حكم بين مسلم ونصراني.[1]

وتوقف فيها الإمام مالك لأنه خاف أن يبطل حق الذمي لذلك قال: ما أدري ما حقيقته.[2]

يتضح أن المعتمد ما ذهب إليه ابن القاسم لأنّه شرح وفصل قول الإمام مالك.

وهو ما أشار إليه صاحب الفواكه الدواني بقوله:[3]"وإن سلّم كافر فهو له إن قبضه قبل إسلامه وإلاّ فلا يحل له أخذ ما زاد على رأس المال ،بل يسقط عمن هو عليه".[4]

المطلب الثالث: مسألة في حكم نصراني أسلم في خمر قبل إسلامه.

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك** فقال:"إن أسلما جميعا نقض الأمر بينهما،وإن أسلم الذي عليه الحق رد رأس المال وإن أسلم الذي له الحق فلا أدري ما حقيقته،لأني إن

---

[1] البيان والتحصيل لابن رشد، 4/183-184. شرح التلقين للمازري، 2/3/955-956.

[2] المدونة 4/291.

[3] الفواكه الدواني 2/73.

[4] ينظر تفاصيل المسألة في التعامل بين والذمي فيما يجوز وما لا يجوز؟فتاوى ابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت570هـ) تح: المختار بن طاهر التليلي،دار الغرب الإسلامي،بيروت، 1987م،2/973-974-975.

أمرت النصراني أن يُرد رأس المال ظلمتُه وإن أعطيتُ الخمْرَ المسلم أعطيته ما لا يحلُّ له وخالف بينه وبين الذي يعطي الدينار والدينارَين".

وذهب ابن القاسم بخلاف ذلك فقال:"وأنا أرى أيضا إن أسلم له الذي له رد له الخمر ردَّ إليه النصراني رأس ماله على ما وصفت لك من الحكم بين النصراني والمسلم"[1].

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

لأنه إن فسخ العقد وأملر النصراني الذي عليه الخمر بردّ رأس المال لحق النصراني في ذلك ضرر، وإن دفع ما عليه لحق الذي أسلم ضرر لكونه لا يجوز له تملكها ولا أخذ العوض عنها[2].

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

يُغرَّم النصراني الخمر وتراق على المسلم إمضاء للعقد في حق النصراني، كما يلحقه في فسخه زمن الضرر، وإذا أمضى العقد في حقه وجب إراقة الخمر على الذي يصير إليه إذ لا يحل له ملكها ولا شربها[3].

رابعا –الترجيح:يظهر مما تقدم ذكره في المسألة إلى أن المذهب على قولين:

القول الأول:وهو قول الإمام مالك إلى أن الخمر تؤخذ من الذمي فتراق على المسلم.

القول الثاني:وهو قول ابن القاسم إلى أنه لا يرد رأس ماله كما لو أسلم الذي له السلم.

فمن أسلم دينارا في خمر،والمتعاقدان على ذلك نصرانيان ،فأسلم الذي عليه الخمر ،فإنه يفسخ العقد في حقه، ويرّد رأس المال ،ولا يراعى في ذاك حق النصراني ،لكون الخمر يستحيل عن المسلم تملّكها في شرعه ولا يجوز له شرؤها.[4]من خلال تتبع حيثيات المسألة تبين أن موقف الإمام مالك رحمه الله التوقف وقال لا أدري ما حقيقته وابن القاسم شرح وفصل حكمها.

المطلب الرابع: مسألة في حكم من نكل البائع عن اليمين فهل يرد ثمن المبتاع؟

أولا –تعريف النكول:

---

[1] المدونة 291/4 التهذيب للبراذعي، 262/3.

[2] التوسط بين الإمام مالك وابن القاسم، ص114-115.

[3] شرح التلقين للمازري، 960/6.

[4] المنتقى للباجي،421/4-422.شرح التلقين للمازري، 947/6 وما بعدها.مناهج التحصيل للرجراجي،94/7-95.

1–لغة: نكل عن العدو نكولا من باب قعد، نكل إذا أراد أن يصنع شيئا فهابه، ونكل عن اليمين امتنع منها[1].

2–اصطلاحا: امتناع من وجبت عليه يمين أو له يمين منها[2].

ثانيا –صورة المسألة:اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك** إلى أنه فيمن نكل البائع عن اليمين رُد ثمن المبيع على المبتاع ولم يلزم المبتاع يمين.

وروى يحي بن عمر[3] عن ابن القاسم بخلاف ذلك فقال تلزمه اليمين.

وأصل المسألة ما جاء في المدونة؛"قال ابن القاسم:قال مالك وإن كان من العيوب التي يحدُث مثلُها عند البائع والمشتري ، وكان من العيوب الظاهرة حلف البائع على البتات وإن كان مما يخفى ويُرى أنه لم يعلمه خَلَفَ البائع على العلم".[4]

وجاء في موضع آخر في المدونة قُلتُ[5]:"وكان مالك يقول :إن أحلفه على العيب فحلف البائع أن العيب لم يكن عنده ثم أصاب المشتري بعد اليمين البيِّنة أن العيب كان عند البائع،أنه يرُده بعد اليمين؟

قال ابن القاسم:"كان مالك بن أنس يرى إنْ استحلفه ولا علم له بالبيّنة،ثم علم أنه له بينة وَجدها ردَّه ولم يبطل حقه اليمين"[6].

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:أن المبتاع لم يدع أمرا يرد عليه فيه اليمين، والذي يبرئ البائع من ذلك العيب اليمين المذكورة،فإن نكل عنها لم يكن له ردها.

---

[1] المصباح المنير للفيومي، ص370.

[2] شرح حدود ابن عرفة، 611/2.

[3] يحي بن عمر يوسف بن عامر الكناني الأندلسي،أخذ عن ابن حبيب وسمع من سحنون ومن مؤلفاته:الرد على الإمام الشافعي توفي رحمه الله سنة 289 هـ.رياض النفوس، أبو بكر عبد الله، تح: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983م، 296/1 .الديباج لابن فرحون، 354/2.

[4] المدونة 334/4.

[5] القائل هو الإمام سحنون.

[6] المدونة 335/4.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:أن اليمين في الرد بالعيوب إذا ثبت لها محل فحكمها أن تنقل إلى محل آخر كسائر الأيمان المعلقة بها.[1]

رابعا –الترجيح:من خلال ما تقدم يتبن أن من أقام البيِّنة منهما حكم له به لقول النبي صلى الله عليه وسلم "**البيِّنةُ عَلَى المُدَّعِي**"[2].

ولحديث الأشعث ابن قيس[3] رضي الله عنه قال رسول صلى الله عليه وسلم:"**شَاهِدَاكَ أَوْيَمِينُكِ**".[4]

لأنه قد أتى بالسبب الدال على صدقه فيما ادعاه فوجب الحكم به،وإذا نكل المدعي عليه انتقلت اليمين إلى جنَبَة المدعى لأنه سببه قد ضعف بنكوله، فصارى المدعى أقوى سببا منه فانتقلت اليمين إلى جنبته بقوة سببه ببراءة الذمة في الأصل وإذا كان مع المدعى شاهد انتقلت اليمين إليه لقوة سببه.[5]

فإن كان مما يمكن حدوث العيب عند البائع وحدوثه عند المشتري فالقول قول البائع وحدوثه عند المشتري فالقول قول البائع مع يمينه لأن الأصل السلامة،فإن نكل حلف المشتري ووجب له الرّد فإن نكل فلا شي لَه وإن حلف رده على البائع هذا إن كان العيب مشاهداً.

---

[1] المنتقى للباجي، 6/305-306.

[2]رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن في الحضر، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن...، فالبينة على المدعي، رقم: 25/5، 2516، ص 406، ورواه الترمذي في سننه، وهَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ العَرْزَمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، ضَعَّفَهُ ابْنُ المُبَارَكِ وَغَيْرُهُ، باب:في ما جاء أن البيِّنة على المدعي، رقم:1341، 618/3.دار القطني في السنن، كتاب خبر الواحد يوجب العمل، رقم: 4311، 276/5.

[3] الأشعث بن القيس الكندي وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما سنة عشرة من الهجرة وارتد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ورجع إلى الإسلام في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وشهد اليرموك والقادسية وغيرهما توفي سنة 42هـ، أسد الغابة لابن الجزري، 118/1.

[4]رواه مسلم في صحيحه،باب:تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم:1445، 1069/2.قال محمد فؤاد عبد الباقي: (تربت يداك أو يمينك) شك الراوي هل قال تربت يداك أو قال تربت يمينك والجملة بمعنى صار في يدك التراب ولا أصبت خيرا وهذه من الكلمات الجارية على ألسنتهم لا يراد بها حقائقها.

[5]المعونة للقاضي عبد الوهاب، 3/1569-1570. الإشراف للقاضي عبد الوهاب، 2/966-967. مختصر خليل،ص192.

يتبين لنا بعد كل ما تقدم أن قول ابن القاسم في المدونة هو المعتمد وهي روايته عن الإمام مالك،بخلاف رواية يحي بن عمر عن ابن القاسم التي ذكرها الإمام الباجي في كتابه المنتقى.[1]

المطلب الخامس: مسألة في حكم من ابتاع زَقاً فيه سمنا بقمح جزافا وزعم بائع الزق أن فيه عشرة أقساط.

أولا –صورة المسألة:اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك** من رواية العتبية عن ابن القاسم أنه كره أن يأخذ السمن صاحبه،وهو قول المخزومي[2] وسحنون.

اختار ابن القاسم خلاف ذلك إلى أن ذلك جائز، ورواه ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ[3].

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:أنه طعام بطعام غير ناجز، لأنه له أن يختبر كيله بعد التفرق.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:أن التصديق معنى يخرج به الطعام عن ضمان البائع كالكيل.[4]

رابعا –الترجيح:من خلال ما تقدم يتضح أن الإمام مالك رحمه الله من رواية العتبية كره ذلك لمن ابتاع زقا فيه سمن بقمح جزافا وزعم أن الزق فيه عشرة أقساط، أن يأخذ بقوله صاحبه ،قال محمد بن رشد:"إنما كرهه إذا أعطاه الزيت على التصديق ،لأنه قد يفارقه ثم يكيله بحضرة بينة لم تفارقه منذ أخذ من صاحيه ،فيجده ينقصُ نقصا بينًا ،فيرجع عليه في الطعام بمقدار ما نقص من الزيت فلم يتنجزا بين الطعام عندما تبايعا ،ولا يجوز بيع الطعام بالطعام يداً بيد لا يفترقان وبينهما عمل..."[5]

---

[1] المنتقى للباجي، 305/6 و ما بعدها.

[2]هو المغيرة عبد الرحمن المخزومي،أحد المفتين بعد مالك،الفقيه الثقة الأمين عرض عليه الرشيد قضاء المدينة فامتنع توفي رحمه الله سنة (188هـ) الديباج 343/2، ترتيب المدارك 2/3-8.

[3] المنتقى للباجي، 199/7.

[4] المنتقى للباجي، 199/7.

[5] البيان والتحصيل للرجراجي، 249/7.

وأجازه ابن القاسم،ولا أرى به بأسا قال سحنون قول مالك هو الصواب،وقد قاله المخزومي..[1].

المطلب السادس: مسألة في حكم الرجل ابتاع دينا على رجل وكان بين المشتري وبين الذي عليه دين عداوة.

أولا –صورة المسألة:اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك** إلى:

أنه علم أنه إنما أراد بذلك ضرَرهُ وتعبه وعنته في ذلك فلا أرى أن يمكَّن من ذلك،وإن كان ذلك على وجه المرفق الذي عليه الدين فذلك جائز.

وذهب ابن القاسم إلى خلاف ذلك إلى أنه إذا علم أنه إنما أراد ضرره، لم يجز ذلك البيع ورُدَّ..[2].

ثانيا –الترجيح:يظهر لنا في الموضوع أن من أدّى عن رجل دينا عليه بغير أمره ،جاز ذلك إن فعله رفقا بالمطلوب،وأما إن أراد الضرر بطلبه وإعناته،أو أراد سجنه لعُدمه لعداوة بينهما مُنع..

وكذلك إن اشترى ديْنا عليه تعنتا لهُ لم يجز البيع ورُدَّ.

وقد أشار خليل رحمه الله إلى ذلك بقوله:"ولا عدَا بينهما" أن لا يكون بين المحال والمحال عليه عداوة ظاهرة وإلاَّ فتبطل الحوالة.[3]

على المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة قاله الإمام مالك.[4]

---

[1] الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد ابن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي،تح:مجموعة باحثين في رسالة دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى،دار الفكر، 2013م، 365/2.

[2] المدونة 219/5. التهذيب للبراذعي، 629/3.

[3] منح الجليل لعليش، 117/6.

[4] حاشية الدسوقي 529/4.حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،علي بن محمد بن مكرم الصعيدي العدوي،تح:يوسف الشيخ محمد البقاعي،دار الفكر،بيروت، 1994م،365/2.

المطلب السابع: مسألة في حكم من اشترى أباه وعليه دين.

أولا –صورة المسألة:

تباينت الآراء في ذلك ،**ذهب الإمام مالك** من رواية ابن القاسم عنه،في الذي اشترى أباه وعليه دين أنه لا يعتق عليه ،وإن اشتراه وليس عنده إلا بعض ثمنه يرد البيع.

وذهب ابن القاسم إلى خلاف ذلك فقال:"ولا يعجبني ما قال ولكن أرى أن يباع من الأب مقدار بقية الثمن البائع ويعيق منه ما بقي من ذلك"[1].

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:استدل من حديث سمرة بن جندب[2] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**مَن مَلَكَ ذَا رَحِم محرمٍ فَهُوَ حُرٌّ**"[3].

ففي دلالة على إيجاب البيع إذا اشترى الابن أباه وليس عنده وفاء بثمنه.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

شراؤه جائز،لأن عتق بعضه يؤدي إلى حماية المملوك من انتزاع سيِّده له ،فكان عتق بعضه أولى من رده لأنه فعل خير.[4]

رابعا –الترجيح:يتضح مما تقدم ذكره في المسألة في تأويل قول الإمام مالك ،هل هو وفاق لقوله أو خلاف له؟

فعلى تأويل القابسي[5] وما في المبسوط قولان:

---

[1]المدونة 266/3. التهذيب للبراذعي، 501/2.

[2] سمرة بن جندب الفزاري نزيل البصرة كان من الحفاظ المكثرين سمع النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة (59هـ وقيل 60هـ)، أسد الغابة لابن الأثير 376/2.

[3]رواه أبو داود في سننه ،باب فيمن ملك ذا رحم محرم،رقم: 4/3949،26/3950.سنن الترمذي،باب فيمن ملك ذا رحم محرم،رقم :3،638/1365. وقال فيه:"هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا".

[4] المعونة للقاضي عبد الوهاب، 1448/3،المنتقى للباجي، 226/9-227.

[5] هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري ، عالم بالحديث ، من مؤلفاته ، الممهد ، و المنقذ من شبه التأويل ، توفى سنة 403 هـ. معجم المؤلفين لرضا كحالة، 7 /194. معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، الدباغ، مكتبة الخانجي، مصر، 1968م، 134/3.

-القول الأول:أنه يرد البيع وهو قول الإمام مالك.

-القول الثاني :أنه يباع في الدين وهو قول ابن القاسم.

قال سحنون :"وقال بعض أصحاب مالك:لا يجوز له في السنة [1] أنْ يملك أباه إلاَّ إلى عتق فإذا كان عليه دين يردُّه صار خلاف السنة"[2].

إلا أن شراح خليل أن المذهب على قول ابن القاسم وهو المعتمد.[3]

المطلب الثامن: مسألة في حكم منادعاء الغرماء،أنهم دفعوا المال للوصي،وأنكر ذلك الوصي أنه قبض الدين من الغرماء.

أولا –صورة المسألة:اختلفت الأقوال فيذلك ،**فذهب الإمام مالك** إن كان الشيء اليسير،فالوصي ضامن إن نكل عن اليمين وتوقف في الكثير.

واختار ابن القاسم قول ابن هرمز[4] إلى أنه يضمن في القليل والكثير ،كل ذلك سواء[5]إن لم يخلف ضمن.

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:أن الوصي ضامن إن نكل عن اليمين ،ومن نكل بطل حقه وثبت اليمين لغيره.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

إنه بنكوله عن اليمين قد أبطل حقَّه من الدين ،فلا تأثير لما ادعاه فيه.[6]

---

[1] يشير إلى الحديث الذي رواه مسلم كتاب العتق،باب فضل عتق الوالد ،رقم:2،1110/1148.

[2] التهذيب للبراذعي، 501/2-502.

[3] منح الجليل لعليش، 253/9-254.مواهب الجلبل للمواق، 460/8. مناهج التحصيل للرجراجي، 178/5-179-180.

[4] ابن هزمر: هو أبو بكر عبد الله بن يزيد بن زهرز، قال مالك: كنت أحب أن أقتدي به، وكان قليلالفتيا توفي رحمه الله سنة 148هـ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص66. ترتيب المدارك للقاضي عياض، 160/1-161.

[5]تهذيب مسائل المدونة 224/2. المدونة 220/5. التهذيب للبراذعي، 630/3.

[6] المنتقى للباجي، 516/7-517-518. المعونة للقاضي عبد الوهاب، 1578/3-1579.

رابعا –الترجيح:

جاء في الذخيرة:"الذي يتبين أنه لو صرح بالانكار،وقال ما دفع إليَّ شيئا لغرم قامت البينة أو أقرَّ،وهو قول مالك وأصحابه فيمن عليه دين فدفعه أو وديعة ببينة أو غير بينة،فردّها وأشهد ببينة في بذلك،فطولب فأنكر أن يكون عليه ديْن أو قال: ما أودعني شيئا ثم أقرّ،أو شهدت بينة بأصل الحق،فأخرج البراءة،لأنه كذبهم يجحده الأصل"[1].

فالمسألة إذا لم يظهر فيها وجه الخلاف فالإمام مالك ضمَّن الوصي في القليل وتوقف في الكثير فلم يفت فيه،أما ابن القاسم يضمن في القليل والكثير وهو رأي ابن هرمز في المدونة كما أشرنا إليه سابقا[2].

[1] الذخيرة170/7.

[2]المدونة220/5 أصول الفتيا للخشني، 236-237. الكافي لابن عبد البر،ص396.

الفصل الخامس: مسائل في القصاص والحدود وأحكام العتق.

المبحث الأول: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في القصاص والحدود .

المبحث الثاني: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في العتق وما يتعلق به .

المبحث الأول: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في القصاص والحدود.

المطلب الأول : مسألة في حكم إذا اجتمع أب وبنون والجد فهل لهم العفو في الدم ؟

المطلب الثاني : مسألة في حكم من قتل بالنار هل يقتل بها ؟

المطلب الثالث : مسألة في حكم ما يجنيه الطبيب مما لم يقصده.

المطلب الرابع : مسألة في حكم فيمن اتخذ كلبا لدفع السَّراق فهل يضمن إن ما عقر .

المطلب الخامس : مسألة في حكم شهادة الإمام في الحدّ.

المبحث الأول: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا فيالقصاص والحدود.

المطلب الأول: مسألة في حكم إذا اجتمع أب وبنون والجد فهل لهم العفو في الدم؟

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك،**فذهب الإمام مالك** من رواية أشهب عنه إلى أنه لا قولَ للجد مع الإخوة وهم أولى منه بالعفو والقوَد،لأنهم أقعد وهم معهم كأم الأب ،وابن الأخ وابن الأخ.

وذهب ابن القاسم في رواية ابن الموّاز عنه إلى أن عفو الجد مع الإخوة جائز لأنه كأخ منهم.[1]

وأصل المسألة ما جاء في المدونة؛ "قلت[2]:فإن كانوا عشرة إخوة وجدّ–والدم خطأ–حلف الجد ثلث الأيمان وفرَّق ثلث الأيمان على الأخوة في قول مالك؟

قال ابن القاسم:نعم، قلت :فإن عفا الجدُّ عن القاتل دون الإخوة؟

قال: عفوه جائزًا وأراه بمنزلة الأخ ،لأنه أخ مع الإخوة".[3]

وقد أشار خليل إلى ذلك بقوله:"إذا اجتمع أبٌ وبنون" أي طلب القصاص من الجاني على النفس "للعاصب" للمقتول بنفسه نسبًا إن وُجد وإن تعددَ العصبة ،واختلفت درجاتهم فيرتبون كترتيبهم في الإرث ابن وابنة وإن سفل ثم الأب...الخ.

ثم قال:"إلا الجد والإخوة فسيَّان" أي الجد الأقرب والإخو الأشقاء أو لِأب.

فهما "سيَّان" أي مستويان في الاستيفاء ويليهم بنو الإخوة.[4]

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

أن الأخ وبنيه أقرب تعصيبا،ولذلك كانوا أحق بالولاء والقيام بالدم،طريقة قوة التعصيب،فكان الإخوة أحق منه.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

أن الجد أقوى سببا في الميراث ،فدل ذلك أنه أقوى سببا في العفو والقوَدِ كالابن[5].

---

[1]المنتقى للباجي، 514/9، الشامل لبهرام، 935/2.

[2]القائل هو الإمام سحنون.

[3]المدونة 430/6 ،431. التهذيب للبراذعي، 590/4-591. التفريع لابن الجلاب، 188/2.

[4]منح الجليل لعليش، 40/9-41.مواهب الجليل للمواق، 320/8-321.

[5] المنتقى للباجي، 514/9.

رابعا –الترجيح:يتضح مما تقدم ذكره إلى أن حكم الجد مع الإخوة في الدماء فيها قولين:

-القول الأول: للإمام مالك من رواية أشهب عنه إلى أن الجد لا حق له مع الإخوة في الدماء كالأجنبي.

القول الثاني:لابن القاسم روى عنه ابن المواز.إلى أن الجد كأخ معهم ،فمن عفا جاز عفوه.

وفي الأخير يتبين لنا أن قول ابن القاسم في الموازية ،لا يختلف عن قول الإمام مالك الذي رواه عنه في المدونة وهو المعتمد بخلاف رواية أشهب عنه.[1]

المطلب الثاني " مسألة في حكم من قتل بالنار هل يقتل بها؟

أولا –صورة المسألة:اختلفت الأقوال في ذلك **فالمشهور من مذهب الإمام مالك** أنه يقتل بها.

وذهب ابن القاسم وابن المواز بخلاف ذلك إلى أنه لا يقتل بالنار.

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:استدل بقوله تعالى: "فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ". (سورة البقرة:الآية 193).

وقوله تعالى:"وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ". (سورة النحل:الآية 126)

فلقد دلت الآيات أنه يقتل بها.

ومن جهة القياس، أن هذه آلة يقتل بها غالبا فجاز أن يقتص بها كالسيف.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:استدل من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي[2] أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:"**لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ**"[3].

ومن القياس أيضا تفويت روح مباح، فلم يجز تفويته بالنار كالذكاة.[4]

---

[1] مناهج التحصيل للرجراجي، 257/10.عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، 1109/3.

[2] حمزة بن عمرو الأسلمي صاحبي جليل، توفي سنة (61هـ)، وله 71 وقيل 80 سنة، أسد الغابة لابن الأثير، 54/2.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب التوديع، رقم: 2954، بألفاظ متقاربة: "إن كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله..."، 489/4. أحمد في المسند، حديث حمزة بن عمرو الأسلمي، رقم: 16043، 421/25. رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار رقم:54/2673-55.

[4] المنتقى للباجي، 499/9. الذخيرة للقرافي، 450/12.

رابعا –الترجيح:

يتضح مما سبق ذكره أن المشهور في المذهب أن يقتل بالنار وقد أشار خليل إلى ذلك بقوله"وقُتل بما قتل ولو نارًا"؛ أي وقتل القاتل بالشيء الذي قتل به ولو كان نارًا فيقتل بها على المشهور عند مالك[1].

لقوله تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾سورة البقرة:الآية 194﴾فثبت أن القصاص بالنار مستثنى من النهي عن التعذيب بها.

أما استدلال المانعين بقوله صلى الله عليه وسلم لا يعذب بالنار إلا رب النار"

فالحديث يدل على عذاب الكفر والمعاصي لا القصاص فإن لفظ العذاب ظاهر في ذلك[2]

المطلب الثالث :مسألة في حكم فيما يجنيه الطبيب مما لم يقصده:

أولا –تعريف الجناية:فعل هو بحيث يوجب عقوبة فاعله بحدّ أو قتل أو قطع أو نفي.[3]

ثانيا –صورة المسألة: اختلفت الأقوال في ذلك قال الإمام مالك:"الأمر المجتمع عليه عندنا أن الطبيب إذا ختن ،فقطع الحشفة إن عليه العقلَ ،و أنَّ ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة،وإنَّ كُلَّ ما أخطأ به الطبيب إن تعدى أو لم يتعمد ذلك ففيه العقل.."[4].

وذهب ابن القاسم إلى أنه لا ضمان على الطبيب والحجام والخاتن والبيطار ،إذا مات أحد مما صنعوا به ،إن لم يخالف وكذلك معلم الكُتاب والصنعة إن ضرب الصبي للتأديب الضرب المعتاد فلاضمان عليه.[5]

ثالثا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

أنه يضمن لأنه قاتل خطأ فوجب أن يضمن كغير الطبيب.

---

[1] منح الجليل لعليش، 56/9.

[2] حاشية الدسوقي للدردير، 222/6. عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، 1106/3.شرح خليل للخرشي 29/8.

[3]حدود ابن عرفة للرصاع، 632/2.

[4] موطأ الإمام مالك،باب عقل الجراح في الخطأ، 852/2.

[5] عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، 1180/3. تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك،للشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي، 412/4 .413.

رابعا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

لم يكن عليه ضمان وذلك لأنه مأمور بمثل هذا ،كالإمام إذا حدَّ إنسانا فمات[1].

خامسا –الترجيح:

يتبين لنا في الموضوع أن من فعل فعلا يجوز له من تطبيب وشبهه على وجه الصواب ،فتولَّد منه هلاك أو تلف مال فلا ضمان عليه ،فإن كان جاهلاً أو لم يؤذن له أو خطأ فيه أو في مجاوزة أو في تقصير فالضمان كالخطأ،إلا دون الثلث فهو في ماله ،عمل بذلك بأجر أو بغير أجر[2].

أشار خليل في ذلك بقوله:"وضمن ما سرى،كطبيب،جهل أو قصر،أو بلا إذن معتبر"[3]؛ أي ما كان يخطأ في فعله كسقيه ما لا يوافق المرض أو تزل يد الخاتن أو يقلع غير الضرس المأمور بها ،فإن كان من أهل المعرفة ولم يضر من نفسه فذلك خطأ تحمل عاقلته الثلث فصاعدا وإن غرّ من نفسه عوقب بالضرب والسجن[4].

يتضح مما تقدم ذكره في المسألة أن الطبيب يضمن في كل ما أخطأ فيه وهو المعتمد في المذهب بخلاف قول ابن القاسم.

المطلب الرابع:مسألة فيمن اتخذ كلبا لدفع السُّراق عن ماشيته فهل يضمن إن ما عقر؟

أولا –صورة المسألة:اختلفت الأقوال فيمن اتخذ كلبا في داره لدفع السُّراق عن ماشيته،فقد روى ابن وهب عن مالك أنه يضمن.

وذهب ابن القاسم في رواية أصبغ عنه في المزينية إن اتخذه حيث يجوز له اتخاذه لم يضمن حتى يتقدم إليه فيه وإن اتخذه حيث لا يجوز له ضمن ما أصاب.[5]

وأصل المسألة ما جاء في المدونة كتاب الديات في رجل حفر بئرا على طريق المسلمين:

"قلت:[1] أرأيت الكلب العقور وما أصاب في الدَّار وغير الدار أيضمن ذلك أهله أم لا؟

---

[1] المنتقى للباجي، 402/9. مختصر خليل، ص275.المعونة للقاضي عبد الوهاب، 1370/3.

[2] جامع الأمهات لابن الحاجب، 525. عقد الجواهر الثمينة 1181/3.البيان والتحصيل 348/9 ،349.

[3] مختصر خليل، ص275. عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، 1181/3.

[4] مواهب الجليل للمواق، 439/8. منح الجليل لعليش، 334/9.

[5] التهذيب للبراذعي، 614/4 .

قال ابن القاسم:بلغني أن مالكا قال إذا تقدَّم إلى صاحب الكلب العقور فهو ضامنٌ لما عقر بعد ذلك.

وأنا أرى أنه إذا اتخذه في موضع يجوز له اتخاذه فيه أن لا ضمان عليه حتى يتقدم إليه.

وإن اتخذه في موضع لا يجوز له أن يتخذه فه اتخاذه فأراه ضامنا لما أصاب ،مثل ما يجعلُه في داره وقد عرف أنه عقور ،فيدخل الصبي أو الخادم أو الجار الدَّار فيعقِرهم وقد علم أنه عقور فأراه ضامنًا"[2]

روى ابن وهب عن مالك فيمن حدد قصبا أو عيدانا وجعلها في باب الجنان والثغرة لتدخل في رجل الدَّاخل إلى حائطه من سارق أو غيره ،إنه يضمن ما أصاب فيه ،فجعل فيه الدية دون القود ،لأنه فعله في ملكه ،وكذلك قوله:"لو اتخذ فيه كلبا عقورًا لكان ضامنا لما أصاب"[3]

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

إن تقدم إلى صاحب الكلب العقور فهو ضامن لما عقر بعد ذلك.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:لا يضمن ما أصاب حتى يتقدم إليه فيه ،وإن اتخذه بموضع لايجوز له اتخاذه فيه كالدور وشبهها ضمن ما أصاب.[4]

رابعا –الترجيح:يتضح لنا في المسألة أنه إّذا اتخذ الكلب بموضع لا يجوز اتخاذه به فصاحبه ضامن، قال ابنسهل[5]: "لم يوجب ابن القاسم ضمان ما أصاب العقور إلا بوجهين:

أحدهما : أن يتقدم إليه والآخر اتخاذه بموضع لا يجوز له اتخاذه فيه.

وروى الواقدي عن مالك وابن أبي ذئب[6]: أنهما قالا في الرجل يدخل دار قوم بغير إذنهم ولهم كليب عقور،فيعقره،إنهم لا ضمان عليهم ،مربوطا أو غير مربوط.[1]

---

[1] القائل هو الإمام سحنون رضي الله عنه.

[2] المدونة 459/6.

[3] عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، 1092/3.

[4] المدونة 459/6. التهذيب للبراذعي، 614/4. المنتقى للباجي، 264/8.

[5]هو عيسى بن سهل عبد الله الأسدي ابو الأصبغ القرطبي تفقه بابن عتاب كان يحفظ المدونة و المستخرجة ، من مؤلفاته : الإعلام بنوازل الإحكام ، توفى رحمه الله سنة 486هـ . شجرة النور لمخلوف، 296/1 .

[6]هو بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي تابعي فقيه تولى القضاء وكان يفتي بالمدينة توفي رحمه الله سنة 158هـ وقيل 159هـ. تهذيب التهذيب لابن حجر،303/9. الفهرست لابن النديم، 225/1. الكافي لابن عبد البر، ص606.

قال الإمام مالك: "يقتل من الكلاب المؤذي منها وما بموضع لا ينبغي".[2]

وقد أشار الناظم إلى ذلك بقوله:"أو اتِّخاذ كلب عقور تُقُدِّملصاحبه قصد الضرر وهلكَ المقصود"[3].

أي بينة الإهلاك سارق ونحوه فيهلك فالقود "تُقُدِّم"أي سبق "لصاحبه" فيه إنذار فيضمن ما هلك به فإن لم يتقدم له إنذار فلا يضمنه "قصد" فاعلها "لضرر" لمعين "هلك المقصود" فالقود.

وأما إن لم يقصد ضررا وفعلها لحاجته فيما يجوز له فعلها فيه فلا يضمن.

يتبين لنا مما تقدم أن رواية ابن وهب عن الأمام مالك أنه يضمن.

وأما ما رواية الواقدي عن الإمام مالك وابن أبي ذئب إلى أنه لا ضمان في الرجل يدخل دار قوم بغير إذنهم.

أما ابن القاسم فأوجب الضمان في شيئين: الأولى إن اتخذه في موضع لا يجوز فيه اتخاذه فيضمن،وهو المعتمد.

قال الدسوقي :"إن القود مقيد بقيود ثلاثة:"أن يقصد الفاعل بفعله الضرر وأن يكون من قصد ضرره معينا وأن يهلك ذلك المعين ،والقصاص في صورة واحدة وهي إذا ما قصد الضرر بشخص معين وهلك ذلك المعين وأن الدية في صورتين أن يقصد معين فيهلك غيره أو يقصد ضرر غير بعين كائنا من كان من آدمي محترم أو دابة".[4]

المطلب الخامس:مسألة في حكم شهادة الإمام في الحد:

أولا –تعريف الشهادة:

1–لغة: شهدت الشيء اطلعت عليه وشهدت على الرجل بكذا، فالشهادة اسم من المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء عيانا[5].

---

[1] الكافي لابن عبد البر،ص606.

[2] مواهب الجليل للمواق، 70/6-71. منح الجليل لعليش، 288/4-289.

[3] جواهر الإكليل للأبي، 383/2. شرح الزرقاني لسيدي خليل، 9/8. الخرشي على مختصر خليل، للخرشي، 9/4.

[4] حاشية الدسوقي 186/6 ،187.

[5] المصباح المنير للفيّومي، ص195.

2-اصطلاحا: هي:"إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر، فالإخبارات ثلاثة: إما بحق للغير على آخر، وهو الشهادة، وإما بحق للمخبر على آخر، وهو الدعوى، أو بالعكس، وهو الإقرار."[1]

ثانيا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك** إلى أن الإمام لا يباشر ذلك بنفسه، يرفع ذلك إلى من هو فوقه إن كان فوقه أحد.

وذهب ابن القاسم بخلافه فقال:وأنا أرى إن لم يكن فوقه أحد أن يرفعه إلى القاضي".[2]

وأصل المسألة ما جاء في المدونة وهذا نصها:"قلت: "أرأيت القاضي إذا رأى من يزني أو من يسرق أو من يشرب خمرا أيقيم عليه الحد أم لا في قول مالك؟".

قال ابن القاسم: "قال مالك: "إذاوجد السلطان أحدًا من الناس على حدّ من حدود الله رفع ذلك إلى الذي فوقه"، قلت: "أرأيت إن رآه السلطان إلا على الذي ليس فوقه سلطان؟"، قال: "ما سمعت منمالك فيه شيئا ولكني أرى أن يرفعه إلى القاضي"، قلت: "أرأيت مثل أمير مصر إن رأى على حدّ من حدود الله أيرفعه إلى القاضي أو إلى أمير المرمنين؟".

قال يرفعه إلى القاضي ويكون الأمير شاهدا ،قلت: أرأيت إن سمع القاضي رجلا يقذف أيقيم الحد أم لا؟ قال بلغني أن مالكا قال :إن سمع السلطان رجلا يقذف فإنه لا يجوز فيه العفو".[3]

ثالثا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

أن هذا حد من حدود الله فلم يلزم الإمام مباشرته كالجلد والقطع في السرقة.ولأن عمر رضي الله عنه قد خاصم خصما له إلى أُبي بن كعبرضي الله عنه[4] وهو يومئذ أمير المؤمنين ولم يباشر الحكم بنفسه لما يلحقه من المظنة في ذلك فكذلك الحاكم يلزمه أن يرفع ذلك إلى غيره.[1]

---

[1] الجامع، عبد الله بن عبد الحكم (ت214هـ)،شرح أبي بكر الأبهري (375هـ)، تح: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2004م، ص 55.

[2] المدونة 266/6-267 .التهذيب للبراذعي، 423/4.

[3] المدونة 146/5 ،147.

[4] هو أبي بن كعب بن قيس الأنصاري، كان من كتاب الوحي و شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم، اختلف في تاريخ وفاته، ما بين (19هـ و 22 هـ). رجال صحيح البخاري الهداية و الإرشاد في معرفة أهل الثقة و السّداد، أبو نصر

رابعا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

المشهود عند ابن القاسم إذا كان من تلزمه طاعة الشاهد والانقياد لأمره، فكانت شهادته عند من فوقه أشد لبعدها من التهمة[2].

خامسا –الترجيح:

يتضح مما تقدم أن الإمام مالك ذهب أن الإمام لا يُباشر الحكم بنفسه وإنما يرفعه إلى من هو فوقه،إن كان فوقه أحد وذهب ابن القاسم إلى أنه يرفعه إلى القاضي.

البخاري الكلاباذي: (ت 398 هـ) تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، 90/1998،1. شذرات الذهب لابن العماد، 32/1.

[1]المنتقى للباجي، 5/10-7.الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ص857.المعونة للقاضي عبد الوهاب، 1397/3.التفريعلابن الجلاب 254/2.التهذيب للبراذعي 579/3.

[2] التوسط بين مالك وابن القاسم، ص166.

المبحث الثاني:الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في العتق و ما يتعلق به.

المطلب الأول : مسألة في حكم إذا انقرض من حبس عليهم فهل يرجع الى العصبة من الرجال و النساء ؟

المطلب الثاني : مسألة في حكم من أعتق شركا له في عبد فلو كان معسرا فهل لشريكيه التقويم ام لا ؟

المطلب الثالث : مسألة في حكم إجبار السيد عبده على مكاتبة

المطلب الرابع : مسألة في حكم عتاقة السفيه

المطلب الخامس : مسألة في حكم الرجل يقول لأمته كل ولد تلدينه فهو حر .

المطلب السادس : مسألة في حكم الرجل يقرُّ عند موته بأن الجارية قد ولدت منه .

المطلب السابع : مسألة في حكم فيمن يعتق عبده على مال يرضَى العبد به .

المطلب الثامن : مسألة في حكم شراء العبد بشرط العتق .

المطلب التاسع : مسألة في حكم من اشترى جارية أو عبدا على شرط ألا يبيعاها و لا يهبها.

المطلب العاشر : مسألة في حكم من قال لعبده أنت حرّ ان قدم فلان .

المطلب الحادي عشر : مسألة في حكم الزوج للأمة و الزوجة للعبد يموتان أو يفترقان هل يعتبر عيبا ؟

المطلب الثاني عشر : مسألة في حكم إستلحاق الولد لأبيه إن لم يكن له مُلك أمة بنكاح ولا بملك يمين .

المبحث الثاني:الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في العتق و ما يتعلق به.

المطلب الأول: مسألة في حكم إذا انقرض من حبس عليهم فهل يرجع إلى العصبة من الرجال والنِّساء؟

أولا –تعريف الحبس:

1–لغة: الحبس المنع وهو مصدر حبسته بمعنى وقفته ويطلق على ما وقف[1].

2–اصطلاحا: اعطاء منفعة شيء مدّة وجوده لازما بقاؤه في مِلك معطيه ولو تقديرا[2].

ثانيا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك** في الموازية إلى أنه يرجع إلى أولى الناس بالمحبس حبسا عليهم رِجالا كانوا أو نساءً.

وذهب ابن القاسم من رواية أصيغ عنه في العتبية إلى أنه يرجع لى عصبة المحبس وليس للنساء عصبة ،وإنما يرجع إلى الرجال.[3]

ثالثا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

أن الحبس إنما يصرف إليهم على وجه الصِّلة وسدَّ خلة القرابة والبنت أحق الناس بذلك.

رابعا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

أنها ليست بعصبة على الانفراد فلم تستحق شيئا من ذلك بالقرابة كالخالة.

خامسا –الترجيح:

من خلال ما تقدم في الموضوع يتضح أنه يكره لمن حبس أن يخرج البنات من حبسه.

ويدل على ذلك روى ابن وهب أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا ذكرت صدقات الناس اليوم وإخراج الناس بناتهم منها تقول:ما وجدت للناس مثلا اليوم في صدقاتهم إلا ما قال الله:"وَقَالُواْ مَا فِے بُطُونِ هَٰذِهِ اِلَانْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا"(سورة الأنعام: الاية 140).

---

[1] المصباح المنير للفيّومي، ص74.

[2] شرح حدود ابن عرفة للرصاع، 539/2.

[3] المنتقى للباجي، 409/8.

قال سحنون:فهذا قول من عائشة رضي الله عنها يدل على أن الصدقات فيما مضى إنما كانت على البنين، والبنات،ولقد كتب عمر بن بن عبد العزيز[1] أن ترد صدقات الناس التي أخرجوا منها البنات.[2]

ومشى خليل على قول الإمام مالك بقوله:"ويبطل على معصية وحربي وكافر للمسجد أو على بنية دون بناته"[3].

قال الدردير :"وما مشى عليه المصنف أحد أقوال؟

وعلل بأنه يشبه فعل الجاهلية من حرمان البنات من إرث أبائهن ورجَّح بعضهم الكراهية فيمضي وهو رأي ابن القاسم ،وعليه العمل.

وقد وصلت المسألة فيها إلى سبعة أقوال.[4]

المطلب الثاني:مسألة في حكم من أعتق شركًا له في عبد فلو كان معسرًا فهل لشريكيه التقويم عليه أم لا إن كان معسرًا؟

أولا –تعريف العتق:

1–لغة: عتق العبد عتقا من باب ضرب، وعتاقا وجمعه عتقاء مثل كرماء وعتقته أصلحته وعتقت المرأة خرجت عن خدمة أبويها، وعن أن يملكها زوج فهي عاتق[5].

2–اصطلاحا: رفع مِلك حقيقي يصير به المملوك من الأحرار[6].

ثانيا –صورة المسألة:

---

[1] هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي نشأ بالمدينة و وُلِي الخلافة سنة 99هـ . الأعلام لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، ط15 ، 2002م، 209/5. حُلية الأولياء و طبقة الأصفياء لأبي نعيم عبد الله الأصفهاني (430هـ) دار الفكر ، بيروت ، 1996 م ، 253/5

[2] المدونة 111/6 التهذيب للبراذعي، 330/4.

[3] منح الجليل لعليش، 78/8-79.

[4] جامع الأمهات لابن الحاجب،ص449. حاشية الدسوقي للدردير، 460/5-461-462. البيان والتحصيل لابن رشد، 205/12.

[5] المصباح المنير للفيومي، ص233-234.

[6] شرح حدود ابن عرفة للرصاع، 661/2. اصطلاحات الفقهية لسعدي أبو جيب، ص241.

اختلفت الآراء في ذلك في ذلك **فذهب الإمام مالك** من رواية ابن المواز أنَّ لشريكه أن يقوّم عليه حصته ويتبعه في ذمته.

وذهب ابن القاسم إلى أنه ليس له ذلك.

وأصل المسألةما جاء في المدونة؛ في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه.

وروى أشهب عن مالك:إن كان للمعتق مال، وقال غيره:وإن لم يكن للمعتق مال يُحمَلُ أن يقوَّم عليه أو له مال لا يحمل جميع قيمة النصف قُوِّم على المعتق بقدر ما في يديه، وما بقي ربع العبد متعلقا إلى أجل.[1]

ثالثا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

لأن ضرر التأخير على الذي لم يعتق ولا ضرر في ذلك على المعتق، وهو جان، فللمجني عليه أن يتبع منه بجانيته، وهي ما أدخل في حصته من ضرر شريكه المعتق.

رابعا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

أن هذا متعلق بماله دون ذمته، فليس لشريكه أن يعلق ذلك بذمته.[2]

خامسا –الترجيح:يتبين لنا مما سبق أن المشهور في المذهب ما ذهب إليه ابن القاسم وهو الذي أشار إليه خليل بقوله:"ونُقِض له بيع شريكه" أي رُدّ له،أي إن أعتق أحد الشريكين حصته وهو موسر ثم باع الآخر نقض البيع وقوَّم على المعتق فإنَّ كان معتق الحصة معسرا بقي سهم شريكه رقيقا يجوز له بيعه.

ذهب ابن القاسم إلى مطلق التقويم على الشريك في هذه الحالة، أما الغير فقد قال بالتقويم أيضا إلا أنه فرع، وزاد أنه إذا كان المقوم عليه ليس عنده من المال إلاَّ قدر قيمة نصف نصيبة فإنه يعتق من العبد ذلك النصف ويبقى نصف نصيبه الذي هو الربع معلقا إلى أجل.[3]

---

[1] المدونة 268/3، 269 .التهذيب للبراذعي، 504/2.

[2] المعونة للقاضي عبد الوهاب،1433/3-1436.المنتقى للباجي، 169/9.الإشراف للقاضي عبد الوهاب، 989/2.جامع الأمهات لابن الحاجب، ص527-528. الذخيرة للقرافي، 63/9 وما بعدها.

[3]انظر: جواهر الإكليل للأُبي 449/2.تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك لعبد العزيز آل مبارك، 440/4.التلقين للقاضي عبد الوهاب،ص515. عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، 1189/3.

المطلب الثالث: مسألة في حكم إجبار السيد عبده على المكاتبة.

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك** من رواية البغداديين عنه، أن للسيد إكراه عبده على الكتابة.

وذهب ابن القاسم من رواية ابن حبيب عنه إلى أنه لا يلزم إلا برضى العبد.[1]

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

للسيد له ذلك أن يعقبه بمال، على أن يتبعه بمال وإجباره على التكسب من غير عقد، فكان له ذلك مع النفع للعبد بحصول العتق أولى.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

استدل بقوله تعالى: "فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا".(سورة النور: الآية 33.)

فلقد دلت الآية على أن المكاتبة على وزن مفاعلة، وذلك فعل اثنين فلو لم يعتبر رِضَى السيد والعبد لأضيف الفعل إلى السيد خاصة كالعتق والتدبير.[2]

رابعا –الترجيح:الأصل في مشروعية الكتابة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أمَّا القرآن الكريم:"وَالذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتَ اَيْمَٰنُكُمْ".(سورة النور:الأية 33)

وقد استند أيضا إلى ما روي عن ابن عمر:"**المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء.**"[3]

فلقد دلت الآية على أن الأمر للندب والإشارة لا وجوب الإلزام.

قال مالك رحمه الله:"**الأمر عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك، ولم أسمع أنَّ أحدا من الأئمة أكره رجلا على أن يكاتب عبده**"[4].

---

[1] الكافي لابن عبد البر،ص520. المنتقى للباجي، 250/9.

[2] أصول الفتيا للخشني،ص222.المعونة للقاضي عبد الوهاب، 1464/3. المنتقى للباجي، 9 /250. جامع الأمهات لابن الحاجب، 535.

[3] موطأ الإمام مالك،باب القضاء في المكاتب رقم:1 ،757/2. ورواه أبو داود في سننه، كتاب العتق، باب المكاتب، يؤدي بعض كتاباته...، رقم: 3926، 20/4. ورواه الترمذي في سننه، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته، رقم:1259،موقوفا على بعض الصحابة552/3.

[4] الزرقاني على الموطأ 102/4 .

وخلاف المشهور أن السيد يجبر عليه إن طلبها بقيمة أو أكثر، والمشهور في المذهب أن العبد لا يجبر على قبول كتابة سيده له.

وقد أشار خليل رحمه الله إلى ذلك بقوله:"ولم يجبر العبد عليها" أي الكتابة أي على قبول كتابة سيده له.[1]

قال الخرشي:"المشهور من المذهب أن العبد لا يجبره سيده على الكتابة"[2].

بعد هذا العرض هذه المسالة يرجع إلى صيغة الأمر إذا وردت.

فحملها البغداديون على ظاهر الأمر فقالوا بالوجوب.ومن صرفها عن الوجوب قال بالندب، فليس للسيد إجبار عبده على الكتابة[3].

ومن قال هي من باب البيع فلا يجبر عليها العبد أو من باب العتق فيجبر.[4]

وفي الأخير يتضح بشكل جلي أن قول ابن القاسم موافق لقول الإمام مالك وذلك بخلاف رواية البغداديين عن الإمام مالك. والمشهور في المذهب ما أشار إليه خليل وهو المعتمد.

المطلب الرابع: مسألة في حكم عتاقة السفيه.

أولا –تعريف السفيه:

1–لغة: سفه من باب تعب وسَفُه بالضم سفاهة والجمع سفهاء، والسفه نقص في العقل وأصله الخفة، وسَفه الحق جهله[5].

2–اصطلاحا:

ثانيا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذاك **فذهب الإمام مالك** من رواية زياد بن علي عنه إلى أن البيّن سفهه جائزة حتى يحجر عليه.

---

[1] مختصر خليل 393.

[2] الخرشي على مختصر خليل 139/4.

[3] حاشية الدسوقي 428/6.شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل 455/8.

[4] مناهج التحصيل 253/5 أسهل المدارك شرح إرشاد السالك 257/3 ،258.

[5] المصباح المنير للفيومي، ص168.

وذهب ابن القاسم بخلاف ذلك إلى أنه يحجر على مثله في الذي بيّن سفهه فإنه لا يجوز أمره.[1]

ثالثا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

وذلك أن الحكم عليه حكم بإطلاقه، فجازت أفعاله كالرشيد، لأن المانع من التصرف الحجر عليه من القاضي محمول على الإجارة وذلك من أراد أن يحجر على ولده أتى به الإمام ليحجر عليه ويشهره في الجوامع والأسواق.

رابعا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

أن حاله حال المحجور عليه، وذلك لا يبيح ماله، ولأن العلَّة السفه وهو موجود[2].

خامسا –الترجيح:

العتق مندوب لقوله تعالى: "**فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۖ * وَمَآ أَدْرٰىكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ**".(سورة البلد:الآية11-12)

ولحديث أبي هريرة[3] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"**مَن أَعتَقَ رَقَبَةً مُؤمِنَةً أَعتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضوًا مِنَالنَّارِ...**"[4].

وقد جاء عن الإمام مالك في الموطأ:"الأمر المجتمع عليه عندنا "أنه لا يجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وأنه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم ويبلغ مبلغ المحتلم.."[5]"شرط المعتق أن يكون رشيدًا غير محجور عليه..لسفه أو فلس ونحو ذلك.[6]

وقد أشار خليل رحمه الله إلى ذلك بقوله:"إنما يصح إعتاق مكلّف بلا حجر."[7]

---

[1] المدونة294/3.أصول الفتيا للخشني،ص414.

[2]المنتقى للباجي، 204/9. شرح التلقين للمازري، 214/3-215.

[3] سبق ترجمته.

[4]رواه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب في العتق وفضله، رقم: 2517، ص 407. ورواه مسلمفي صحيحه، كتاب العتق، باب فضل العتق، رقم: 1509، 1147/2.

[5] موطأ الإمام مالك، كتاب العتق والولاء، باب عتق أمهات الأولاد.رقم :7، 676/2.

[6] تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، عبد العزيز آل مبارك الإحسائي، شرح محمد الشيباني الشنقيطي الموريتاني،بيروت،دار بن حزم،2013م،535/4.

[7] مواهب الجليل للمواق،449/8-450.البهجة في شرح التّحفة للتسولي،417/2-418.

ثم قال:"وتصرُّفه قبل الحَجر على الإجازة عند مالك لابن القاسم"

أي الركن الأول أن يكون المعتق مكلفا ولا يجوز عتق المعتوه إذا كان مطبقا ولا الصبي "بلا حجر" فإن الحجر عليه لسفه و رِق فلا يصح إعتاقه، ولكن ليس على إطلاقه، بل فيه تفصيل وإن كان لديْن أو زوجيه أو مرض فيما زاد على ثلثهما فيصح ويتوقف لزومه على إجازة رب الدين والزوج والوارث[1].

يتضح مما سبق أن حكم السفيه إن وقع بيعه أو شراؤه في حال يجب ألاّ تمضي أفعاله فيها، فإنَّ عقوده على الوقف، فما كان إمضاؤه سوء نظر له ردَّ عقده فيه.[2]

من خلال ما سبق عرضه من آراء يتبين لنا أن كل أفعال السفيه جائزة نافذة بعد البلوغ، رشيدا كان أو سفيها من غير تفصيل في شيء.وهو قول الإمام مالك.

وذهب ابن القاسم إلى أنه ينظر إلى حاله يوم بيعه وابتياعه وإن كان رشيدا جازت أفعاله.

واتفق الإمام مالك وابن القاسم إلى أن أفعاله جائزة وذلك إن جهلت حاله ولم يعلم بسفه ولا رشد.[3]

المطلب الخامس:مسألة في حكم الرجل يقول لأمته،كل ولد تلدينه فهو حر.

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الأقول في ذلك **فذهب الإمام مالك** في رواية ابن القاسم عنه قال:"بلغني عن مالك أنه سُئل عن رجل زوج عبده أمته فقال لها:"كُلُّ ولد تلدينه فهو حر فأراد أن يبيعها فاستثقل[4] مالك بيعها، وقال: يفي لها بما وعدها.

وذهب ابن القاسم بخلاف ذلك فقال:"وأنا أرى أن يبيعها"[5]

---

[1] منح الجليل لعليش، 240/9-241.

[2] شرح التلقين للمازري،231/3. حاشية الدسوقي378/6. الخُرشي على مختصر سيدي خليل للخرشي، 114/4-115.

[3] عقد الجواهر الثمينة لابن شاس،798/2-799.مواهب الجليل للمواق،449/8. حاشية الدسوقي 379/6، 380. بلغة السالك لأقرب المسالك للدردير،244/3-245.

[4] فاستثقل مالك:أي على الكراهة وأجاز ذلك ابن القاسم من غير كراهة.

[5] المدونة 288/3-289. التهذيب للبراذعي، 517/2.

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

ولو سمى أجلاً فقال لها ما ولدت من كذا وأمَّا إن لم يضرب الأجل، ليس له أن يبيع الأمة ولا العبد اتباع ظاهر اللفظ، لما يتعلق بذريتها من حق العتق.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

لهُ أن يبيع كل واحد منهما الاعتبار بالمعنى وألا يحجر على أحد بيع عبده ولا أمته إلا بيقين لعدم وجود سبب العتق إلاَّ أن تكون حاملا حين التعليق أو حملت بعد قوله.[1]

رابعا –الترجيح:

يتضح مما تقدم ذكره في المسألة أنَّ الإمام مالك رحمه الله استثقل بيعها–أي أنه يرى بالكراهة– وأجاز بيعها ابن القاسم من غير كراهة.

وقد أشار خليل إلى ذلك بقوله:"إن قال لأمته (إن) حملت أنت حرة فإن حملت عتقت، فإن له أن يطأها في كل طهر مرة حتى تحمل فإن حملت عتقت.

وأما الزوجة إذا قال لها إن حملت فأنت طالق إنها تطلق عليه بمجرد الوطء.[2]

في الأخير يتبين لنا أن مالكا رحمه الله كرِه بيعها وأباحه ابن القاسم رحمه الله من غير كراهة، فلا خلاف بين الإمام مالك وابن القاسم في جواز ببيعها ما لم تكن حاملا أو تحمل بعد هذا الوعد.

المطلب السادس: مسألة في حكم الرجل يقرُّ عند موته بأن الجارية قد ولدت منه.

أولا– صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك** في رواية ابن القاسم عنه:إن كان الرجل ورثته كلالة إنما هم عصبة ليسوا هم ولده فلا أرى أن يقبل قوله إلا ببينة تثبت على ما قال، وإن كان له ولد ورأيت أن يعتق من رأس المال.

وذهب ابن القاسم بخلاف ذلك إلى أنه إذا لم يكن لها ولد، فلا أرى عتقها لا من ثلث ولا من رأس المال،كان ورثته كلالة أو ولداً..[3]

---

[1] البيان والتحصيل لابن رشد،312/13-313.الذخيرة للقرافي، 53/9.

[2] شرح الزرقاني على مختصر خليل،127/8.منح الجليل لعليش،252/9.حاشية الدسوقي 388/6-389.

[3] المدونة 406/3-407.التهذيب للبراذعي،ص591-592. جامع الأمهات لابن الحاجب، 539.

وأصل المسألة ماورد في المدونة:"قال وسألت مالكا عن الرجل يقرُّ عند موته بالجارية أنها ولدت منه ولا يعلم ذلك أحد إلاَّ بقوله:أترى أن يصدَّق في ذلك؟قال:قال لي مالك:إنْ كان الرَّجل ورثته كلالة إنما هم عصَبة ليسوا هم وَلَدُه فلا أرى أن يُقبَل قوله إلا ببيِّنة تثبتُ على ما قال، وإن كان له ولد رأيت يُعتق".[1]

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

أن إقرار المريض بأن الجارية قد ولدت منه وذلك إخبار منه، فإذا مات لم يبق لغيره فيها تصرف فوجب أن تعتق من رأس المال لأن الحرمة حاصلة، وإنما بقي للسيّد فيها للاستمتاع وذلك محرم على غيره بملك اليمين فلم يبق إلا العتق من رأس المال.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

لا تعتق من الثلث ولا من رأس المال وفي عتقها من رأس المال حيف على الورثة.[2]

رابعا –الترجيح:يتضح لنا بعد ما قدمناه من معطيات أن المعتمد في المذهب هو قول الإمام مالك من رواية ابن القاسم عنه، وإن خالفه أكثر الرّواة وعليه مشى خليل بقوله:"وإن قال في مرضه:ولدت مني، ولا ولد لها صدق إن ورثه ولد".

أي أنه إن ورثه ولد صدق وعتقت من رأس ماله، إذا مات.[3]

المطلب السابع: مسألة في حكم الرجل يعتق عبده على مال يرضى العبد به.

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك، **فذهب الإمام مالك** إلى أنه من قال لعبده أنت حرّ الساعة بتلاً[4] وعليك ألف دينار، هو حر الساعة ويتبع بالمائة أحب أم كره.

وقال ابن القاسم: "ولا يعجبني هذا وأراه حرًّا الساعة ولا شيء عليه".[5]

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

---

[1] المدونة 406/3.التهذيب 591/2.

[2] المعونة للقاضي عبد الوهاب،1489/3 وما بعدها. المنتقى للباجي،196/9.أصول الفتيا للخشني،ص215-216.

[3] مواهب الجليل للمواق،502/8.مختصر خليل، ص296.منح الجليل لعليش،314/9.الذخيرة للقرافي،258/9.

[4] البتل : هو إنجاز العتق في المرض أما في الصحة فالمراد به مطلق إنجاز. منح الجليل لعليش،9 /551.

[5] المدونة 297/3 .التهذيب للبراذعي، 522/2-523.

أنه ألزمه ذلك قبل العتق، وذلك جائز له كما له أن يلزمه ذلك لغير حرية.

وله أن يكرهه على النكاح والبيع وانتزاع المال فكأنه باعه من نفسه.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

أن العتق قد أوقعه فيلزمه، لأنه لم يستثني فيه خيارًا، ولا يلزم العبد ما ألزمه بعد العتق من المال، كما لا يلزمه ما ألزمه بعد العتق من العمل[1]

رابعا –الترجيح: يتبين مما سبق ذكره أن في الموضوع ثلاثة أقوال:

–القول الأول: للإمام مالك وأشهب أنه يكون حرّا ويتبع.

–القول الثاني: لابن القاسم وابن المسيب يكون حُرًّا ولا شيء عليه.

–القول الثالث: لعبد الملك بن الماجشون وابن نافع، إن العبد مخير إن شاء التزم ذلك ويعتق وبتبع بالمال دينًا، إن لم يكن عنده، وإن أبى رجع رقيقا.[2]

وقد مشى المصنف رحمه الله على قول الإمام مالك بقوله:"وإن قال لرقيقه أنت حر على أن عليك ألفا" أو قال له أنت(وعليك ألف لزم العتق) أي السيّد ولزم(المال)إن كان العبد موسرًا وإلا كان المال دينا عليه.[3]

المطلب الثامن: مسألة في حكم شراء العبد بشرط العتق.

أولا –صورة المسألة: اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك** فيمن اشترى العبد بشرط العتق أنه لا بأس بذلك إن كان اشتراه على إيجاب العتق لزمه.

وذهب ابن القاسم بخلاف ذلك، فإن أبى المبتاع أن يعتقه، قال :"وأرى للبائع أن يرجع إذا لم يعتِقه، فيأخذه وينتقضُ البيع إذا كان يحدثَان ذلك ما لم يَفُت أو يسلمه البائع إذا شاء بلا شرط"[4].

---

[1] المعونة للقاضي عبد الوهاب،1435/3 وما بعدها.المنتقى للباجي،183/9–184. شرح التلقين للمازري،482/5 وما بعدها.

[2] مناهج التحصيل للرجراجي، 216/5–220–221.حاشية الدسوقي للدردير،385/6. أصول الفتيا للخشني، 213.

[3] منح الجليل لعليش، 368/9. مواهب الجليل للمواق494/8. الشامل لبهرام،990/2–992.الكافي لابن عبد البر،ص508.الذخيرة للقرافي،56/9–57.

[4] المدونة154/4. التهذيب للبراذعي 159/3.

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

أن تعجيل العتق مع إلقاء شيء من الرق،وذلك متنافٍ، ينفذ العتق.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:إن إيجاب العتق لا يُجبر ويجري مجرى البيع بالخيار.[1]

رابعا –الترجيح:بعد عرض الآراء السابقة يتبين أن سبب الخلاف يكمن في إطلاق الشرط هل يقتضي إيجاب العتق على المشتري أم لا؟

فذهب ابن القاسم إلى أنه لا يجبر إن شاء أعتق وإن شاء ترك، وذهب أشهب إلى أنه يجبر على العتق.[2]

وقد أشار خليل إلى ذلك بقوله:"وعتَقَ على البائع والمشتري على البيع والشراء"

أي (وعتق) الرقيق (على البائع) فيرد ثمنه إن كان قبضه ولا يطلبه إن لم يقبضه.

وقوله (والمشتري) أي مريد الشراء، وقوله "لعبد إن اشتريتك فأنت حر" أي بمجرد شرائه يعتق عليه وعليه قيمته يوم شرائه.[3]

يتضح مما تقدم أنَّ الإمام مالك من رواية أشهب عنه يلزم بالعتق، على خلاف ابن القاسم الذي لا يجبر العتق.

المطلب التاسع:مسألة في حكم من اشترى جارية أو عبداً على شرط أن لا يبيعها ولا يهبها.

أولا –صورة المسألة:اختلفت الأقوال في ذلك فذهب الإمام مالك من رواية داود[4] عنه في المدنية إلى أنه إن اشترط أن لا يبيعها ولا يهب ولا يعتق حيّ يعطيه الثمن فذلك جائز.

وذهب ابن القاسم في الموازية بخلاف ذلك فقال:إن اشترط في شيء من السلع أن لا يبيع ولا يهب حتى يقبض الثمن فلا خير في هذا البيع.

---

[1] المنتقى للباجي، 183/9-184.شرح التلقين للمازري، 482/5-483.

[2] شرح التلقين للمازري، 482/5-483.مناهج التحصيل للرجراجي، 325/6-326.

[3]الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر، 508.جواهر الإكليل للأبي،445/2.حاشية الدسوقي383/6-384.

[4] هو داود بن جعفر بن الصغير، سمع من مالك و زكريا بن منظور و روى عنه ابن وهب و ابن القاسم و غيره ، ترتيب المدارك للقاضي عياض،346/3. الديباج لابن فرحون، 359/1.

وأصل المسألةما ورد من المدونة "قلت[1]:أرأيت إن اشتريتُ عبدًا على أن لا أبيع ولا أهب ولا أتصدَّق؟ قال:قال مالك. هذا البيع لا يجوز."[2]

وقد ورد في المدونة أيضا: "عن علي ابن زياد عن مالك فيمن ابتاع جارية على أن لا يبيعها ولا يهبها فباعها المشتري أنه ينتقضُ البيع وتُرد إلى صاحبها إلاّ أن يرضى أن يسلمها إليه ولا شرط فيها، فإن كانت فاتت فلم توجد أعطى البائع فضل ما وضع له من الشرط وقد قيل:إنّها إنْ فاتت ببيع أو تدبير أو موت أو كتابة أو اتخاذ أم ولد أن عليه قيمتها ويترادان الثمن."[3]

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

أنَّ هذا بيع، فجاز للبائع أن يمنع المبتاع من التصديق في المبيع حتى يدفع إليه الثمن كبيع العقد.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:أنه شرط يمنع المبتاع من التصرف في المبيع، ولا يجوز اشتراط المنفعة فيها، فوجب أن يمنع ذلك صحة البيع.[4]

رابعا –الترجيح:يتبين لنا في المسألة إلى أن المشهور في المذهب قول ابن القاسم وقد أشار إلى ذلك الشيخ خليل في مختصره بقوله:"ولم يجبر إن أبهم كالمخير بخلاف الاشتراء على إيجاب العتق"[5].

أي لم يجبر المشتري على العتق إذا امتنع منه (إن أبهم) البائع في شرطه العتق على المبتاع بأن قال آبيعكه بشرط أن تعتقه واقتصر على هذا فلا يجبر عند ابن القاسم بخلاف أشهب وسحنون يجبر.

ثم قال:"بخلاف فالاشتراء على إيجاب العتق" بأن قال البائع أبيعك على أن شرط أن تعتقه لزوما فرضي المشتري بذلك فإنه يجبر على العتق فإن أبى أعتقه الحاكم.[6]

---

[1] القائل هو الإمام سحنون.

[2] المدونة 154/4. التهذيب للبراذعي، 287/3.

[3] المدونة 327/4.

[4] شرح التلقين لابن الجلاب، 482/2.التهذيب للبراذعي، 158/3-159.المنتقى للباجي، 367/6-368.

[5]الخرشي على مختصر سيدي خليل 3 /81/5.

[6] جواهر الإكليل للأبي، 37/2-38.منح الجليل لعليش، 33/5-34. حاشية الدسوقي 106/4-107.شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل 3 / 86/5.

يتضح من خلال ما ذكر في المسألة أن الرواية المدنية عن الإمام مالك مخالفة لما رواه عنه ابن القاسم في المدونة، وموافق لقول ابن القاسم في الموازية، إلا أن قوله في المدونة هو المعتمد.

المطلب العاشر: مسألة في حكم من قال لعبده أنت حر إذا قدم فلان.

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك** إلى أنه لا يبيعه ويوقف حتى ينظر هل يقدم فلان أم لا.

وقال ابن القاسم: لا أرى بأسا أن يبيعه.[1]

ثانيا –وجه الدلالة لقول مالك.ليس له بيعة حتى ينظر هل تقدم فلان أو لا، ولا يرجع فيه حتى ييأس من قوم فلان.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم.له بيعة، لأنه يشبه اليمين، فإن بقي في ملكه حتى قدم فلان لزمه العتق ولم يجز أن يمنع من يبيع عبده، لأن ملكه قد استقر به عليه[2].

رابعا –الترجيح:من خلال ما تقدم يتبين أنه إن قال لعبده أنت حر إن قدم فلان فليس له أن يبيعه حتى يقدم فلان أم لا وهذا على قول الإمام مالك رحمه الله بخلاف ابن القاسم لا يرى بيعه بأسا.فكذلك لو قال لعبده أنت مدبر إذا قدم فلان يلزمه التدبير يشرط قدوم فلان على قول الإمام مالك.

وذهب ابن القاسم إلى أنه لا يكون تدبيرا وإنما هي وصية فكأنه قال: "قدم فلان أو إنْ قدم فلان فيعتق عَنّي عبدي فلان بعد موتي، فيكون له أن يبيعه".[3]

قال ابن يونس[4]:إن قدم أبي،صرِّح بإجازة البيع.

بخلاف:إذا قدم أبي "إذا" أبي.

---

[1] المدونة 285/3، 286.التهذيب للبراذعي، 514/2.

[2] المختصر الفقهي لمحمد بن عرفة، تح: حافظ عبد الرحمان محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 2014م، 359/10. التوسط بين مالك وابن القاسم للجبيري، ص155.

[3] المقدمات الممهدات لابن رشد، 193/3.

[4] هو ابن يونس محمد بن عبد الله التميمي، كان فقيها إماما ملازما للجهاد، وله كتاب في الفرائض، توفي رحمه الله: 451هـ. الديباج المذهب لابن فرحون، 240/2-241. شجرة النور الزكية لمخلوف، ص111.

لأنه"إذا" للمعلوم و "إن" للمشكوك، فلا تقول:سافر إن طلعت الشمس، وتقول إذا طلعت الشمس، ثم رجع فقال هما سواء، لأن الناس في العادة يسوون بينهما في غالب التعليق[1]

اتضح مم سبق ذكره أن الإمام مالك يرى بأنه ليس له بيعه، حتى يقدم فلان، أم لا.

وابن القاسم لا يمانع ببيعه ولكل منهما وجهة نظر.

المطلب الحادي عشر: مسألة في حكم الزوج للأمة والزوجة للعبد يموتان أو يفترقان هل يعتبر عيبا؟

أولا –صورة المسألة:

اختلفت الآراء في ذلك **فذهب الإمام مالك** من رواية أشهب عنه إلى أنه عيب.

وذهب ابن القاسم وابن كنانة[2] في المدنية إلى أنه ليس بعيب.

ثانيا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

أن من اعتاد ذلك منهما دعا إليه وطلبه، وذلك مفسد لحاله، ومؤثر في خدمته لأن الناس أرغب في من لم يكن لها زوج قط، ولأن العبد يلزمه النفقة والصّداق ويتساهل عن خدمة سيّده.

ثالثا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

أن العيب قد ذهب بالفرقة أو الموت كالبياض يكون بالعين.[3]

رابعا –الترجيح:

يتضح مم سبق أن الزوج للأمة، والزوجة للعبد عيب يوجب الرد وهو المشهور في المذهب وذلك لأن العبد يتشاغل عن خدمة سيّده.[4]

---

[1] الذخيرة للقرافي، 51/9.

[2] ابن كنانة : عثمان بن عيسى بن كنانة و ينسب جده كنانة مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه ، صحب الإمام مالك و كان من كبار أصحابه توفى رحمه الله سنة 186 هـ و قيل : سنة 185هـ. الإنتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر، ص 102. ترتيب المدارك للقاضي عياض، 292/1-293. تاريخ الإسلام للذهبي، 293/12-294.

[3] المعونة 1054/2 وما بعدها. المنتقى للباجي، 337/6-338.الإشراف للقاضي عبد الوهاب، 558/2.

[4] بلغة السالك لأقرب المسالك للدردير، 100/3.

وقد أشار خليل إلى ذلك بقوله:"وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو المتأوَّل والأحسن أو بالموت فقط وهو الأظهر،أوْلاَ، أقوال"[1].

قوله:"وفي زواله" أي عيب التزوج، وقوله: "بموت الزوجة" للعبد الذي دخل بها أو الزوج للأمة الذي دخل بهعا.

ثم قال:"وطلاقها" أي الزوجة، "وهو" أي الزوال بالموت أو الطلاق، "لمتأوَّل" أي الذي فُهم من المدونة، "أو بالموت فقط" دون الطلاق قاله أشهب وابن حبيب.

ثم قال: "وهو الأظهر" لأن الموت يقطع التعلق دون الطلاق.[2]

يتبين في الأخير أن ليس بعيب أن يموت الزوج للأمة والزوجة للعبد أو يفترقان وهذا ما وجدناه عند ابن القاسم وابن كنانة على رواية المدنية أما على رواية أشهب إلى أنه عيب وهذا هو المشهور في المذهب وقد ذكرنا قول الناظم في ذلك.

المطلب الثاني عشر: مسألة في حكم إستلحاق الولد بأبيه إن لم يكن له ملك أمة بنكاح ولا بملك يمين.

أولا –تعريف الاستلحاق.

1–لغة: ألحقت زيدا بعمرو وأتبعته إياه، وألحق القائف الولد بأبيه أخبر بأنه ابنه لشبه بينهما، واستلحقت الشيء ادّعيته[3].

2–اصطلاحا: ادّعاء المدّعي أنه أب لغيره"[4].

ثانيا –صورة المسألة:

اختلفت الأقوال في ذلك **فذهب الإمام مالك** إلى أنه يلحق ذلك به ما لم يتبين كذبه وإن لم يكن له نسب معروف.

وعن ابن القاسم قولان:

---

[1] منح الجليل لعليش، 108/107/5.

[2] منح الجليل لعليش، 107/5-108، حاشية الدسوقي 194/4. شرح الزرقاني على سيدي خليل 137/5.جواهر الإكليل للأبي، 64/2.

[3] المصباح المنير للفيّومي، ص327.

[4] شرح حدود ابن عرفة للرصاع، 446/2.

-إحداهما:قال:بمثل قول الإمام مالك.

- القول الثاني:ذهب فيه إلى أنَّه لا يلحق به حتى يتقدم له على أمة نكاح أم ملك، بجوز أن يكون منة، ولا يمنعه من ذلك سبب معروف.

وأصل المسألة ما جاء في المدونة:"قلت: أرأيت لو أن رجلا ادعى ابنا فقال:هذا ابني، لم تكن أمَه في ملكه ولا كانت له زوجة، أيصدّق في قول مالك إذا كان الابن لا يعرف نسبه؟

قال ابن القاسم: قال مالك: من ادّعى ولدًا لا يعرف كَذِبُه فيما ادعى أُلحق به الولد إذا لم يكن للولد نسب ثابت، قلت: "ومن يعرف كذبه ممن لا يعرف كذبه؟"، قال: "الغلام يولد في أرض الشرك فيؤتى به محمولا مثل الصقالبة والزَّنج، ويعرف أنَّ المدعي لم يدخل تلك البلاد قطّ، فهذا الذي يعرف كذبه وما أشبهه"[1].

ثالثا –وجه الدلالة لقول الإمام مالك:

أنَّ الأسباب موضوعة على الاستلحاق وأكثرها لا يثبت إلا بإقرار الأب بالوطء أو بأنه ولدهُ، فإن لم يكن ثمَّ نسب مانع، لحق بمن استلحقه.

رابعا –وجه الدلالة لقول ابن القاسم:

أن النسب إنما يؤثر فيه الاستلحاق إذا كان ثمَّ نسب معروف من ملك يمين أو نكاح، فإذا لم يكن ثمَّ نسب يقوي الدعوى، وجب أن تبطل، لأنه لو ثبت بمجرد الدعاوى لكثر تعرض الدعاوى في ذلك، فسدت الأنساب.[2]

خامسا –الترجيح:

وقد ورد في موضع آخر من المدونة:"قلت:وكل ولد جاءت به أم ولد لرجل وأمه لرجل أقر بوطئها وهو حي لم يمت فالولد لازم، وليس له أن ينتفي منه إلاَّ أن يدَّعي الاستبراء فينتفي منه، قلت:"وكذلك لو أقر بوطء أمته ثم مات فجاءت بولد لمثل ما تلد له النساء جعلته ابن الميت وجعلتها به أمَّ ولدٍ؟ وقال:نعم، وهو قول مالك."[3]

---

[1] المدونة421/3. التهذيب للبراذعي، 592/2-593.

[2] المنتقى للباجي،134/8.

[3] المدونة 25/3-26.

وقد أشار خليل إلى ذلك بقوله:"إنما يستلحق الأب مجهول النسب إن لم يُكذِّبه العقل لصغره أو العادة إن لم يكن رقاًّ لمكذبه أو مولًّى"[1].

قوله: "إنما يستلحق الأب" قال ابن القاسم: "إذا أقرَّ رجل بابن جاز إقراره ولحق به صغيرًا كان أو كبيرًا أنكر الابن أو أقرَّ وإنما بستلحق الأب.

ثم قال:"مجهول النسب" أي من ادّعى ولدا لا يعرف كذبه فيه لحق به.

ثم قال:"إن لم يكذبه العقل لصغره" أي الأب في استلحاقه فلو كان الأب صغير السن والمستلحق كبيرا فإن ذلك يحيل العقل لما فيه من تقدم المعلول على عليته.

ثم قال:"أو عادة" كاستلحاقه من ولد ببلدة بعيدة جدًا يعلم أنه لم يدخلها.

"إن لم يكن رقًّا لمكذبه او مولىً" أي:إن لم يكن المستلحق "رقًّا لمكذبه" أي المستلْحِق في اسلحاقه، فإن كار رِقا لمكذبه فلا يُصدق في الظاهر في استلحاقه لاتهامه في رفع ملك مالكه عنه.

ثم قال: "أو مولًى"أي لم يكن عليه ولاء بالعتق لمكذبه فإن كان مولى لمكذبه فلا يصدق في الظاهر لاتهامهبرفع البلاء عنه.[2]

يتبين لنا في الأخير أن من استلحق ولدا لا يعرف له نسب، لحق به، وكذلك إن استلحق عبده أو أمته لحقا به، إذا لم يتهم مثلابكون له ولد، ومما يعرف كذبه أن يكون له أب معروف، أو هم من المحمولين من بلدة لم بدخلها قط، كالزنج والصقالبة.

أو تقوم بينة أن أم هذا الصبي لم تزل متزوجة لغير هذا المدعي حتى ماتت[3].

يتضح مما سبق ذكره في المسألة أن قول ابن القاسم الذي جاء في المدونة ليس فيه خلاف، وإنما روي الخلاف عن ابن القاسم في المدنية فيما ذكره الإمام الباجي.

إلا أن المعتمد في المذهب ما ورد في المدونة.

---

[1] منح الجليل لعليش، 6/307-308.

[2] حاشية الدسوقي 5/108-109.بلغة السالك لأقرب المسالك للدردير، 3/343.

[3] شرح الزرقاني على شرح مختصرخليل، 6/105-106. الثمر الداني لابن أبي زيد القيرواني،ص358.الشامل لبهرام، 2/766.تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك لآل مبارك الاحسائي،4/88.

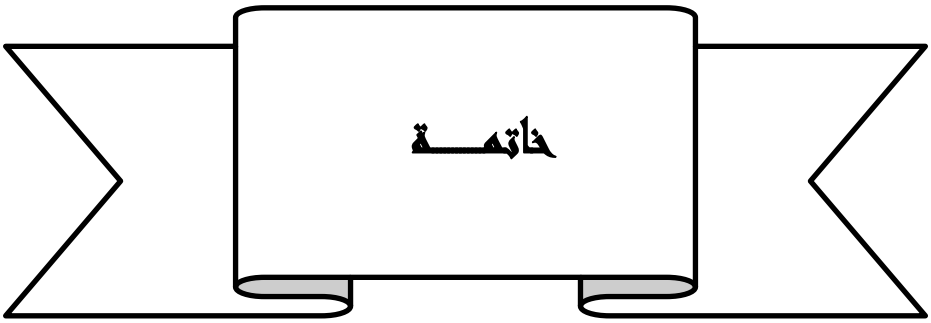
خاتمـــة

الخاتـمة.

إن لكل بداية نهاية ولكل عمل نتائج، وأردت من خلاله أن أبرز شخصية ابن القاسم العلمية وأكشف أقواله الفقهية، حيث كان له أثر كبير في مجال العلم والمعرفة، شهد له بذلك علماء أفذاذ أجلاء بما حباه الله من قريحة قوية. وفيها أهم النتائج والتوصيات:

- واكتشفت الكثير من حياته وعصره ومكانته العلمية العظيمة.
- كان ابن القاسم رحمه الله فقيها عالما بذهب الإمام مالك.
- مسائل وافق فيها الإمام مالك ومسائل خالفه فيها.
- يعدّ الإمام ابن القاسم من كبار تلاميذ الإمام مالك وأدلّته عموما هي الأصول المعتمدة عند الإمام مالك، مراعاة الخلاف، مراعاة المصلحة، القياس على أقوال مالك.
- وإن ما اتفق عليه العلماء، أن عبد الرحمن ابن القاسم أحد أقطاب المذهب المالكي بلا منازع، وهو أفقه الناس بمذهب مالك.
- لقد تبيّن من خلال هذه الدراسة مكانة ابن القاسم العلمية وجهوده في نشر مذهب الإمام مالك.
- بلغت شهرته أقصى المشرق والمغرب، وقدّم خدمات قيّمة في الفقه المالكي.
- ومنثمار هذا البحث وما استنبطناه منه أن ابن القاسم من أشهر تلاميذ الإمام مالك.
- أثمرت جهود ابن القاسم ثمارا طيبة تمثلت في ظهور المدرسة المصرية على يديه وتعاقب عليها علماء الأمة من تلاميذه.
- يتبن لنا أن رواية أشهب عن مالك في العتبية وابن المواز ليس هو المعتمد وإنما ما أشار إليه ابن القاسم في المدونة وعليه المذهب.
- من خلال هذه الدراسة أن أكثر أقوال ابن القاسم موافق لقول الإمام مالك في المدونة بخلاف رواية أشهب عن الإمام مالك في كتاب المنتقى للباجي.
- خالف ابن القاسم شيخه الإمام ملك في كثير من المسائل بعد تمحيصها وإبداء الرأي فيها، وهذا ما ظهر جليا في عموم البحث.
- يتضح بشكل واضح أن رواية ابن القاسم عن الإمام مالك موافق لأقواله في أكثر المسائل بخلاف رواية البغداديين عن مالك.

- وأما المسائل التي خالف فيها ابن القاسم مالكا متنوعة، وهو في هذا كله متبع للحق بعيدا عن التعصب المذهبي.

- إن الباحث يدرك أن أسباب الخلاف بين الأئمة لم تكن عن هوى النفس وإنما علمية إجتهادية محضة.

- يعتبر أحد أساطين المذهب المالكي وروايته للمدونة وغيرها دليل على ذلك.

- إن هذه المسائل المتفق عليها، والمختلف فيها ثروة علمية ولا حرج أن يختلف علماء المسلمين فيما بينهم في المسألة الواحدة، بل اختلافهم رحمة، إنما قصدهم إصابة الحق.

- أثمرت جهود ابن القاسم في الفقه المالكي ثمارا طيّبة؛ تمثّلت في جمع أقوال الإمام مالك لتكون مرجعا في الفقه المالكي.

- بعد دراسة المدونة يتبين لنا حسن أدب ابن القاسم وتواضعه، وعدم تعصّبه لشيخه الإمام مالك، وقد خالفه في كثير من المسائل الفقهية.

- شملت آراؤه جميع أبواب الفقه سواء خالف الإمام أو وافق.

- التزامه ببيان مذهب الإمام مالك وسار على منهجه في أصوله.

- يعتبر ابن القاسم واحدا من الذين شغلوا عصرهم بفكره ورأيه.

- بعد جولة طويلة قضيتها في رحاب هذا البحث، تبرز عشرات المسأل الفقهية التي خالف فيها ابن القاسم الإمام مالكا.

- إن وجوه الترجيح التي ذكرها الفقهاء المالكية لتدل على غاية الدقة التي بلغها الفقهاء في تمحيصهم للأقوال.

هذا ما في وسعي ذكره في هذه الخاتمة ونسأل الله أن تكون خاتمة خير وأن ينفعنا بما علمنا ويزيدنا علما، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

- التوصيات:

- ينبغي الاعتناء بكتب فقهاء المالكية وتشجيع التأليف في الفقه المالكي.

- إن الدراسة عن ابن القاسم رحمه الله جديرة بالبحث والإطلاع.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأثار.
- فهرس الكلمات الغريبة.
- فهرس الأعلام المترجم لها.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية.

سورة البقرة		
الآية	رقم الآية	الصفحة
وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ	178	165
فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ	193	178-177
فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ	196	89
إِلَّآ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ	235	106
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ	266	51
فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ	282	136
لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا	285	24
سورة النساء		
الآية	رقم الآية	الصفحة
وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَٰنِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً	07	126
سورة المائدة		
الآية	رقم الآية	الصفحة
وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ	06	85
فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ	91	72-69
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ	04	79
أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ	98	80-79
سورة الأنعام		

وَقَالُواْ مَا فِے بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَا	140	185
إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ	142	151
إِلَّا مَا حَمَلَت ظُهُورُهُمَآ	147	85-80
سورة الأنفال		
الآية	**رقم الآية**	**الصفحة**
وَمَنۡ يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ	**16**	**96**
قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ	**38**	**164-163**
إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ	**66**	**96**
ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن تَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۖ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ	**67**	**96**
سورة التوبة		
الآية	**رقم الآية**	**الصفحة**
فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ	60	48
سورة النحل		
الآية	**رقم الآية**	**الصفحة**
وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ	126	177
سورة النور		
الآية	**رقم الآية**	**الصفحة**
وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ	32	106-105
فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا	33	188
وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ	33	188
سورة الفرقان		

الآية	رقم الآية	الصفحة
وَأنزَلْنَا مِنَالسَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً	48	20-19
سورة الروم		
الآية	**رقم الآية**	**الصفحة**
فِے بِضْعِ سِنِينَ ۗ لِلهِ اِلَامْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُومِنُونَ	04-03	09
الحديد		
الآية	**رقم الآية**	**الصفحة**
هُوَ اَلَاوَّلُ وَالَاخِرُ وَالظَّهِرُ وَالْبَاطِنُ	03	62
سورة البلد		
الآية	**رقم الآية**	**الصفحة**
فَلَا اِقْتَحَمَ اَلْعَقَبَةَ * وَمَآ أَدْرِيٰكَ مَا اَلْعَقَبَةُ	12-11	190

فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
احْتَجَمَ النبي صلى الله عليه وسلم	بن العباس	140
وإذا أُحِيلَ أحدُكُم عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ	أبو هريرة	134
إذا اختلَفَ المتبايِعانِ	عبد الله بن مسعود	137
إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْر وَأَرَادَ أَحَدكُمْ أَنْ يُضَحِّي فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا	أم سلمة	82
إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فَلَم يَدرِ كَمْ صَلَّى أَثَلاثًا أَم أَربَعًا فَلْيَبنِ عَلَى يَقِينِه	أبي سعيد الخدري	39
إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ	فاطمة بنت أبي حبيش	28
إِذَاكَبَّرَالإِمَامُ فَكَبِّرُوا	أنس بن مالك	42
أن النبي صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَسُئِلَ عنالرُّطَبُ	سعد بن أبي وقاص	133
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ	أبي هريرة	38
أن في كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌإلى خمسٍ وعِشرينَ.....	عبد الله بن عمر	**53**
إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	عمر بن الخطاب	**62**
البيّنة على المدّعي	عبد الله بن عباس	155
الخَراجُبِالضَّمَانِ	عائشة	153
شَاهِدَاكَ أوْ يَمِينُكُ	الأشعث بن قيس	168
فما زَادَ عَلَىذَلِكَ، فَفِي كُلِّأَرْبَعِينَبِنْتِ لَبُونٍ....	بهز بن حكيم	**52**
فما زَادَ عَلَىذَلِكَ مِنَالْإِبِلِ	انس بن مالك	**53**
فِيما سَقَتِ السَّمَاءُالعُشْرِ	ابن عمر	**51**

قدِم النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَالمدينة وهم يُسلِفونَ في الثِّمارِ السَنتَينِوالثلاث	عبد الله بن عباس	130
كَانَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا	أبي قتادة	41
لا يُعذبُ بالنارِ إلا ربُّ النارِ	حمزة بن عمرو الأسلمي	177
لا تُقْبَلُصَلاةٌبغيرِ طُهُورٍ	ابن عمر	30-24
لا ضَررَ ولا ضِرارَ	أبي سعيد الخدري	127
لا نِكاح إلا بِوَلِيّ	أبو موسى الأشعري	105
لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ لِيُمْنَعَ به فَضْلُالكَلإِ.	أبي هريرة	116
لَا يُـنَجِّسُ المَاءَ إِلَّا مَا غَيَّر لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ	أبي أمامة الباهيلي	20
لأنه صلَّىاللَّهُ *عليهِ* وسلَّمَ صفيَّةَ وتزوجها	أنس بن مالك	**96**
من رأى منكم هِلَالَ ذِي الحِجَّة، فأرادَ أحدُكُم أنْ يُضَحِّيَ	أم سلمة	82
مَنْ ملَكَ ذا رحِمٍ مُحَرَّمٍ فهو حُرٌّ	سمرة بن جندب	171
مَنْ نَسِيَ صَلَاةًأَوْ نَامَ عَنْهَافَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ	أنس بن مالك	37
مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ	معاوية بن أبي سفيان	أ
هو الطَّهورُماؤهُ ، الحلُّ ميتتُه	أبي هريرة	80-79
ثَلَاثَةٌ هِيَ عَلَيَّ فَرْضٌ وَلَكُم تَطَوّعٌ؛ الوِترُ وَالأُضْحِيَّةُ والسِّوَاكُ	عائشة	82

ائتوني بعَرضِ ثيابٍخَمِيصٍأَوْلَبِيسٍ	معاذ بن جبل	54
إِنَّمِنْتَوْبَتِي أَنْأَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي	كعب بن مالك	75
السُّنةُعلى المُعتَكِفِألَّايَعودَ مَريضًا	عائشة	64
خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ	معاذ بن جبل	54
يوشِكُأنيضربَ النَّاسُ أكبادَ الإبلِ	أبي هريرة	3
أَتُؤْذِيك هَوامُّك	كعب بن عجرة	89
إذا اختَلفَ البيِّعانِ، وليسَ بينَهُما بيِّنةٌ	عبد الله بن مسعود	138
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لما سُئِلَ عَن بيع الرطب بِالتَّمْرِ فقال: أَيَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ	سعد بن أبي وقاص	151
نَهَى عَنِ بيع الْمُزَابَنَةِوالمحاقنة	جابر بن عبد الله	152
أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَنَهَعن سَلَفِوبيع	عبد الله بن عمرو	155
من أَسْلَفَ في شيءٍ، في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجَلٍ معلومٍ	ابن عباس	150

فهرس الأثار:

الأثر	الصفحة
أن عمر ابن الخطاب: قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل، أنه إذا أرخيت الستور.	178
الأمر بالمجمع عليه عندنا أن الطبيب	189
أن عائشة كانت إذا ذكرت صدقات الناس	185
المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته بشيء	188
الأمر عندنا ليس على سيد العبد أن يكاتبه	189
الأمر المجتمع عليه عندنا أن لا يجوز عتاقة رجل عليه دين	178
أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا أيوب الأنصري وهبار بن الأسود	88

فهرس الكلمات الغريبة:

الكلمة	الصفحة
الرعاف	34
الإشقالية	50
الحقة	52
بنت لبون	52
الحكومة	91
الفسطاط	113
العرُية	126
المقلوُة	150
الصقالبة	163
البتل	193

فهرس الأعلام المترجم لهم.

العلم	الصفحة
ابن أبي ذئب	181
ابن العربي	25
ابن الماجشون	38
ابن الموّاز	54
ابن حبيب	34
ابن خويز منداد	25
ابن رشد	21
ابن سهيل	180
ابن شهاب الزهري	28
ابن كنانة	50
ابن هرمز	172
أبو أيوب الأنصاري	88
أبو زيد عبد الرحمن	40
أبي بن كعب	183
إسماعيل بن أويس	9
أشهب بن عبد العزيز	20
أصبغ بن فرح بن سعيد	24
الحارث بن مسكين	10
داود ابن جعفر	196

سحنون بن سعيد	55
سعد ابن أبي وقاص	183
سعيد ابن المسيّب	108
سفيان بن عيينة	3
طليب ابن كامل	124
عبد الرحمن بن دينار	50
عبد الرحمن بن مهدي	4
عبد الله بن عباس	130
عبد الله بن وهب	22
عثمان بن عيسى بن كنانة	48
عطاء بن أبي رباح	51
علي بن زياد	13-35
عمر ابن عبد العزيز	186
عمر بن قيس المكّي	51
عيسى بن دينار	47
فاطمة بنت أبي حبيش	27
القابسي	158
القاضي عياض	100
قتادة	40
القرافي	96
كعب ابن مالك	75

اللخمي	40
المخزومي	168
مطرف	38
معاذ بن جبل	54
موسى بن معاوية	21
نافع	35
هبار ابن الأسود	88
يحي ابن سعيد	108
يحي ابن عمر	166
يحي بن سعيد القطان	4

فهرس المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
2-الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب البغدادي، تح: محمد عنان، الشركة المصرية، 1973م.
3-إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، تح: محمد البدري، دار الفكر، بيروت، 1997م.
4-الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر القرطبي (ت463هـ)، تح: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، 1992م.
5-أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير الجزري (ت630هـ)، دار الفكر، بيروت، 1989م.
6-أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، أبو زكريا بكر حسن الكشناوي، دار الفكر، بيروت، دت.
7-الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب المالكي (ت422هـ)، تعليق: الحبيب بن الطاهر، دار ابن حزم، بيروت، سنة 1999م.
8-الإصابة فب تمييز الصحابة، ابن الحجر العسقلاني (ت852هـ)، تح: محمد عبد المنعم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
9-أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك، محمد بن حارث الخشي (ت361هـ)، تحقيق: الشيخ محمد المجدوب، د/ محمد أبو الأجفان وآخرون، دار العربية للكتاب، تونس، دت.
10- أعلام المحدثين ومآثرهم العلمية، تقيّ الدين الندوي، دار البشائر، بيروت، 2007م.
11- الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العالم للملايين، دت.
12- الأعلام بوفيات الأعلام، للذهابي (ت 748هـ)، تح: مصطفى بن علي عوض، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1993م.
13- إقامة الحجة بالدليل على شرح نظم ابن بادي لمختصر خليل، محمد باي بلعالم، دار ابن حزم، بيروت، 2007م.
14- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض اليحصبي (ت544هـ)، تح: محمد حسن

إسماعيل، المكتبة العلمية، بيروت، 2006م.
15- أوجز المسالك إلى موطأ مالك، تأليف: الشيخ محمد زكريَّا بن محمد الكندهلوي، تح: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
16- بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، دت.
إرشاد السالك إلى مناقب مالك، تأليف: يوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف بابن المُبرد (ت909هـ)، تح: رضوان مختار بن غريبة، دار ابن حزم، بيروت، 2009م.
17- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت744هـ)، تح: محمد عبد العزيز النجار، مكتبة الأصمعي، الرياض، دت.
18- بلغة السالك لأقرب المسالك، لحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأحمد الدردير، تأليف: الشيخ أحمد الصاوي، صححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
19- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت1258هـ) على الأرجوزة المسماة بتحفة الإمام محمد بن أحمد ميّارة على الأرجوزة، دار الفكر، بيروت.
20- البيان والتحصيل في المسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، سنة 1988م.
21- تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، دت.
22- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تح: محمد عوامة، دار الرشيد حلب، ط2، 1988.
23- تدريب الراوي للسيوطي (ت911)، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفريابي، دار الكوثر، د.ت.
24- تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، عبد العزيز آل مبارك الإحسائي، شرح محمد الشيباني الشنقيطي الموريتاني، دار ابن حزم، بيروت، 2013م.
25- تحفة الحكام، للقاضي أبي بكر محمد بن عاصم الأندلسي، بشرح الإمام محمد بن أحمد ميّارة على الأرجوزة، دار الفكر، دط.

26- تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
27- تاريخ الخلفاء، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ت.
28- ترتيب المدراك وتقريب السالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن مرمى اليحصبي (ت544هـ) ضبطه وصححه محمد سالم هشام، دار الكتب العلمية، 1989م.
29- التسهيل تسهيل المسالك هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ مبارك بن علي بن حمد التميمي (ت1230هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك، دار ابن حزم، بيروت، 2001م.
30- التسهيل لمعاني مختصر خليل، الطاهر عامر، دار ابن حزم، بيروت، 2009م.
31- التعريفات الفقهية، محمد الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، باكستان، 2003م.
32- التعريفات، علي بن محمد الزين الجرجاني (ت816هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف، دار النشر، بيروت، 1983م.
33- التفريع في فقه مالك بن أنس، أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب المصري (ت378هـ)، تح: سيد كِسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 2007م.
34- التنبيه على مبادئ التوجيه، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، تحقيق: محمج بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، 2007م.
35- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، عُنيت بنشره والتعليق عليه: إدارة الطباعة المنبرية، دار الكتب العلمية، بيروت.
36- تهذيب التهذيب، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، ضبطه وراجعه: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، 1995م.
37- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت370هـ)، تح: أحمد عبد الرحمان، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.

38- التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد البَرَاذِعيّ خلف بن أبي القاسم القيرواني، تح: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، 2002م.
39- التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة لأبي عُبيد الله القاسم بن خلق الجبيري الطرطوشي المالكي (ت378هـ)، تح: أبي سفيان مصطفى باجو، دار الضياء، طنطا، 2005م.
40- التوضيح للشيخ خليل بن إسحاق الجندي (ت676هـ)، على جامع الأمهات، لجمال الدين بن الحاجب (ت646هـ)، تح: أحسن زقور، دار ابن حزم، بيروت.
41- الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، دار الفكر، بيروت، 2003م.
42- جامع الأمهات في أحكام العبادات، أبي زيد عبد الرحمن بن محمود بن مخلوف الثعالبي (ت875هـ)، وتح: إسماعيل موسى، عالم المعرفة، 2011م.
43- جامع الأمهات، جمال الدين بن عمران بن الحاجب المالكي (ت646هـ)، تح: أبو عبد الرحمن لخضر الأخضري، اليمامة للطبع والنشر، دمشق، 1989م.
44- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، تح: مجموعة باحثين في رسالة دكتوراه،معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر، 2013م.
45- الجامع، عبد الله بن عبد الحكم المصري (ت214هـ)، شرح أبو بكر الأبهري (ت375هـ)، تح: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2004م.
46- جمهر تراجم الفقهاء المالكية بتراجم ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض (ت544هـ)، بقلم: قاسم علي سعيد، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2002م.
47- جواهر الإكليل، صالح عبد السميع الأُبي، ضبطه وصححه: الشيخ عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
48- حاشية الدسوقي، محمد ابن أحمد ابن عرفة الدسوقي (ت1230هـ) عل الشرح الكبير للدردير (ت1201هـ) وبهامشه تقريرات عليش (ت1299هـ). دار الكتب العلمية،

بيروت، 2003م.
49- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني علي بن محمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1994م.
50- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي (ت914هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، 1967م.
51- حلية الأولياء وطبقة الأصفياء، لأبي نعيم عبد الله الأصفهاني (430هـ)، دار الفكر، بيروت، 1996م.
52- الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخُرشي المالكي (ت1101هـ).
53- خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، أحمد المنشليلي، راجعه: حسن الحفناوي، المجمع الثقافي، الإمارات العربية المتحدة، 2002م.
54- خلاصة الجواهر الزكيّة في فقه مالك، ابن أحمد المنشليلي، راجعه: حسن الخضاوي، المجمع الثقافي، الإمارات العربية المتحدة، 2002م.
55- الذخيرة، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت684هـ)، تح: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
56- رجال صحيح البخاري الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت398هـ)، تح: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، 1998م.
57- الروض الداني، المعجم الصغير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطر اللخمي الشامي الطبراني (ت360هـ)، محمد شكور، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، 1985م.
58- سراج السالك شرح أسهل المسالك، تأليف: السيد عثمان بن حسنين الجعلي المالكي، دار الفمر، بيروت، 2006م.
59- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
60- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجِستاني (ت275هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا،

بيروت.

61- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي (ت279هـ) تح: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي وآخروت، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1975م.

62- سنن الدارا قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مسعود بن النعمان البغدادي (ت385هـ)، تح: شعيب الأرنؤوظ، حسن عبد المنعم شلبي وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004م.

63- السنن الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي (ت303هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، سنة 1986م.

64- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، مؤسسة الرسالة، ط2، 1982م.

65- الشامل في فقه الإمام مالك، تاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري (ت805هـ)، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، موريتانية، سنة 2012م.

66- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف (ت1360هـ)، تح: دار علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2006م.

67- شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت536هـ)، تح: محمد المختار السَّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط2، سنة 2008م.

68- شرح الزرقاني على مختصر خليل بهامشه حاشية الشيخ محمد البناني، دار الفكر، بيروت، دت.

69- شرح حدود ابن عرفة الهداية الكافية الشافية، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت894هـ)، تح: محمد أبو الأجفان وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م.

70- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو العلام عبد الحي ابن العماد الحنبلي (ت 1086هـ)، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، د.ت.

71- صحيح البخاري، محمد ابن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر،

دار طوق النجاة، القاهرة 1422هـ.

72- صفة الصفوة، عبد الرحمن بن الجوزي (ت597هـ)، تح: فاخوري، وقلعجي، بيروت، 1979هـ.

73- الصلة، ابن شكوال خلف بن عبد الملك (ت578هـ)، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1989م.

74- ضحى الإسلام، أحمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2007م.

75- الطبقات ، لخليفة بن خياط (ت240هـ)، تح: سهيل زكار، دار الفكر، دم، 1993م.

76- طبقات الأمم، لصاعد الأندلسي (ت462هـ)، نشره وذيله بالحواشي: الأب لويس شيخو اليسوعي، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1912م.

77- طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي (ت914هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.

78- طبقات الفقاء لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تح: إحسان عباس، دار الرائد، بيروت، 1970م.

79- طبقات الكبرى، ابن سعيد (ت230هـ)، تح: زياد محمد منصور، دار مكتبة العلم والحكم، ط2، المدينة المنورة، 1408هـ.

80- طبقات خليفة بن خياط (ت240هـ)، تح: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 1993م.

81- طبقات علماء إفريقيا وتونس، أبو العرب محمد بن أحمد التميمي، دار الكتاب اللبناني، دت.

82- عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت543هـ)، وضح حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2011م.

83- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاش (ت615هـ)، تح: حميد بن محمد عمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

84- فتاوى ابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت570هـ)، تحقيق: د/ المختار بن طاهر التليلي، دار المغرب الإسلامي، بيروت، 1987م.
85- الفتح رباني على نظم رسالة ابن ابي زيد القيرواني شرح على المذاهب الأربعة، العلامة: محمد أحمد الداه الشنقيطي، تح: علي بن حمزة العُمري، دار ابن حزم، بيروت، 2006م.
86- الفقه المالكي وأدلته، الحبيب الطاهر، دار ابن حزم، توزيع دار ابن باديس.
87- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الثعالبي الحجوي، علق عليه: عبد العزيز قاري، دار مصر للطباعة، القاهرة، 1396هـ.
88- الفهرست لابن النديم، محمد بن أبي يعقوب إسحاق البغدادي (ت385هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1978م.
89- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد النفراوي (ت1126هـ)، خرّج أحاديثه: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، 2004م.
90- في التاريخ العباسي والفاطمي، الدكتور أحمد المختار العبادي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، دت.
91- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، 1998م.
92- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت741هـ)، تح: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، 2002م.
93- الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، سنة 2000م.
94- الكامل في التاريخ، عز الدين أبي الحسن ابن الأثير (ت630هـ)، تح: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط2، دت.
95- الكنى والأسماء، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ)، تح: عبد الرحيم محمد بن أحمد القشقري، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1984م.
96- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف ابن فرحون ابراهيم بن علي بن محمد (ت 799هـ)، تح: محمد الأحمدي، دار التراث القاهرة، دون تاريخ.

97- لسان العرب، ابن منظور (ت711هـ)، تح: يابر سليمان أبو شادي وآخرون، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دت.
98- مالك حياته وعصره، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002م.
99- مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك، للشيخ خليل بن إسحاق المالكي، ضبطه وعلق عليه: أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت، 1999م.
100- المختصر الفقهي، ابن عرفة محمد الورغمي (ت803هـ)، تح: حافظ عبد الرحمان، مؤسسة خلف محمد الخبتور للأعمال الخيرية، 2004م.
101- مدونة الفقه المالكي وأدلته، تأليف: الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان، بيروت، 2002م.
102- المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت178هـ)، رواية سحنون بن سعيد التَّنوخي (ت240هـ)، عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العُتقيّ (ت191هـ)، تح: عامر الجزّار، وعبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 2005م.
103- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان الهروي القاري (ت1014هـ)، دار الفكر، بيروت، 2002م.
104- مروج الذهب ومعادن الجوهر، لأبي الحسن المسعودي (ت346)، تح: محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، دت.
105- مسند الإمام أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت241هـ)، تح: شعيب الأرنؤوظ، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 2001م.
106- مسند الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي (ت255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، سنة2000م.
107- المسند الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي (ت204هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
108- المسند الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري

(ت261هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

109- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيّومي، دار الحديث، القاهرة، 2003م.

110- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني (ت211هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403هـ.

111- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، للدباغ، مكتبة الخانجي، مصر، 1968م.

112- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، (ت360هـ)، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسني، دار الحرمين، القاهرة.

113- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني (ت360هـ)، تحقيق: حمدي بن المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

114- معجم المؤلفين لرضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1993م.

115- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م.

116- معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد الأصبهاني (ت430هـ)، تح: عادل العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، 1998م.

117- المعرفة والتاريخ، الفسوي يعقوب ابن سليمان (ت277هـ). تح: ضياء العمري بن سليمان، بيروت، 1981م.

118- المعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ)، تح: حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت، 1999م. التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ)، محمد ثالث سعيد الغاني، دار الفكر، 2000م.

119- المعيار المعرب الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحي الونشريسي (ت914هـ)، تحت إشراف: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

120- مقدمة لابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، دار العلم للجميع، بيروت، دت.

121- ملامح من حياة الإمام مالك،أحمد علي طه ريّان، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013م.

122- مناقب الأئمة الأربعة، محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت744هـ)، تح: سليمان الحرشي، مؤسسة الرسالة، 1416هـ.

123- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها، تأليف: علي بن الحسن بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، سنة 2007م.

124- المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت494هـ) تح: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2010م.

125- منح الجليل شرح خليل، محمد بن أحمد عليش (ت1299هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة2000م.

126- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبأسفله التاج والإكليل للمواق.

127- موسوعة التاريخ الإسلامي للعصر العباسي، الدكتور خالد العزم، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006م.

128- موطأ الإمام مالك الأصبحي (ت178هـ)، رواية محمد بن الحسين الشيباني، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار القلم، بيروت، دت.

129- موطأ الإمام مالك، شرح الزرقاني، علق عليه: محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت1122م)، اعتنى به وراجعه: نجيب الماجدي، أحمد عوض أبو الشباب، المكتبة العصرية، بيروت، 2004م.

130- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت 179هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م.

131- نظم الدر في اختصار المدونة، لسراج الدين أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر الشارمساحي (ت669هـ)، تح: خالد محمد عبد الجبار الحوسني، دار ابن حزم، بيروت، 2013م.

132- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني (ت386هـ) تح: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، 1999م.

133- الوافي بالوفيات، صالح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت764هـ)، تح: أحمد الأرناؤوظ وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، سنة 2000م.

134- الوجيز في فقه العبادات على مذهب الإمام مالك بن أنس، تأليف: د/ موسى إسماعيل، طبعة دار الإمام مالك.

فهرس الموضوعات.

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ – هـ
الفصل التمهيدي: ترجمة مختصرة للإمامين مالك وابن القاسم.ولمحة عن المدارس المالكية	
المبحث الأول: ترجمة مختصرة للإمام مالك.	09-2
المطلب الأول: نسب مالك واسمه وثناء العلماء عليه وشيوخه.	06-02
المطلب الثاني: تلامذة مالك ومؤلفاته ووفاته.	09-06
المبحث الثاني: ترجمة مختصرة لابن القاسم	13-10
المطلب الأول: نسب ابن القاسم واسمه وثناء العلماء عليه وشيوخه	12-10
المطلب الثاني: تلاميذة ابن القاسم ومؤلفاته ووفاته	13-12
المبحث الثالث: لمحة عن المدارس المالكية	14
المطلب الأول: المدرسة المدنية	14
المطلب الثاني: المدرسة العراقية	15-14
المطلب الثالث: المدرسة المصرية	16-15
المطلب الرابع: المدرسة المالكية الأندلسية	16
المطلب الخامس: المدرسة المالكية المغاربية	16
الفصل الأول:الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والاعتكاف.	
المبحث الأول: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في الطهارة.	18
المطلب الأول: مسألة في حكم الوضوء بالماء المستعمل.	21-19
المطلب الثاني: مسألة في حكم الجنب أخذه الماء بفيه ليغسل بهيديه من	22-21

الأذى	
المطلب الثالث: مسألة في حكم غسل الجنابة من البئر القليلة الماء.	24-22
المطلب الرابع: مسألة في حكم المريض أو المربوط الذي لم يجد منيناوله الماء أو التراب.	26-24
المطلب الخامس: مسألة في حكم الحامل ترى دم الحيض.	29-27
المطلب السادس: مسألة في حكم سجود التلاوة بغير الطهارة.	30-29
المطلب السابع: مسألة في حكم ماطبخ من اللحم بالماء الذي تغير لونه أو طعمه أو ريحه.	32-31
المبحث الثاني: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في الصلاة.	32
المطلب الأول: مسألة في حكم الصلاة وراء إمام مبتدع وهل تعاد فيمن صلَّى خلفهم؟	34-33
المطلب الثاني: مسألة في حكم من رعف مع الإمام في الصلاة.	36-34
المطلب الثالث: مسألة في حكم من ذكر صلاة مكتوبة و هو في صلاة النافلة.	36
المطلب الرابع: مسألة في حكم من تذكر صلاة مكتوبة بعد أن أحرم بأخرى.	38-37
المطلب الخامس: مسألة في حكم من صلى وحده و قوم إلى جنبه فلما سلم قالوا إنك لم تصل إلا ثلاث ركعات.	39-38
المطلب السادس: مسألة في حكم الجهر و الاسرار هل هما من واجبات الصلاة أم هيئاتها؟	41-40
المطلب السابع: مسألة في حكم المساوي و المطابق مع الإمام في التكبير.	42-41
المطلب الثامن: مسألة في حكم تحريك السبابة في التشهد.	43-42
المبحث الثالث: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في الزكاة.	44
المطلب الأول:مسألة في حكم زكاة الماشية المغصوبة .	46-45
المطلب الثاني: مسألة في حكم من فر بماشيته فوجده الساعي بعد أعوام....	48-47

المطلب الثالث: مسألة في حكم من أعطى زكاة ماله جاهلا بغناه و هو يعتقد فيه الفقر فهل تجزئه أم لا؟	49-48
المطلب الرابع: مسألة في حكم إذا احتاج الإمام إلى نقل الزكاة من بلد إلى بلد ..فهل يتكارى عليها من الفئ أم لا؟	50-49
المطلب الخامس: مسأله في حكم زكاة العلس-الإشقالية- فهل هو من جنس القمح و الشعير و السلت.	52-50
المطلب السادس: مسألة في حكم زكاة الإبل إذا زادت على مائة و عشرين و لم تبلغ مائة و ثلاثين.	53-52
المطلب السابع: مسألة في حكم إخراج القيمة في الزكاة.	55-53
المطلب الثامن: مسألة في حكم من كان يبيع في أكثر من عامه بالعين و ماكان يبيع في عامه كله بالعرض فهب هو مدير أم لا؟	57-55
المطلب التاسع:مسألة في حكم من ثبت أن المدير يقوَّم عروضه و حال عليه الحول و ليس عنده عين فهل تقوَّم أم لا؟	57
المبحث الرابع: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكافي الصوم والاعتكاف	58
المطلب الأول: مسألة في حكم من أراد السفر في رمضان فطلع عليه الفجر قبل خروجه:فهل يكفر أم لا؟	60-59
المطلب الثاني: مسألة في حكم من دخل الإسلام في رمضان.	61-60
المطلب الثالث: مسالة من لم يقض رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر.	63-61
المطلب الرابع: مسألة في حكم خروج المعتكف مع جنازة أبويه.	64-63
الفصل الثاني: في أحكام الأيمان والنذور، والصيد والأضحية، والحج والجهاد.	
المبحث الأول: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في الأيمان والنذور.	66
المطلب الأول: مسألة في حكم من حلف ألا يسكن رجلا في دار سمّاها أم لم	68-67

يسمّها فقسمت الدار...	
المطلب الثاني: مسألة في حكم من حلف فقال داري أو عبدي أو شيء من مالي.	69-68
المطلب الثالث: مسألة في حكم التلفيق بين الكسرة والإطعام في كفارة واحدة	70-69
المطلب الرابع: مسألة من كان موسرا يوم الحنث فترك التكفير حتر أعسر...	71-70
المطلب الخامس:مسألة في صفة الإطعام في كفارة اليمين.	72-71
المطلب السادس: مسألة في حكم من حلف بصدقة مال مرّة بعد مرّة ماذا يجب عليه.	74-72
المطلب السابع: مسألة من أنفق ماله بعد الحنث.	75-74
المطلب الثامن: مسألة من حلف ألا يكسوا امرأته فافتك لها ثوبا كانت رهنا	76-75
المطلب التاسع: مسألة من حلف ألا يدخل على رجل بيتا بعينه فدخله الحالف ثم دخل المحلوف عليه، أيحنث أم لا؟	77-76
المبحث الثاني: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في الصيد والأضحية	78
المطلب الأول:مسألة في حكم صيد خنزير الماء.	80-79
المطلب الثاني:مسألة في حكم أكل الحمار الوحشي إذا دَجَن.	81-80
المطلب الثالث: مسألة في حكم الأضحية.	82-81
المطلب الرابع: مسألة في حكم من نخع الأضحية.	84-83
المطلب الخامس: مسألة في حكم شحوم الحيوان الذي يستبيحوه اليهود.	85-84
المبحث الثالث: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في الحج والجهاد.	86
المطلب الأول:مسألة في حكم من فاته الحج.	88-87
المطلب الثاني: مسألة في حكم حلق المحرم رأس غيره في حجامة أو غير حجامة.	90-88

المطلب الثالث: مسألة في حكم أكل صيد شجرة أصلها في الحرم ولها غصن في الحل.	91-90
المطلب الرابع: مسألة في حكم من أصاب حمام مكة والحرم.	92-91
المطلب الخامس: مسألة في حكم المحرم يصيب الضب.	93-92
المطلب السادس: مسألة في حكم ما يجوز أخذه وأكله من الغنيمة قبل القسمة.	94-93
المطلب السابع: مسألة في حكم أم ولد رجل من المسلمين حازها المشركون، ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم.	95-94
المطلب الثامن: مسألة في معنى المراعى في جواز الفرار من العدو في الحرب.	97-95
المبحث الرابع: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في مسائل النكاح.	98
المطلب الأول: مسألة في حكم الغلام إذا احتلم فهل يذهب حيث شاء؟	100-99
المطلب الثاني:مسألة في حكم البكر إذا زوَّجها أبوها أو وليُّها فرضيت بأقل من صداق مثلها.	101-100
المطلب الثالث: مسألة في حكم من زوّج ابنته الصغيرة بأقلّ من مهر مثلها.	103-102
المطلب الرابع: مسألة في حكم تزويج الأبعد مع وجود الأقرب الغير المُجبَر.	104-103
المطلب الخامس: مسألة في حكم من وكَّلت من يُزوِّجها فزوجها من نفسه أو من غيره.	106-104
المطلب السادس: مسألة في حكم وضع الأب بعض الصداق عن ابنته.	107-106
المطلب السابع: مسألة في حكم من يتزوج المرأة فيدخل بها ثم يطلقها، فيقول ما جامعتها وتقرُّ المرأة بالجماع، فهل يثبت به الإحصان؟	109-107
المطلب الثامن: مسألة في حكم الأمة تغرُّ من نفسها رجلا على أنها حرة فظهر أنها أمة.	111-110
المطلب التاسع: مسألة في حكم من اختلعت من زوجها في مرضها من جميع مالها.	112-110

المطلب العاشر: مسألة في حكم من سافر في شهري ظهاره فيمرض.	113-112
المطلب الحادي عشر: مسألة في حكم من قال لزوجته كل مملوك اشتريته من الفسطاط فهو حر إن وطئتك.	114-113
الفصل الثالث: أحكام المعاملات والبيوع، وفيه مسائل مختلفة في البيوع أحكام المديان.	
المبحث الأول: مسائل المساقات، الشركة، الصلح، القسمة، السّلم، القراض عند التفاضل أو التأخير، القراض على الوجه المعروف، الحوالة، الرهن، الجعالة، الإجارة.	116
المطلب الأول: مسألة في حكم مساقاة الجار لجاره إذا غار ماؤه.	118-117
المطلب الثاني: مسألة في حكم مساقاة في قصب السكر.	119-118
المطلب الثالث: مسألة في حكم الشركة في الطعام.	121-119
المطلب الرابع: مسألة في حكم الشفعة في الثمار.	122-121
المطلب الخامس: مسألة في حكم من اختلط له دينار بمائة دينار لغيره.	124-122
المطلب السادس: مسألة في حكم شراء السلعة بدينار إلا درهما.	125-124
المطلب السابع: مسألة في حكم المبادلة بالعدد إن كانت الدنانير كلها سواء أو متفاضلة.	126-125
المطلب الثامن: مسألة في حكم ما لا يحتمل القسمة من صغار الحوانيت والدور والبيوت ونحوه.	128-126
المطلب التاسع: مسألة في حكم مقدار أجل السّلم.	130-128
المبحث الثاني: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في البيوع عند التفاضل أو التأخير، القراض على الوجه المعروف، الحوالة، الرهن، الجعالة، الإجارة	131

المطلب الأول: مسألة في حكم شراء ربّ المال ما باعه العامل إلى أجل عند التفاضل أو التأخير.	133-132
المطلب الثاني: مسألة في حكم المتقارضان يعين كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف.	134-133
المطلب الثالث: مسالة في حكم من أفلس فهل له الرجوع على المحيل.	136-134
المطلب الرابع: مسألة في حكم اختلاف الراهن والمرتهن في الأجل.	137-136
المطلب الخامس: مسألة في حكم جعل الوكيل بالخصومة.	140-138
المطلب السادس: مسألة في حكم إجارة الأطباء على التداوي.	142-140
المطلب السابع: مسألة في حكم من قال احصد لي زرعي هذا وادرسه ولك نصفه فهل يجوز ذلك أم لا؟	143-142
المطلب الثامن: مسألة في حكم من استأجر على حصاد زرع بقعة معينة فهلك الزرع.	144-143
المطلب التاسع: مسألة في حكم تضمين الصنّاع.	145-144
الفصل الرابع: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في مسائل مختلفة في البيوع والمديان.	
المبحث الثاني: المبحث الأول: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في مسائل البيوع على التصديق والكيل والوزن والاستثناء والآجال والتداعي بالعيوب	147
المطلب الأول:مسألة في حكم من ابتاع طعاما على التصديق.	149-148
المطلب الثاني: مسألة في حكم الرمان والسفرجل هل تقدَّر بالعدد أم بالكيل أم بالوزن؟	150-149
المطلب الثالث: مسألة في حكم بيع الحنطة المبلولة بالحنطة المقلُوَّة.	152-150
المطلب الرابع: مسألة في حكم البائع شرط اختيار ما استثنى منها الكثير أو	153-152

اليسير.	
المطلب الخامس:مسألة في حكم ضياع المبيع قبل تمكينه لصاحبه.	155-153
المطلب السادس: مسألة في حكم من باع طعاما بثمن إلى أجل فلما حل الأجل أخذ منه أقلَّ من ذلك الكيل بجميع ذلك الثمن.	157-155
المطلب السابع: مسألة في حكم من اشترى بئرا فغار ماؤها.	158-157
المطلب الثامن: مسألة في حكم ما يفيت الرّد يالعيب إن خرج عن ملكه إلى غير البائع منه.	160-158
المطلب التاسع : مسألة في حكم التداعي بالعيوب إن شهد الشهود بأنه أقدم من أمد التبايع.	161-160
المبحث الثاني: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في مسائل البيوع عند التفاضل أو التأخير، القراض على وجه المعروف، الحوالة، الرهن، الجعالة، الإجارة	162
المطلب الأول: مسألة في حكم بيع الصقالبة لأهل الكتاب.	163
المطلب الثاني: مسألة في حكم تعامل كتابيان بالربا ،إذا أسلم أحدهما أو جميعا.	165-164
المطلب الثالث: مسألة في حكم نصراني أسلم في خمر قبل إسلامه.	166-165
المطلب الرابع: مسألة في حكم من نكل البائع عن اليمين فهل يرد ثمن المبتاع.	169-166
المطلب الخامس: مسألة في حكم من ابتاع زَقاً فيه سمنا بقمح جزافا وزعم بائع الزق أن فيه عشرة أقساط.	170-169
المطلب السادس: مسألة في حكم الرجل ابتاع دينا على رجل وكان بين المشتري وبين الذي عليه دين عداوة.	170
المطلب السابع: مسألة في حكم من اشترى أباه وعليه دين.	172-171
المطلب الثامن: مسألة في حكم من ادعاء الغرماء ،أنهم دفعوا المال للوصي ،وأنكر ذلك الوصي أنه قبض الدين من الغرماء.	173-172

الفصل الخامس: مسائل في القصاص والحدود وأحكام العتق.	
المبحث الأول: الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا فيالقصاص والحدود	175
المطلب الأول: مسألة في حكم إذا اجتمع أب وبنون والجد فهل لهم العفو في الدم ؟	177-176
المطلب الثاني: مسألة في حكم من قتل بالنار هل يقتل بها ؟	178-177
المطلب الثالث: مسألة في حكم ما يجنيه الطبيب مما لم يقصده.	179-178
المطلب الرابع: مسألة في حكم فيمن اتخذ كلبا لدفع السَّراق فهل بضمن إن ما عقر .	181-179
المطلب الخامس: مسألة في حكم شهادة الإمام في الحدً.	183-181
المبحث الثاني:الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا فيالعتق و ما يتعلق به.	184
المطلب الأول: مسألة في حكم إذا انقرض من حبس عليهم فهل يرجع الى العصبة من الرجال و النساء ؟	186-185
المطلب الثاني: مسألة في حكم من أعتق شركا له في عبد فلو كان معسرا فهل لشريكيه التقويم ام لا ؟	187-186
المطلب الثالث: مسألة في حكم إجبار السيد عبده على مكاتبة.	189-188
المطلب الرابع: مسألة في حكم عتاقة السفيه.	191-189
المطلب الخامس: مسألة في حكم الرجل يقول لأمته كل ولد تلدينه فهو حر	192-191
المطلب السادس: مسألة في حكم الرجل يقرُّ عند موته بأن الجارية قد ولدت منه .	193-192
المطلب السابع: مسألة في حكم فيمن يعتق عبده على مال يرضَى العبد به.	194-193
المطلب الثامن : مسألة في حكم شراء العبد بشرط العتق .	195-194

المطلب التاسع: مسألة في حكم من اشترى جارية أو عبدا على شرط ألا يبيعاها و لا يهبها.	197-195
المطلب العاشر: مسألة في حكم من قال لعبده أنت حرّ ان قدم فلان .	198-197
المطلب الحادي عشر: مسألة في حكم الزوج للأمة و الزوجة للعبد يموتان أو يفترقان هل يعتبر عيبا ؟	199-198
المطلب الثاني عشر: مسألة في حكم إلحاق الولد لأبيه إن لم يكن له مُلك أمة بنكاح ولا بملك يمين .	201-199
خاتمة البحث.	204-203
الفهارس العامة	
فهرس الآيات القرآنية.	208-206
فهرس الأحاديث النبوية.	211-209
فهرس الآثار	212
فهرس الكلمات الغريبة	113
فهرس الأعلام المترجم لها.	216-214
فهرس المصادر والمراجع.	228-217
فهرس الموضوعات.	239-229

الملخص:

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع دراسة المسائل التي خالف فيها ابن القاسم شيخه الإمام مالكا، وقد احتوى خمسة فصول وهي، أما الفصل الأول فيه الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والاعتكاف، ثم كان الفصل الثاني وفيه الأقوال التي خالف فيها ابن قاسم مالكا في الإيمان والنذور والصيد والأضحية، والحج والجهاد والنكاح، أما الفصل الثالث ذكرت فيه الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا المعاملات والبيوع وخصصنا فصل الرابع وتحدثت فيه عن الأقوال التي خالف فيها ابن القاسم مالكا في مسائل مختلفة في البيوع والمديان، ثم كان فصل الخامس وفيه مسائل القصاص والحدود وأحكام العتق، لقد تبين من خلال هذه الدراسة مكانة ابن القاسم العلمية وجهوده في نشر مذهب الإمام مالك، بلغت شهرته أقصى المشرق والمغرب وقدم خدمات قيمة في الفقه المالكي، ابن القاسم من العلماء المجتهدين المنتسبين في اجتهادهم إلى المذهب الإمام مالك. أما الخاتمة فقد احتوت جملة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الإمام مالك، ابن القاسم، الفقه المالكي.

Résumé:

Cette étude traitait du sujet de l'étude des questions sur lesquelles Ibn Qasim était en désaccord avec son cheikh, l'Imam Malik, et contenait cinq chapitres, qui sont : Le premier chapitre contient les paroles dans lesquelles Ibn al-Qasim était en désaccord avec Malik concernant la pureté, la prière. , la zakat, le jeûne et l'isolement, puis le deuxième chapitre contient les paroles dans lesquelles Ibn al-Qasim était en désaccord avec Malik. Qasim Malik sur la foi, les vœux, la chasse, le sacrifice, le Hajj, les efforts et le mariage. Quant au troisième chapitre, je Nous avons mentionné les paroles dans lesquelles Ibn al-Qasim Malik n'était pas d'accord avec les équations et les ventes. Nous avons consacré le quatrième chapitre et avons parlé des paroles dans lesquelles Ibn al-Qasim Malik n'était pas d'accord avec les questions Diverses questions liées aux ventes et aux dettes. Ensuite, il y a eu le cinquième chapitre, qui comprenait les questions de représailles, de punitions et les dispositions d'émancipation. Cette étude a révélé la réputation d'érudit d'Ibn al-Qasim et ses efforts pour diffuser la doctrine de l'Imam Malik. A atteint la partie la plus éloignée de l'Est et de l'Ouest, et il a rendu de précieux services dans la jurisprudence Malikite. Ibn al-Qasim était l'un des savants assidus. Dans leur ijtihad, ils appartiennent à la doctrine de l'Imam Malik. La conclusion contenait un certain nombre de résultats et de recommandations.

Mots-clés : Imam Malik, Ibn al-Qasim, jurisprudence Maliki.

Summary:

This study dealt with the subject of studying the issues in which Ibn Qasim disagreed with his sheikh, Imam Malik, and it contained five chapters, which are: The first chapter contains the sayings in which Ibn al-Qasim disagreed with Malik regarding purity, prayer, zakat, fasting, and seclusion, then the second chapter contains the sayings in which Ibn al-Qasim disagreed with Malik. Qasim Malik on faith, vows, hunting, sacrifice, Hajj, efforts, and marriage. As for the third chapter, I mentioned the sayings in which Ibn al-Qasim Malik disagreed with equations and sales, and we devoted the fourth chapter in which I talked about the sayings in which Ibn al-Qasim disagreed with Malik on various issues regarding sales and money. This study dealt with the subject of studying the issues in which Ibn Qasim disagreed with his sheikh, Imam Malik, and it contained five chapters, which are: The first chapter contains the sayings in which Ibn al-Qasim disagreed with Malik regarding purity, prayer , zakat, fasting, and seclusion, then the second chapter contains the sayings in which Ibn al-Qasim disagreed with Malik. Qasim Malik on faith, vows, hunting, sacrifice, Hajj, efforts, and marriage. As for the third chapter, I mentioned the sayings in which Ibn al-Qasim Malik disagreed with equations and sales, and we devoted the fourth chapter in which I talked about the sayings in which Ibn al-Qasim Malik disagreed with Malik on various issues regarding sales and money.

Keywords: Imam Malik, Ibn al-Qasim, Maliki jurisprudence.